فِقْهُ القُرآن

دلالات الآيات وفوائدها



الجزء الثامن

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنَشر العراق
2026

فقه القرآن

دلالات الآيات وفوائدها

الجزء الثامن

أنور غني الموسوي

فقه القرآن

دلالات الآيات وفوائدها

الجزء الثامن

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر

العراق 2026

المحتويات

المحتويات 1
المقدمة 6
كتاب الطاعة 7
الفصل الأول: طاعة الله تعالى 7
الباب الأول: وجوب طاعة الله المطلقة والانقياد لأمره 7
الباب الثاني: أثر الإعراض عن طاعة الله وعاقبته الوخيمة 13
الباب الثالث: ثمرات الطاعة والامتثال في الدنيا والآخرة 20
الفصل الثاني: طاعة الرسول ﷺ ومظاهرها التشريعية 27
الباب الأول: وجوب طاعة الرسول ﷺ 27
الباب الثاني: وجوب التحاكم إلى الرسول ﷺ 34
الباب الثالث: عاقبة مشاقة الرسول ﷺ 41
الفصل الثالث: طاعة أولي الأمر والوالدين 49
الباب الأول: طاعة أولي الأمر 49
الباب الثاني: وجوب طاعة الوالدين وبرهما 85
الفصل الرابع: مقاصد الطاعة 93
كتاب المعصية 104
الفصل الأول: حقيقة المعصية والجرأة على حدود الله 104
الباب الأول: مفهوم المعصية والوقوع في خطوات الهوى 104
الباب الثاني: تعدي حدود الشريعة والاستكبار عن الامتثال 111

الفصل الثاني: الآثار الوجودية والعواقب الأخروية للمعصية 119
الباب الأول: أثر المعاصي في حرمان الهداية وضنك الحياة 119
الباب الثاني: الوعيد القطعي بالعذاب والخزي الأخروي للمصرّين..... 126
الفصل الثالث: مقاصد اجتناب المعصية 133
كتاب التدبر والتفكر 144
الفصل الاول: التفكر والتدبر..... 144
الباب الأول: وجوب التفكر في الآيات الكونية والنظام المشهود..... 144
الباب الثاني: وجوب التدبر في الآيات التشريعية ومحكمات الأحكام..... 148
الباب الثالث: حركية الاعتبار والاتعاظ بآثار الأمام والسير في الأرض..... 153
الباب الرابع: موانع النفاذ المعرفي وحجب الهوى والاستكبار..... 157
الفصل الثاني: وجوب النضر..... 162
الباب الأول: وجوب النظر العقلي المستقل وتحريم التبعية للحشود والآباء 162
الباب الثاني: سقوط الحجية عن اتباع الأكثرية لانتفاء المستند العلمي..... 165
الباب الثالث: ذم التقليد الأعمى وتبعية التوارث العقدي والاجتماعي..... 168
الباب الرابع: وجوب إعمال النظر لإبطال شبهات التكلف والجمود 172
الباب الخامس: الفهم المعرفي وحجية تعقل الناس للكتاب 177
الفصل الثالث: وجوب الفهم التشريعي 182
الباب الأول: لزوم الفهم والوعي لخطاب الوحي الظاهر 182
الباب الثاني: منع التخمين والظن في تلقي الأحكام 186
الباب الثالث: العلم بالحكم وافراده 190
الفصل الرابع: الاستجابة لله تعالى..... 214

الباب الأول: حقيقة الاستجابة لله وأثرها في حياة القلوب 214
الباب الثاني: شروط قبول الاستجابة وركائزها الإيمانية 221
الباب الثالث: مظاهر الاستجابة وثمراتها في الدنيا والآخرة 227
الفصل الخامس: مقاصد التدبر والتفكر 235
كتاب الاستقامة 246
الفصل الأول الصراط المستقيم 246
الباب الأول: الصراط المستقيم 246
الباب الثاني: النور والهدى 254
الباب الثالث: الاعتصام بالله 262
الباب الرابع: الاستمساك بالكتاب واتباعه 271
الفصل الثاني العصمة 280
الباب الأول (عصمة النص التنزع والذِّكر) 280
الباب الثاني (عصمة الرسالة والتبليغ البصري) 289
الباب الثالث (العصمة التشريعية للأمة والوحدة الحتمية) 304
الباب الرابع **تطهير أهل البيت** 312
الفصل الثالث مقاصد العصمة 321
كتاب خصائص الشريعة 333
الفَصْلُ الأَوَّلُ: مَصْدَرِية الشَّرِيعَةِ وَطَبِيعَتُهَا الغَائِيَّة 333
الباب الأول: الربانية والقدسية 333
الباب الثاني: العالمية والشمول 337
الباب الثالث: الهداية والنورانية 341

الفَصْلُ الثَّانِي: السِّمَاتُ التَّطْبِيقِيَّةُ وَالمَنْهَجِيَّةُ لِلشَّرِيعَة..... 346
الباب الرابع: اليسر ورفع الحرج..... 346
الباب الخامس: العدل والمساواة 350
الباب السادس: حفظ الكليات والاعتصام 354
الفَصْلُ الثَّالِثُ: الآثَارُ المَقَاصِدِيَّةُ وَالحِصَانَةُ المجْتَمَعِيَّةُ لِلشَّرِيعَةِ..... 358
الباب السابع: التزكية وبناء الضمير الإنساني 358
الباب الثامن: الأمن المجتمعي وحقن الدماء 362
الباب التاسع: المرجعية العليا وفصل الخصومات 366
الفصل الرابع: أَنَّ الشَّرْعَ للهِ وَحْدَهُ..... 371
الباب الأول: الانحصار المطلق لحق التشريع في الذات الإلهية..... 371
الباب الثاني: نفي الشركاء في التشريع 378
الباب الثالث: الأمر لله 393
الباب الرابع: الحكم لله..... 400
الباب الخامس: الدِّينُ للهِ..... 408
الباب السادس: حاكمية الخالق..... 415
الباب السابع: اتِّبَاعُ مَنْ دُونِ اللهِ أَوْلِيَاءَ وَحَظْرُ الانْفِكَاكِ عَنِ التَّنْزِيلِ..... 423
الباب الثامن: اتِّبَاعُ الهَوَى وَالظَّنِّ وَالافْتِرَاءُ عَلَى اللهِ 430
الفصل الخامس: مقاصد خصائص الشريعة..... 438

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم كتاباً محكماً، وتبياناً لكل شيء، وهدىً ورحمةً للمؤمنين. نحمده سبحانه على نعمة البيان، ونستهديه إلى صراطه المستقيم الذي لا اعوجاج فيه. والصلاة والسلام على رسول الرحمة الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة، وعلى آله الأطهار.

هذا هو الجزء الثامن من كتاب فقه القرآن.

كتاب الطاعة

الفصل الأول: طاعة الله تعالى

الباب الأول: وجوب طاعة الله المطلقة والانقياد لأمره

أولاً: الآيات

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد: 33)

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (الأحزاب: 33)

﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ (النور: 52)

ثانياً: الدلالات

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾

دلالة مباشرة: وجوب امتثال أمر الله سبحانه وأمر رسوله، وحرمة إحباط الأعمال الصالحة بالمعصية أو المخالفة.

دلالة غير مباشرة: سلامة العمل وقبوله عند الله مرتبطان ارتباطاً حتمياً باستدامة الطاعة والانقياد المطلق.

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾

دلالة مباشرة: الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مقروناً بطاعة الله ورسوله كأركان عملية ظاهرة للطاعة.

دلالة غير مباشرة: الطاعة والامتثال هما الوسيلة الإلهية الكبرى لتطهير النفس والامتثال المعنوي من الأرجاس والآثام.

﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾

دلالة مباشرة: طاعة الله مقترنة بخشيته وتقواه سبب قطعي في نيل الفوز الحقيقي.

دلالة غير مباشرة: الفوز والنجاة لا ينالان بالأماني، بل بدمج الامتثال الظاهري (الطاعة) بالخوف الباطني (الخشية والتقوى).

ثالثاً: المعاني

وجوب الطاعة القطعي لله ولرسوله.

المخالفة والمعصية تؤول بالعمل الصالح إلى البطلان والإحباط.

إقامة الشعائر كالصلاة والزكاة مظهر أساسي من مظاهر الانقياد.

التطهير والزكاة النفسية ثمرة مباشرة للامتثال الإلهي.

الفوز محصور فيمن جمع بين الطاعة العملية والخشية القلبية.

رابعا: الفوائد

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾. فائدة: وجوب المحافظة على الطاعات وحمايتها مما يفسدها أو يحبط ثوابها من المخالفات.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾. فائدة: الإيمان يقتضي الحركة والعمل بموجب الأمر والنهي ولا يكتمل بالادعاء اللفظي.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾. فائدة: تكرار الأمر بالطاعة يؤكد على استقلال حجية الرسول المستمدة من طاعة الله.

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾. فائدة: الصلاة والزكاة هما عماد الطاعة العملية الظاهرة في علاقة العبد بربه وبالمجتمع.

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾. فائدة: إرادة التطهير الإلهي للعباد تتجلى في إلزامهم بالتكاليف الشرعية.

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾. فائدة: اقتران العبادات البدنية بالمالية يوضح شمولية مفهوم الطاعة لمال العبد وبدنه.

﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾. فائدة: انحصار الفوز الحقيقي والنجاة القطعية في تحقيق أركان الطاعة والخشية والتقوى.

﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾. فائدة: خشية الله في الغيب هي السياج النفسي الذي يحمي طاعة العبد من الرياء.

﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾. فائدة: التعبير باسم الإشارة "أولئك" يفيد التعيين والاختصاص بالفوز لمن اتصف بهذه الصفات دون غيره.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب طاعة الله تعالى على كل مكلف امتثالاً مطلقاً.

دليلها: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾

وجهه: التحليل اللفظي لصيغة الأمر "أطيعوا" يفيد الوجوب القطعي، مما يجعل طاعة الله فرضاً حتماً لا يملك المكلف الخيار في تركه.

المسألة رقم (2): حرمة إبطال الأعمال الصالحة بالمعاصي والمخالفات.

دليلها: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾

وجهه: النهي الصريح في "لا تبطلوا" يقتضي التحريم، وهو دليل حاسم على أن ارتكاب المخالفات يفسد ثواب الأعمال الصالحة ويوجب صونها.

المسألة رقم (3): وجوب إقامة الصلاة كجزء لا يتجزأ من نظام الطاعة الشامل.

دليلها: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾

وجهه: صيغة الأمر "أقيموا" تدل على الوجوب، وإقامة الصلاة فرض عين على كل مكلف لكونها المظهر الأول للانقياد.

المسألة رقم (4): وجوب إيتاء الزكاة المالية عند توفر شروطها القرآنية.

دليلها: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾

وجهه: لفظ "آتوا" أمر صريح جازم، والتركيب الشرعي يقتضي وجوب إخراج هذا الحق المالي حتماً لتطهير المال والنفس.

المسألة رقم (5): انحصار النجاة والفوز المطلق بأهل الامتثال والتقوى.

دليلها: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾

وجهه: استخدام أسلوب القصر والحصر "أولئك هم" يدل قطيعة على أن الفوز حقيقة ثابتة ومقصورة على من أطاع واتقى، وينتفي عمن سواه.

المسألة رقم (6): وجوب اقتران طاعة الجوارح الظاهرة بخشية القلب الباطنة.

دليلها: ﴿وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ﴾

وجهه: عطف الخشية والتقوى على الطاعة يقتضي التلازم، وهو فرض حتمي ليكون الامتثال صحيحاً ومقبولاً عند الله.

المسألة رقم (7): عدم كفاية الإيمان اللفظي دون اقترانه بالعمل الفعلي المنقاد.

دليلها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا﴾

وجهه: تصدير الخطاب بـ"يا أيها الذين آمنوا" ثم أمرهم بالطاعة يدل على أن الطاعة فرض متمم وملازم لصدق دعوى الإيمان.

المسألة رقم (8): استقلال وجوب طاعة الرسول ﷺ تتبعاً لأمر الله.

دليلها: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾

وجهه: إعادة فعل الأمر "وأطيعوا" بشكل مستقل يوجب طاعة الرسول حتماً في كل ما بلغه عن ربه كقاعدة تشريعية قطعية.

المسألة رقم (9): حتمية إرادة التطهير الإلهي المترتبة على التزام التشريع.

دليلها: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾

وجهه: استخدام أداة الحصر "إنما" مع لام التعليل يثبت أن الامتثال للأوامر غايته فرض التطهير الجسدي والمعنوي للممتثلين حتماً.

المسألة رقم (10): وجوب دوام واستمرار الطاعة حتى ممات العبد.

دليلها: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾

وجهه: النهي عن الإبطال مطلق مستغرق للأزمان، مما يوجب استدامة الطاعة فرضاً ممتداً عبر عمر المكلف بأكمله.

المسألة رقم (11): بطلان أي عمل صلح ظاهره وخالف أصل الانقياد المطلق لله.

دليلها: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ... وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾

وجهه: ربط النهي عن الإبطال بالأمر بالطاعة يقتضي حتماً أن عدم الطاعة يفرغ الأعمال من قيمتها ويجعل وجوب بطلانها ثابتاً.

المسألة رقم (12): وجوب تقوى الله كعاصم من الوقوع في محبطات الأعمال.

دليلها: ﴿وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾

وجهه: رتب الفوز على التقوى، مما يجعل التزام سبل الوقاية من غضب الله فرضاً عينياً لنيل الفلاح.

المسألة رقم (13): شمولية الطاعة لكافة تفاصيل الأوامر الإلهية دون تجزئة.

دليلها: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾

وجهه: ورود لفظ "الطاعة" عاماً ومضافاً إلى اسم الجلالة يوجب امتثال كل ما ثبت عن الله دون انتقاء أو تمييز.

المسألة رقم (14): وجوب المحافظة على شعائر المجتمع الإيماني وتماسك بنيانه.

دليلها: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾

وجهه: الأمر بصيغة الجمع يوجب على الأمة فرضاً جماعياً وعينياً الحفاظ على هذه الأركان لحماية الهوية الدينية.

المسألة رقم (15): حرمة التقدم بين يدي الله ورسوله بالرأي والظن الخالي من القطع.

دليلها: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾

وجهه: حصر الطاعة في الله ورسوله يوجب إسقاط كل رأي مخالف لنص قطعي ويحرم اتباعه حتماً.

المسألة رقم (16): ثبوت صفة الخشية كحقيقة إيمانية واجبة التحصيل.

دليلها: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ... وَيَخْشَ اللَّهَ﴾

وجهه: عطف الخشية كفعل مضارع يفيد التجدد، يدل على وجوب تعاهد القلب بالخوف من مقام الله تبارك وتعالى.

المسألة رقم (17): وجوب المبادرة الفورية للامتثال دون تأخير أو تردد.

دليلها: ﴿أَطِيعُوا﴾

وجهه: فعل الأمر المطلق يفيد الفورية شرعاً، فيكون الامتثال واجباً على الفور بمجرد بلوغ النص المحكم للمكلف.

المسألة رقم (18): انتفاء الفوز والنجاة عن أهل المعصية والإعراض.

دليلها: ﴿وَمَنْ يُطِعِ... فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾

وجهه: دلالة المفهوم المخالف من أسلوب الشرط تقتضي حتماً أن من عصى ولم يتقِ فإنه يستحق الحرمان من الفوز بوجوب عقابه.

المسألة رقم (19): وجوب الصدق في المعاملات المالية كجزء من طاعة الله.

دليلها: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾

وجهه: اقتران إيتاء الزكاة بأصل الطاعة يفرض على المكلف إخراج ماله طواعية وبصدق امتثالاً لرب العالمين.

المسألة رقم (20): وجوب التمسك بظاهر البيان القرآني القطعي في لزوم الطاعات.

دليلها: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾

وجهه: ورود الأمر بالطاعة في سياق محكم ومستقل يوجب الانقياد للنص القرآني الظاهر واليقيني، ويسقط وجوب التأويلات والظنون الظرفية.

الباب الثاني: أثر الإعراض عن طاعة الله وعاقبته الوخيمة

أولاً: الآيات

﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (النساء: 14)

﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَرَىٰ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ ۖ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾ (الحج: 72)

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: 63)

ثانياً: الدلالات

﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾

دلالة مباشرة: استحقاق العاصي ل ربه والمتعدي لحدوده دخول النار، والخلود فيها، مع نيل العذاب المهين.

دلالة غير مباشرة: المعصية ليست مجرد ذنب عابر بل هي جرأة وتعدٍّ صارخ على حدود التشريع الإلهي تستوجب الإهانة.

﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَرَىٰ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ...﴾

دلالة مباشرة: ظهور علامات الكراهية والرفض (المنكر) على وجوه الجاحدين عند سماع الآيات، وميلهم للبطش والتعدي.

دلالة غير مباشرة: الإعراض النفسي والقلبي عن تدبر القرآن يثمر غلياناً سلوكياً وعدواناً ضد أهل الحق.

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

دلالة مباشرة: وجوب الحذر من مخالفة أمر الله والرسول خوفاً من الوقوع في الفتنة أو التعرض للعذاب الأليم.

دلالة غير مباشرة: الانحراف عن السنن الإلهية والمخالفة المنهجية سبب رئيسي في تمزيق المجتمعات وحلول الفتن التشريعية والاجتماعية.

ثالثاً: المعاني

المعصية وتجاوز حدود الله سبب في العقاب الأخروي المخلد.

العذاب المقترن بالمعصية يجمع بين الألم الجسدي والإهانة النفسية.

النفور البصري والجسدي من سماع الآيات علامة قطعية على الإعراض.

مخالفة الأوامر الإلهية تستوجب وجوب الحذر والخوف المستمر من العقوبة العاجلة والآجلة.

الفتنة في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة عقوبتان متلازمتان لأهل المخالفة.

رابعا: الفوائد

﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾. فائدة: خطورة تجاوز الحدود والشرائع الإلهية واعتبارها سبباً حتمياً لدخول النار.

﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾. فائدة: الجزاء من جنس العمل، فمن استكبر عن طاعة الله عوقب بعذاب مهين يذل كبرياءه.

﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾. فائدة: قرن معصية الرسول بمعصية الله يوضح تلازم الأصلين في استحقاق العقوبة.

﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَرَىٰ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ...﴾. فائدة: تعبير الوجه يعكس حقيقة ما يبطنه القلب من قبول للهدي أو إعراض ونفور عنه.

﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَرَىٰ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ...﴾. فائدة: وضوح الآيات وظهورها (بينات) يقطع الأعذار والحجج عن المعرضين ويزيدهم حنقاً.

﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَرَىٰ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ...﴾. فائدة: اللجوء إلى البطش والقوة المادية علامة على العجز الفكري والمنهجي عن مواجهة البيان القرآني.

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. فائدة: وجوب الخوف والحذر من مخالفة السنن والأوامر الشرعية المجمع عليها في النص قطعي الحجية.

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. فائدة: الذنوب والمخالفات تجلب العقوبات العامة (الفتنة) التي تصيب المجتمع وتخل بأمنه واستقراره.

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. فائدة: تقديم التحذير من الفتنة الدنيوية ينبه إلى أن العقاب قد يعجل للمخالف قبل الآخرة.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): حرمة معصية الله ورسوله وتجاوز حدوده الشرعية.

دليلها: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾

وجهه: رتب الوعيد بدخول النار على المعصية والتعدي، والوعيد الشديد يقتضي وجوب التحريم المطلق للفعل حتماً.

المسألة رقم (2): ثبوت عقوبة العذاب المهين لكل من استكبر عن الامتثال.

دليلها: ﴿وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾

وجهه: التركيب الشرعي يفيد حتمية وقوع الإهانة والعذاب جزاءً وفاقاً للتجرؤ على حدود الله تبارك وتعالى.

المسألة رقم (3): وجوب الاستماع والإنصات لآيات الله عند تلاوتها.

دليلها: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ﴾

وجهه: ذم الله لمن يظهر المنكر عند التلاوة، وذم العاقبة يوجب وجوب نقيضها وهو الامتثال والاستماع بخشوع وحرمة الإعراض.

المسألة رقم (4): حرمة إظهار الكراهية أو الضيق من النصوص القرآنية المحكمة.

دليلها: ﴿تَرَىٰ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ﴾

وجهه: سياق الذم والتقبيح لفعلهم يقتضي وجوب تطهير القلوب والوجوه من المنكر والنفور عند سماع الوحي حتماً.

المسألة رقم (5): وجوب الحذر والوجل من مخالفة الأوامر الإلهية الثابتة.

دليلها: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾

وجهه: دخول لام الأمر على الفعل "فليحذر" يفيد الوجوب القطعي، مما يجعل الخوف من عواقب المخالفة فرضاً عيناً على المكلف.

المسألة رقم (6): ثبوت كون المخالفة عن أمر الله سبباً رئيسياً لحلول الفتن والاضطرابات.

دليلها: ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾

وجهه: التحليل الجملي يثبت أن الفتنة أثر حتمي ووجوب وقوعها مترتب مباشرة على ترك الطاعة والانقياد.

المسألة رقم (7): استحقاق المخالفين للعذاب الأليم في الآخرة كمآل قطعي.

دليلها: ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

وجهه: عطف العذاب الأليم على الفتنة بأداة "أو" يفيد تنوع العقوبة وحتمية نيل المخالفين للعذاب الوجوب لعدم انقيادهم.

المسألة رقم (8): شمول الوعيد لكل من خالف الشريعة سراً أو علناً.

دليلها: ﴿الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾

وجهه: لزوم استخدام الاسم الموصول "الذين" يفيد العموم والشمول، مما يوجب الحذر على كل مكلف دون استثناء.

المسألة رقم (9): حرمة الاعتداء المادي أو اللفظي على تالين آيات الله ومبلغيها.

دليلها: ﴿يَكَادُونَ يَطْشُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ﴾

وجهه: ذم الإقدام على البطش (يطشون) يوجب تحريم التعرض لحملة الوحي والدعاة إلى طاعة الله حتماً.

المسألة رقم (10): حتمية خلود المتعدين المعلنين للكفر في النار.

دليلها: ﴿يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾

وجهه: اللفظ الصريح "خالداً" يفيد الأبدية والاستمرار القطعي، وهو جزاء مفروض على من حارب التشريع وأعلن الكفر.

المسألة رقم (11): اعتبار حدود الله خطوطاً حمراء يحرم تخطيها أو التلاعب بمسماها.

دليلها: ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾

وجهه: عطف تعدي الحدود على المعصية يوضح أن الالتزام بحدود الحلال والحرام فرض حتمي لا يجوز تجاوزه بالظنون.

المسألة رقم (12): بطلان وجوب اتباع أي منهج يخالف ظاهر النص القرآني المحكم.

دليلها: ﴿يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾

وجهه: التحذير من المخالفة يقتضي وجوب لزوم الأمر والتمسك بالبيان الذاتي المستقل دون إضافات معرفية.

المسألة رقم (13): ثبوت صفة "البينات" للآيات القرآنية يرفع العذر عن المعرضين.

دليلها: ﴿آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ﴾

وجهه: مجيء لفظ "بينات" حالاً لازمة يفيد وضوح الحجة، مما يوجب قيام الحجة التشريعية على العباد بمجرد البلوغ.

المسألة رقم (14): المعصية الملازمة للاستكبار تعد مروقاً من نظام الطاعة الواجب.

دليلها: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾

وجهه: استخدام أداة الشرط "من" يربط الفعل بجزائه ربطاً محكماً، مما يثبت وجوب العقاب على كل عاصٍ مستكبر.

المسألة رقم (15): وجوب مراجعة النفس والتوبة الفورية عند بوادر المخالفة.

دليلها: ﴿فَلْيَحْذَرِ﴾

وجهه: الأمر بالحذر يقتضي اتخاذ الأسباب المانعة من حلول العقاب، والرجوع إلى جادة الطاعة فرض فورى.

المسألة رقم (16): إنكار المنكر القلبي تجاه الدين والشرع سمة من سمات أهل الجحود.

دليلها: ﴿تَرَىٰ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ﴾

وجهه: ربط رؤية المنكر بوجوه الذين كفروا يوجب على المؤمنين إظهار الرضا والبشر عند سماع آيات ربهم.

المسألة رقم (17): الفتن العامة في المجتمع تنشأ من ترك الأمر والنهي والوقوع في المخالفات.

دليلها: ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾

وجهه: تنكير لفظ "فتنة" يفيد الشيوع والشمول، مما يثبت وجوب اتقاء المعاصي لحماية السلم والتماسك المجتمعي.

المسألة رقم (18): انتفاء صيانة الدم والمال عمن يطش بأهل الحق معلناً محاربة الدين.

دليلها: ﴿يَكَادُونَ يَطْشُونَ﴾

وجهه: سياق الآية يوضح تعديهم وظلمهم، مما يوجب ردع الظالمين وفرض الحماية لتالين كتاب الله.

المسألة رقم (19): شمولية لفظ "أمره" تقتضي طاعة الله في الصغير والكبير من الأحكام.

دليلها: ﴿يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾

وجهه: المفرد المضاف "أمره" يفيد العموم، فيحرم مخالفة أي أمر ثبت قطعاً أنه من عند الله جل وعلا.

المسألة رقم (20): إسقاط المذاهب الظنية التي تهون من شأن الوعيد القرآني تجاه المعاصي المتعمَدة.

دليلها: ﴿يُدْخِلْهُ نَارًا... وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾

وجهه: صراحة اللفظ وقطعيته ترد على كل تخمين أو ظن يهون من ارتكاب المحرمات، فالوعيد حقيقة يقينية ثابتة بالنص الحصرى القطعي.

الباب الثالث: ثمرات الطاعة والامتثال في الدنيا والآخرة

أولاً: الآيات

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحل: 97)

﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ (النساء: 69)

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ ۖ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ (يونس: 9)

ثانياً: الدلالات

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً...﴾

دلالة مباشرة: استحقاق العامل الصالح المستمسك بالإيمان لحياة طيبة في الدنيا، ونوال الجزاء الأوفى بأحسن العمل في الآخرة دون تمييز بين الجنسين.

دلالة غير مباشرة: الطاعة العملية المقترنة بأصل الإيمان هي المفتاح الحصري والوحيد لتحقيق السكينة النفسية والاستقرار المعيشي في الحياة الدنيا.

﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ...﴾

دلالة مباشرة: الممتثل لأمر الله والرسول يحشر قطيعة مع زمرة الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين في الآخرة.

دلالة غير مباشرة: نيل معية الصفوة الأخروية وحسن الرفقة مرهون بالانقياد لمراتب الطاعة التشريعية في الدنيا.

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ...﴾

دلالة مباشرة: هداية الله وتوفيقه للمؤمنين مستمرة وثابتة بسبب إيمانهم، ومآلهم الأخروي جنات النعيم التي تجري من تحتها الأنهار.

دلالة غير مباشرة: العمل الصالح المنبثق عن الإيمان يثمر زيادة مطردة في البصيرة والنور الهادي في مواجهة فتن الحياة.

ثالثاً: المعاني

الحياة الطيبة ثمرة دنيوية حتمية للاستقامة والعمل الصالح.

المساواة المطلقة بين الذكر والأنثى في نوال ثمرات الامتثال وجوائز الآخرة.

الطاعة سبب قطعي للارتقاء في درجات المعية الأخروية مع الأنبياء والصالحين.

حسن الرفقة والمكانة ميزة لازمة لأهل الانقياد الكامل.

الهداية الإلهية والتوفيق هما ثمرة مباشرة مستمدة من حقيقة الإيمان والعمل.

النعيم الأخروي حقيقة يقينية تجري الأنهار تحتها جزاءً للمطيعين.

رابعا: الفوائد

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً...﴾. فائدة: ربط طيب الحياة بالعمل الصالح يوضح أن السعادة الحقيقية هي منحة إلهية تترتب على الامتثال.

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً...﴾. فائدة: اشتراط الإيمان لقبول العمل الصالح يبطل قيمة أي عمل ينبثق عن جحود أو شرك.

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً...﴾. فائدة: كرم الله يتجلى في مجازاة المطيعين بأحسن أعمالهم وليس بمجرد مثلها تضعيفاً وتفضلاً.

﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ...﴾. فائدة: شرف الطاعة يرفع مكانة العبد حتى يجعله في مصاف الأنبياء والصديقين يوم القيامة.

﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ...﴾. فائدة: النعمة المطلقة والحقيقية في المفهوم القرآني هي نعمة الهداية والرفقة الصالحة في دار البقاء.

﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ...﴾. فائدة: مدح الرفقة الأخروية يحث المؤمن على التزام الجماعة المطيعة في الدنيا ليكون معهم في الآخرة.

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ...﴾. فائدة: الإيمان ليس حالة ساكنة بل هو محرك للهداية المتجددة والتوفيق المستمر من الله.

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ...﴾. فائدة: لزوم اقتران العمل الصالح بالإيمان في القرآن يؤكد على شمولية الطاعة للظاهر والباطن.

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ...﴾. فائدة: ذكر الأنهار التي تجري من تحتهم يرسخ الوعد البصري الحسي بالنعيم والرفاهية لأهل الطاعة.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب اقتران الإيمان بالعمل الصالح لنيل حياة السكينة الدنيوية.

دليلها: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا... وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ﴾

وجهه: رتب جواب الشرط "فلنحيينه" المقترن بلام القسم والنون المؤكدة على العمل والإيمان معاً، مما يجعل الجمع بينهما فرضاً حتماً لنيل الوعد.

المسألة رقم (2): ثبوت المساواة التشريعية بين الذكر والأنثى في جزاء الطاعات.

دليلها: ﴿مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ﴾

وجهه: النص الصريح ببيان الجنسين يوجب استحقاق الثمرة للأفراد بناءً على الامتثال والعمل دون أدنى تمييز أو تفرقة.

المسألة رقم (3): حتمية نيل الأجر الأخروي بأحسن ما قدم العبد من انقياد.

دليلها: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

وجهه: استخدام صيغة القسم المؤكدة "ولنجزينهم" يفيد وجوب وقوع الجزاء الإلهي الأوفى كحقيقة يقينية ثابتة.

المسألة رقم (4): ثبوت شرف المعية الأخروية مع الأنبياء والصالحين لأهل الامتثال.

دليلها: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾

وجهه: أسلوب الشرط يربط الطاعة بالمعية ربطاً سببياً، مما يجعل نيل هذه المرتبة فرضاً معلقاً على لزوم طاعة الله ورسوله.

المسألة رقم (5): وجوب اتخاذ الصالحين رفقاء لضمان استدامة نظام الطاعة.

دليلها: ﴿وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾

وجهه: صيغة المدح "وحسن" تدل على عظم منزلة هذه الرفقة، مما يوجب عقلاً وشرعاً التزام مسارهم لنيل رفقهم حتماً.

المسألة رقم (6): ثبوت الهداية والتسديد كمنحة ربطية ناتجة عن عمق الإيمان.

دليلها: ﴿يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ﴾

وجهه: استخدام الباء السببية في "بإيمانهم" يوجب أن يكون الإيمان الصادق سبباً فارضاً لتدفق الهداية والتوفيق من الله.

المسألة رقم (7): حتمية دخول جنات النعيم لكل من استوفى شروط الطاعة العملية.

دليلها: ﴿فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾

وجهه: التركيب الشرعي والخبر المؤكد بـ"إنّ" يثبت استحقاق جنات النعيم كأثر قطعي ومآل وجوبي للممتثلين.

المسألة رقم (8): بطلان دعوى نيل السعادة الدنيوية عبر المعاصي والظنون.

دليلها: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا... فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾

وجهه: مفهوم المخالفة الحصرى يدل على أن من أعرض وعمل سيئاً فإن حياته ينفى عنها الطيب بوجوب شقائه.

المسألة رقم (9): وجوب تعظيم مراتب الصديقين والشهداء كقدوات في الامتثال.

دليلها: ﴿مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ﴾

وجهه: ذكرهم في سياق الإنعام الإلهي يوجب لزوم الاقتداء بسيرهم المحكمة في التضحية والانقياد حتماً.

المسألة رقم (10): إسقاط الفوارق الطبقية والاجتماعية في ميزان الجزاء الإلهي.

دليلها: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا﴾

وجهه: ورود اسم الشرط "مَنْ" من صيغ العموم الشاملة لكل مكلف، مما يوجب رعاية العمل وحده كمعيار للثمرة الحتمية.

المسألة رقم (11): وجوب دوام الإيمان واستمراره لضمان تدفق الهداية.

دليلها: ﴿يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ﴾

وجهه: الفعل المضارع "يهديهم" يفيد التجدد والاستمرار المترتب وجوباً على ثبات أصل الإيمان في القلب.

المسألة رقم (12): حتمية الإنعام الإلهي المطلق على أهل الطاعة والولاء للوحي.

دليلها: ﴿أَنْعَمَ اللَّهَ عَلَيْهِمْ﴾

وجهه: إسناد فعل الإنعام إلى اسم الجلالة "الله" يثبت أن ثمار الطاعة هي فضل يقيني محكم الوفوع والتحقق.

المسألة رقم (13): شمولية الطيبة في الحياة لكل جوانب الرضا النفسي والرزق الحلال.

دليلها: ﴿حَيَاةً طَيِّبَةً﴾

وجهه: تنكير "حياة" ووصفها بـ"طيبة" يفيد الاستغراق المطلق لراحة البال واليقين، وهو مظهر فرض السكينة للمطيع.

المسألة رقم (14): وجوب التسليم للأوامر المشتركة الصادرة من الله ورسوله.

دليلها: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾

وجهه: الواو العاطفة تقتضي التلازم المطلق، فيكون لزوم طاعة الرسول من لزوم طاعة الله فرضاً تشريعياً واحداً.

المسألة رقم (15): ثبوت النعيم الحسي والجسدي في دار الآخرة نكاية بأهل الجحود.

دليلها: ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ﴾

وجهه: الوصف الدقيق بحركة الأنهار يثبت حقيقة النعيم الحسي اليقيني، ويوجب لزوم العمل لأجله حتماً.

المسألة رقم (16): انتفاء معية الله الخاصة والرفقة الصالحة عن أهل التمرد والمعصية.

دليلها: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ...﴾

وجهه: استخدام اسم الإشارة "أولئك" المخصِص يفيد حصر المعية الشريفة بأهل الطاعة حتماً، وسلبها عمن سواهم ووجوب طردهم.

المسألة رقم (17): العمل الصالح هو الترجمة الحركية الإلزامية لصدق دعوى الإيمان.

دليلها: ﴿آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾

وجهه: عطف العمل الصالح على الإيمان يوضح أنه لا ينفك عنه، ويمثل جزءاً فرضاً من منظومة الامتثال الشاملة.

المسألة رقم (18): وجوب الثقة المطلقة بوعد الله وعدم التأثر بواقع الظنون.

دليلها: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُ... وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ﴾

وجهه: تكرار نون التوكيد الثقيلة يوجب على المؤمن القطع التام بحتمية وقوع الثمرات وإسقاط كل تخمين معارض.

المسألة رقم (19): شرف منزلة الصالحين ووجوب السعي للحاق بركبهم.

دليلها: ﴿وَالصَّالِحِينَ﴾

وجهه: ختم أصناف المنعم عليهم بالصالحين يفتح الباب لكل ممتثل من العوام ليكون فرضاً من أهل هذه الرفقة بطاعته.

المسألة رقم (20): التمسك بالبيان القرآني الظاهر يورث الهداية المستقرة دون تشتت.

دليلها: ﴿يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ﴾

وجهه: لزوم الهداية بالقرآن والعمل بأصوله الثابتة يفرض سبل الرشاد اليقينية ويسقط كل إضافة معرفية مبنية على فوضى الظن.

الباب الأول: وجوب طاعة الرسول ﷺ

أولاً: الآيات

﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۖ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ (النساء: 80)

﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ (آل عمران: 32)

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الحشر: 7)

ثانياً: الدلالات

﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ...﴾

دلالة مباشرة: جعل طاعة الرسول ﷺ عين طاعة الله تبارك وتعالى، وانتفاء مسؤولية الرسول وحفظه لمن أعرض وتولى.

دلالة غير مباشرة: استحالة الوصول إلى مرضاة الله أو تحقيق طاعته إلا من خلال الامتثال الحصري والكامل لما جاء به الرسول ﷺ.

﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ فَإِنْ تَوَلَّوْا...﴾

دلالة مباشرة: الأمر المباشر بطاعة الله والرسول، والقطع بنفي محبة الله عن المعرضين المتولين عن هذا الأمر.

دلالة غير مباشرة: التولي عن طاعة الرسول المبلّغ هو مروق عن أصل الانقياد، وسبب قطعي في استحقاق مقت الله وجزائه.

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا...﴾

دلالة مباشرة: وجوب الأخذ المطلق بكل ما جاء به الرسول ﷺ من تشريع وأمر، وحرمة مقاربة كل ما نهى عنه وزجر، مع الأمر بتقوى الله.

دلالة غير مباشرة: تشريع الرسول ﷺ مستغرق للأمر والنهي بالعموم والإطلاق، ومخالفته تعرض العبد مباشرة لعقاب الله الشديد.

ثالثاً: المعاني

التلازم القطعي والاندماج الكامل بين طاعة الله وطاعة رسوله.

انتفاء صفة الحفظ والوصاية عن الرسول تجاه من اختار الإعراض والتولي.

إعلان الأمر الصريح بالامتثال المزدوج لله والرسول كمنظومة تشريعية واحدة.

الإعراض عن الطاعة يؤول بالعبد إلى الطرد من محبة الله الخاصة.

وجوب الأخذ والالتزام بكل المواريث والسنن التشريعية القطعية المأثورة عن النبي ﷺ.

حرمة تجاوز النواهي الزجرية الصادرة من مقام النبوة حتماً.

رابعا: الفوائد

﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ...﴾. فائدة: رفعة مقام النبوة حيث جعل الله سبحانه الامتثال لأمر نبيه امتثالاً مباشراً لذاته العلية.

﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ...﴾. فائدة: حصر مرجعية التشريع والبيان بعد القرآن الكريم في سنة النبي ﷺ وأوامره القطعية.

﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ...﴾. فائدة: تسلية قلب النبي ﷺ وتأكيد أن إعراض المعرضين لا يقدح في كمال بلاغه وحجيته.

﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ...﴾. فائدة: تصدير الأمر بلفظ "قُلْ" يوجب إبلاغ الأمة قاطبة بأن الطاعة مسؤلية عينية عامة.

﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ...﴾. فائدة: ربط نفي المحبة الإلهية بالتولي يوضح أن حقيقة المحبة تكمن في الاتباع الحركي لا الدعاوى اللفظية.

﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ...﴾. فائدة: اقتران الاسمين الشريفين يقطع دابر الطوائف التي تحاول عزل القرآن عن السنة.

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا...﴾. فائدة: عموم اللفظ في "مَا" يقتضي شمول الوجوب لكل أمر أو نهي شرعي ثبت عن النبي ﷺ.

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا...﴾. فائدة: تقوى الله هي الوازع الداخلي الذي يضمن لزوم العبد لأمر الرسول واجتناب نهيه في الغيب والشهادة.

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا...﴾. فائدة: التذكير بشدة العقاب في الختام يبرز أن مخالفة الرسول ﷺ ذنب عظيم يستوجب الوجل.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب طاعة رسول الله ﷺ عيناً على كل مكلف كأصل تشريعي مستقل وملازم لطاعة الله.

دليلها: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾

وجهه: التركيب الشرطي يربط طاعة الرسول بطاعة الله ربطاً اتحادياً تلازمياً، مما يوجب وجوب طاعته حتماً باعتبارها طاعة لله تبارك وتعالى.

المسألة رقم (2): انتفاء سلطة الوصاية والإجبار المادي من الرسول على المعرضين بعد تمام البلاغ الحصري.

دليلها: ﴿وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾

وجهه: النفي الصريح بـ"فما أرسلناك... حفيظاً" يوجب قصر مهمة النبوة على البلاغ المبين، ويفرض بقاء تبعة المعصية على العاصي وحده.

المسألة رقم (3): وجوب المبادرة للامتثال الفوري للأمر المزدوج الصادر من الله والرسول دون تفرقة.

دليلها: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾

وجهه: صيغة فعل الأمر "أطيعوا" تفيد الوجوب والاتصال بالواو العاطفة يقتضي التلازم المطلق في لزوم التنفيذ والعمل حتماً.

المسألة رقم (4): ثبوت مقت الله وعقابه ونفي محبته عمن أعرض وتولى عن الاتباع النبوي.

دليلها: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾

وجهه: ترتيب نفي المحبة على التولي بإيقاع الوصف "الكافرين" يفيد وجوب غضب الله تبارك وتعالى وحرمة موالاة أهل الإعراض.

المسألة رقم (5): وجوب الأخذ المطلق والامتثال الجازم لكل ما شرعه وأمر به الرسول ﷺ.

دليلها: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾

وجهه: دخول فعل الأمر "خذوه" على صيغة العموم "مَا" يوجب وجوب العمل بجميع الأوامر والسنن البيانية الثابتة عن الرسول حتماً.

المسألة رقم (6): تحريم مقاربة أو فعل كل ما نهى عنه رسول الله ﷺ وزجر عنه.

دليلها: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾

وجهه: صيغة الأمر "فانتهوا" الواقعة في سياق النهي تفيد التحريم القطعي للمنهي عنه، ووجوب الكف الفوري عنه دون تردد.

المسألة رقم (7): وجوب التزام تقوى الله كشرط أساسي لحماية حدود الطاعة والامتثال للسنن.

دليلها: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾

وجهه: فعل الأمر الصريح "اتقوا" يفيد الوجوب القطعي، مما يجعل اتقاء محارم الله المبلّغة عبر الرسول فرضاً عيناً.

المسألة رقم (8): ثبوت شدة العقاب الإلهي كمآل حتمي لكل من خالف مقتضى الأوامر النبوية.

دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

وجهه: تصدير الجملة بأداة التوكيد "إنّ" مع الوصف "شديد العقاب" يوجب القطع بحتمية العقوبة للمخالفين وإسقاط ظنون التهوين.

المسألة رقم (9): بطلان وإسقاط دعوى أي منهج يزعم الاكتفاء بالقرآن مع ترك السنن والأحكام النبوية الثابتة.

دليلها: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾

وجهه: المفهوم المخالف القطعي للآية يثبت أن ترك طاعة الرسول هو ترك لطاعة الله حتماً، مما يوجب إسقاط وتكذيب تلك الدعاوى الظنية.

المسألة رقم (10): وجوب اعتقاد عصمة النبي ﷺ في كل ما يبلغه وينقله عن ربه من التشريعات المحكمة.

دليلها: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾

وجهه: الأمر المطلق بالأخذ دون قيد أو شرط يقتضي حتماً وجوب سلامة وعصمة كل ما يصدر عنه ﷺ في مقام التشريع والبلاغ.

المسألة رقم (11): شمولية الوجوب في الأخذ بسنة الرسول ﷺ للذكر والأنثى على حد سواء وبذات الرتبة.

دليلها: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾

وجهه: كاف الخطاب في "آتاكم" و"نهتكم" تفيد الجمع الشامل لكل أفراد المكلفين، مما يوجب لزوم الحكم على الجميع دون استثناء فئوي.

المسألة رقم (12): حرمة التباطؤ أو التراخي في تنفيذ الأوامر الزجرية والشرعية الصادرة عن النبي ﷺ.

دليلها: ﴿فَانْتَهُوا﴾

وجهه: الفاء الرابطة في جواب الشرط تفيد التعقيب والفورية، فيكون الكف عن النواهي فرضاً عيناً على الفور بمجرد بلوغ النص اليقيني.

المسألة رقم (13): ثبوت صفة الكفر والإعراض المطلق على من جحد أصل حجية الرسول ﷺ المبلّغة علانية.

دليلها: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾

وجهه: وضع الظاهر موضع المضمر بوصف "الكافرين" يعلق الحكم بالتولي علانية، مما يثبت وجوب مروق الجاحد المعلن من ربقة الإسلام.

المسألة رقم (14): وجوب التسليم بأن كل ما سنه الرسول من تفاصيل العبادات هو تشريع ملزم وواجب النفاذ.

دليلها: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾

وجهه: عموم اللفظ يستغرق العبادات والمعاملات والآداب، مما يوجب وجوب العمل بها وإسقاط التفريق الظني بين أركان الدين.

المسألة رقم (15): انتفاء صفة الإكراه في الدين والتشريع بعد إقامة الحجة الكاملة بالبلاغ.

دليلها: ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾

وجهه: نفي الحفظ والسيطرة يثبت أن الاختيار والمسؤولية فردية، مما يوجب بقاء الإنسان رهيناً بعمله وانقياده للوحي.

المسألة رقم (16): وجوب المحافظة التامة على المأثورات البيانية القطعية للنبوة وحمايتها من التحريف والظنون.

دليلها: ﴿فَخُذُوهُ﴾

وجهه: الأمر بالأخذ يقتضي وجوب الصيانة والقبول والامتثال الحركي الواعي، وإسقاط التخمينات الفلسفية الخارجة عن البيان الذاتي المستقل.

المسألة رقم (17): حرمة الالتفاف على نواهي الرسول ﷺ بتأويلات معرفية تخرجها عن ظاهرها المحكم.

دليلها: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾

وجهه: الإطلاق في النهي يوجب التمسك بظاهر النص ومنع الالتفاف بالرأي، فيثبت وجوب الانتهاء القطعي.

المسألة رقم (18): وجوب الخوف المستمر من عواقب الإخلال بمنظومة التشريع النبوي حذراً من العقوبة.

دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

وجهه: اقتران الوعيد بالأمر والنهي يوجب على العبد استحضار خشية مقام الله في تفاصيل اتباعه للرسول حتماً.

المسألة رقم (19): ثبوت لزوم طاعة الرسول ﷺ في حياته وبعد وفاته من خلال استدامة أحكامه القطعية.

دليلها: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾

وجهه: صيغة الفعل المضارع "يطع" تفيد الاستمرار والتجدد المستغرق للأزمان، مما يجعل أحكامه فرضاً دائماً ممتداً عبر الأجيال.

المسألة رقم (20): إسقاط أقوال وآراء المفسرين والفقهاء التي قد تعارض أو تضعف نصاً محكماً صريحاً للرسول ﷺ.

دليلها: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾

وجهه: حصر الأمر والتقديم المطلق لقول الرسول يوجب إسقاط وتأخير كل قول بشرى سواه، والتمسك بالبيان القرآني والتطبيقي الذاتي المستقل دون إضافات.

الباب الثاني: وجوب التحاكم إلى الرسول ﷺ

أولاً: الآيات

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: 65)

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (النور: 51)

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (الأحزاب: 36)

ثانياً: الدلالات

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...﴾

دلالة مباشرة: نفي الإيمان قطيعة عمن يمتنع عن تحكيم الرسول ﷺ في الخصومات، والوجوب الحتمي لانتفاء الضيق والحرجة النفسية من حكمه، ولزوم التسليم المطلق.

دلالة غير مباشرة: الرضا القلبي والقبول النفسي التام بأحكام الرسول النبوية هو المعيار الحقيقي والفاصل الظاهر لصدق الإيمان الباطن.

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ...﴾

دلالة مباشرة: انحصار استجابة المؤمنين الصادقين عند الاستدعاء لحكم الوحي والرسول في مقولة "سمعنا وأطعنا"، وثبوت الفلاح الحصري لهم.

دلالة غير مباشرة: إعلان السمع والطاعة الفورية عند التحاكم يسقط فوضى التخيير والظنون، ويقود المجتمع إلى الفلاح والانتظام التشريعي حتماً.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا...﴾

دلالة مباشرة: انتفاء وحرمة الاختيار والتردد لكل مؤمن ومؤمنة تجاه أي حكم أو قضاء صادر من الله ورسوله، والقطع بضلال من عصى ذلك ضلالاً مبيناً.

دلالة غير مباشرة: التشريع الصادر عن مقام النبوة مستوعب ومهيمن على شؤون المكلفين، والنزوع نحو الرأي المستقل في مورد النص المحكم يخرج العبد إلى التيه المنهجي والضلال الجلي.

ثالثاً: المعاني

التحاكم إلى رسول الله ﷺ شرط وجودي وثابت لنيل أصل الإيمان.

حرمة إبطان أي ضيق أو اعتراض نفسي تجاه الأقضية والأحكام النبوية القطعية.

التسليم الحركي والعملي الكامل حتمية لازمة لتمام التحاكم.

انحصار ردة فعل المؤمنين الصادقين في السمع المطلق والطاعة المباشرة عند الدعوة للحكم الشرعي.

حرمة ادعاء الخيرة أو التراجع عن القضاء الإلهي والنبوي النافذ للذكر والأنثى.

معصية الله والرسول بترك التسليم لقضائهما تؤول بالمكلف إلى الضلال البين الظاهر.

رابعا: الفوائد

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...﴾. فائدة: قَسَمُ الله بذاته العلية يؤكد على المحورية الفائقة والقطعية لوجوب التحاكم إلى النبي ﷺ.

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...﴾. فائدة: وجوب انشراح الصدر والرضا النفسي بالحكم الشرعي واعتبار الضيق القلبي علامة على مرض الباطن.

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...﴾. فائدة: التعبير بالمصدر المؤكد "تسليماً" يقطع كل احتمالات المناورة التشريعية أو الالتفاف بالرأي.

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾. فائدة: أداة الحصر "إنما" توضح أن السمة الملازمة والوحيدة لأهل الإيمان هي سرعة الامتثال للوحي.

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾. فائدة: الفلاح والنجاة مقصوران على المجتمعات التي تنقاد طواعية وبلا تردد لأحكام الشريعة.

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾. فائدة: تقديم "سمعنا" على "أطعنا" يوضح لزوم الوعي والفهم للنص القرآني والنبوي الظاهر كمنطلق للامتثال.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا...﴾. فائدة: نفي التخيير عن الرجل والمرأة يرسخ المساواة الكاملة في إلزامية التكاليف الشرعية القطعية.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا...﴾. فائدة: سلطة التشريع في الإسلام مطلقة لله ورسوله، وتسقط أمامها كافة الخيارات البشرية والظنون العارضة.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا...﴾. فائدة: وصف الضلال بـ"المبين" لمن عصى، يبين وضوح الحجة العقلية والنصية التي لا تدع مجالاً للمخالف للتمسك بالأعذار.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب تحاكم المكلفين إلى رسول الله ﷺ وأحكامه القطعية عند وقوع أي نزاع أو شقاق.

دليلها: ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾

وجهه: جعل التحاكم غاية لنفي عدم الإيمان المؤكد بالقسم، مما يجعل هذا التحاكم فرضاً حتماً تلازمياً مع أصل العقيدة والوجود الإيماني.

المسألة رقم (2): تحريم إبطال الإيمان بالامتناع عن تحكيم السنة النبوية الشريفة وأقضيتها اليقينية.

دليلها: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ...﴾

وجهه: التركيب اللفظي الصريح ينفي صفة الإيمان ويفيد الوجوب القطعي لإسقاط وتحريم أي قضاء أو حكم بشري يستبعد هدي الرسول ﷺ.

المسألة رقم (3): وجوب خلو الباطن والنفس من أي حرج أو ضيق تجاه القضاء الصادر عن النبي ﷺ.

دليلها: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾

وجهه: النهي الصريح بوقوع نفي وجد الحرج "لا يجدوا" المعطوف على التحكيم، يوجب وجوب الرضا النفسي التام وحرمة التسخط أو الضجر الباطني حتماً.

المسألة رقم (4): وجوب الانقياد الظاهري والامتثال العملي (التسليم المطلق) لحكم الرسول دون أدنى مجادلة.

دليلها: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾

وجهه: صيغة فعل الأمر المعطوف والمؤكد بالمصدر "تسليماً" يقتضي وجوب الإذعان الفوري، ويحرم التراخي أو التأويل الفلسفي المضعف للحكم.

المسألة رقم (5): انحصار ردود الأفعال المنهجية لأهل الإيمان في قول الصدق "سمعنا وأطعنا" عند الاستدعاء للتحاكم الشرعي.

دليلها: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ... أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾

وجهه: استخدام أداة القصر والحصر "إنما" يفيد وجوب التزام هذه المقولة عملاً واعتقاداً، وحرمة التقدم بين يدي التحاكم بآراء أو اشتراطات ظنية.

المسألة رقم (6): ثبوت الفلاح المطلق وحصره فيمن لزم السمع والامتثال لقضاء الرسول ﷺ.

دليلها: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

وجهه: تعريف طرفي الجملة الاسمية والاقتران باسم الإشارة المخصِص وضمير الفصل "هم" يوجب القطع بحتمية الفلاح للممتثلين ونفيه عمن سواهم.

المسألة رقم (7): تحريم ادعاء التخيير أو الانتقاء بين الأحكام والفرائض الصادرة عن الله ورسوله.

دليلها: ﴿أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾

وجهه: النفي المقترن بـ"ما كان" المفيد للاستحالة التشريعية، يقتضي تحليله تحريماً قاطعاً لوضع الآراء الشخصية بموازاة النص المحكم.

المسألة رقم (8): ثبوت صفة الضلال الواضح والبيّن بحق كل من عصى قضاء الله ورسوله علانية أو غيباً.

دليلها: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾

وجهه: ترتيب جواب الشرط المؤكد بـ"قد" يثبت كحقيقة يقينية وجوب وقوع صفة الضلال والاستحقاق للعقوبة والمقت لمن تمرد على الحكم.

المسألة رقم (9): بطلان وإسقاط كافة المذاهب والأعراف والقوانين الوضعية التي تصادم صريح قضائه ﷺ.

دليلها: ﴿إِذَا قَضَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَمْرًا﴾

وجهه: ورود لفظ "أمراً" نكرة في سياق الشرط يفيد العموم الاستغراقي لكل قضاء، مما يوجب وجوب إسقاط كل رأي أو قانون بشري يغاير النص اليقيني الظاهر.

المسألة رقم (10): وجوب التساوي بين الرجل والمرأة في الإلزام والانقياد لأمر مقام النبوة دون فوارق جندرية.

دليلها: ﴿لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾

وجهه: التنصيص بذكر المفرد المذكر والمؤنث في سياق النفي العام يوجب انسحاب الحكم الإلزامي على كافة المكلفين بذات الرتبة التشريعية القطعية.

المسألة رقم (11): حتمية لزوم التحاكم إلى السنة النبوية المطهرة بعد وفاة الرسول ﷺ كمرجعية بيانية للقرآن.

دليلها: ﴿حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾

وجهه: فعل المضارع يفيد الدوام، والخطاب الموجه للرسول يستغرق شخصه في حياته وأحكامه المستقرة القطعية بعد وفاته، فيكون التحاكم إليها فرضاً دائماً.

المسألة رقم (12): حرمة التذرع بالظروف أو المبررات العقلية للتملص من قضاء نبوي ثبتت صحته بيقين.

دليلها: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾

وجهه: صرامة النفي والإقسام برب النبوة يسقط كل عذر أو تأويل ظرفي، ويفرض لزوم ظاهر النص دون إضافات معرفية خارجية.

المسألة رقم (13): وجوب المبادرة بالامتثال عند الدعوة لحكم الله والرسول دون إبطاء أو اشتراط.

دليلها: ﴿إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾

وجهه: أداة ظرف الزمان "إذا" تفيد الفورية والمفاجأة الشرعية، مما يجعل الاستجابة فورية وفرضاً واجباً بمجرد توجيه الدعوة والتحاكم للوحي.

المسألة رقم (14): اعتبار محاولة الالتفاف على قضاء الرسول بالحيل الفقهية معصية موجبة لفساد العمل.

دليلها: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾

وجهه: المعصية في هذا السياق متوجهة إلى ترك التسليم والتحاكم، مما يجعل التلاعب بمرامي النص فرض تحريمه لثبوت كونه ضلالاً.

المسألة رقم (15): ثبوت أن كمال الطاعة يتطلب موافقة الظاهر للباطن دون نفاق.

دليلها: ﴿لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا وَيُسَلِّمُوا﴾

وجهه: الجمع بين انتفاء حرج النفس الباطن وتسليم الجوارح الظاهر يوجب التلازم والاندماج التام لصحة قبول طاعة العبد.

المسألة رقم (16): إسقاط آراء الفقهاء والمفسرين ومسائلهم الظنية إذا خالفت نصاً قضائياً صريحاً للنبي ﷺ.

دليلها: ﴿مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ... أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾

وجهه: نفي الخيرة العام يمنع تماماً تقديم قول أي بشر كائناً من كان على النص الصريح المحكم للرسول المبلّغ.

المسألة رقم (17): وجوب اعتقاد أن حكم الرسول ﷺ هو مصلحة يقينية محضة وعدل مطلق لا جور فيه.

دليلها: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

وجهه: ربط الفلاح الحقيقي باتباع حكمه يفرض بالضرورة القطعية خلو أحكامه وقضاياه من العبث والظلم وجريان الحق الصافي فيها حتماً.

المسألة رقم (18): شمولية التحاكم النبوي لكل النزاعات سواء كانت مالية، سلوكية، أو فقهية عملية.

دليلها: ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾

وجهه: الاسم الموصول "مَا" مضافاً إلى فعل الخصومة "شجر" يفيد العموم المطلق، فيجب تحكيم الوحي والسنة في شؤون الحياة كافة دون تفريق.

المسألة رقم (19): حرمة الاعتراض العلني على الأحكام التشريعية المستقرة بدعوى الحرية الشخصية أو التجديد الفلسفي.

دليلها: ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾

وجهه: ترتيب الوصف الشنيع بالضلال المبين يوجب ردع ومنع كل محاولات التمرد التشريعي وصون حمى الأحكام القطعية للرسول ﷺ.

المسألة رقم (20): التمسك بالبيان القرآني والتطبيقي الذاتي المستقل في أقضية الرسول يغني الأمة عن فوضى التخمينات.

دليلها: ﴿أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾

وجهه: حصر القول في السمع والطاعة يحسم الجدل المعرفي، ويثبت وجوب الانقياد للمتون المحكمة الظاهرة واليقينية دون تشتيت وإضافات.

الباب الثالث: عاقبة مشاقة الرسول ﷺ

أولاً: الآيات

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: 115)

﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا﴾ (الأحزاب: 66)

﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ (الفرقان: 27)

ثانياً: الدلالات

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾

دلالة مباشرة: استحقاق العذاب بالنار والخلود في جهنم لمن حارب الرسول وعانده بعد وضوح الهدى، واتبع طريقاً غير طريق المؤمنين الممتثلين.

دلالة غير مباشرة: مشاققة الرسول ومخالفة سبيله ليست مجرد خطأ اجتهادي، بل هي خروج متعمد عن جادة البيان اليقيني المفتوح للجميع تؤول بصاحبها إلى الخذلان الإلهي.

﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا﴾

دلالة مباشرة: ندم العصاة والمعرضين في الآخرة وتمنيهم لو أنهم أطاعوا الله وأطاعوا الرسول أثناء تقليب وجوههم في عذاب النار.

دلالة غير مباشرة: الندم الأخروي حقيقة يقينية واقعة لا تنفع أصحابها، وطاعة الرسول هي العاصم الوحيد والقطعي من هذا المآل المأساوي.

﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾

دلالة مباشرة: الحسرة البالغة المتمثلة في عض اليدين للظالم المعرض يوم القيامة، وتمنيه الصارخ باتباع سبيل الرسول ولزوم هديه.

دلالة غير مباشرة: وصف المعرض عن هدي الرسول بـ"الظالم" يثبت أن ترك السنن والأحكام النبوية المحكمة هو ظلم شنيع للنفس وللحق التشريعي الواضح.

ثالثاً: المعاني

المشاققة والعناد للرسول بعد قيام الحجة سبب في تخلية الله عن العبد وتركه لضلاله.

مآل أهل المشاققة والمخالفة هو صلي عذاب جهنم وبئس هذا المصير.

تقليب الوجوه في النار عقوبة حسية بصرية تجمع بين الألم الشديد والخزي الظاهر.

الحسرة والندم رفيقان لازمان لكل من ترك طاعة الله ورسوله في دار التكليف.

وصف الإعراض عن المنهج النبوي بظلم عظيم يستوجب العض على اليدين أسفاً.

سبيل الرسول هو السبيل الحصري والوحيد للنجاة والسلامة من عذاب يوم القيامة.

رابعا: الفوائد

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ...﴾. فائدة: خطورة معاندة النص النبوي الصريح بعد وضوحه وظهوره للعقل البشري.

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ...﴾. فائدة: الجزاء الإلهي للمستكبر يكون بتركه وما اختاره لنفسه من ضلال (نوله ما تولى) عقوبة له.

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ...﴾. فائدة: التلازم القطعي بين سبيل المؤمنين الممتثلين وبين هدي الرسول ﷺ، وحرمة الخروج عنهما.

﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ...﴾. فائدة: اختيار الوجوه بالذكر يبرز الإهانة الكبرى التي تلحق بأهل الاستكبار الذين ترفعوا عن السجود والطاعة.

﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ...﴾. فائدة: الاعتراف اللفظي من أهل النار بعظم طاعة الله وطاعة الرسول يقطع حجج المعترضين في الدنيا.

﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ...﴾. فائدة: تكرار لفظ الطاعة "أطعنا الله وأطعنا الرسولا" يثبت استقلال منزلة المبلّغ ولزوم اتباعه نجاةً من الجحيم.

﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ...﴾. فائدة: التصوير القرآني البليغ بعض اليدين يجسد أعلى مراتب الندم الإنساني الذي لا ينفع أصحابه.

﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ...﴾. فائدة: الإعراض عن السنة المحكمة وتتبع الآراء الظنية يفضي بالانسان حتماً إلى مصاف الظالمين.

﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ...﴾. فائدة: لزوم اتخاذ طريق الرسول (سبيلاً) في شؤون العقيدة والعمل يقي العبد ويلات الحساب الأخروي.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): تحريم مشاققة رسول الله ﷺ ومعاندة أحكامه بعد وضوح البيان.

دليلها: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾

وجهه: رتب الوعيد بالطرد والصلية في جهنم على المشاققة، مما يجعل معاندة الرسول فرض تحريمها المطلق على كل مكلف.

المسألة رقم (2): ثبوت الخذلان الإلهي ورفع العصمة (التولية) عمن اختار طريق الهوى علانية.

دليلها: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾

وجهه: جواب الشرط يفيد وجوب نفاذ العقوبة بترك العاصي لخياراته الفاسدة وحرمة نواله للتوفيق الرباني حتماً.

المسألة رقم (3): حتمية دخول جهنم وصلي عذابها لكل من حارب السنن النبوية الثابتة بيقين.

دليلها: ﴿وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾

وجهه: الصيغة الجازمة بفعل "نصله" المقترن بذم المصير "ساءت" يثبت وجوب العقاب الأخروي الصارم لأهل التمرد التشريعي.

المسألة رقم (4): حرمة اتباع أي منهج أو سبيل يباين إجماع المؤمنين الممتثلين للوحي البين.

دليلها: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

وجهه: عطف اتّباع غير سبيل المؤمنين على المشاققة يوجب وجوب لزوم جادتهم وتحريم الابتداع المعرفي المخالف للنصوص القطعية.

المسألة رقم (5): ثبوت وقوع العذاب الحسي وتقليب الوجوه في النار لأهل الإعراض.

دليلها: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ﴾

وجهه: دلالة التركيب الشرعي والخبر اليقيني توضح وقوع العقوبة الجسدية كأثر فرض عقابي على ترك الطاعة والانقياد.

المسألة رقم (6): وجوب الاعتقاد بحتمية ندم المخالفين في الآخرة واعترافهم بخطأ ترك الاتباع.

دليلها: ﴿يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا﴾

وجهه: السياق الخبري الإلهي ينقل هذه الحقيقة لفرض الاعتبار والوجل، مما يثبت بطلان مناورات التملص الدنيوية من أحكام النبوة.

المسألة رقم (7): اعتبار ترك طريق الرسول ﷺ وسنته ظلماً صارخاً يوجب العقوبة.

دليلها: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ﴾

وجهه: إيقاع الوصف "الظالم" على من ترك سبيل الرسول يفيد حرمة هذا الفعل ووجوب تصنيفه ضمن الكبائر الموبقة حتماً.

المسألة رقم (8): وجوب اتخاذ سبيل الرسول ﷺ وحده كمنهج حياة وسلوك ممتد.

دليلها: ﴿يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾

وجهه: ورود لفظ "سبيلاً" نكرة في سياق التمني الأخروي يدل على أن طريق الرسول هو الفرض الحصري والوحيد الذي يضمن السلامة والنجاة.

المسألة رقم (9): سقوط الأعذار والتأويلات الظنية عن المكلف بمجرد بلوغ وتبيّن الهدى القرآني والنبوي.

دليلها: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾

وجهه: الغاية بـ"بعد" تفيد قطع الحجج، فيكون الامتثال فرضاً عينياً فورياً بمجرد وضوح النص القطعي الظاهر.

المسألة رقم (10): إسقاط وتكذيب دعاوى الطوائف المعرضة التي تزعم النجاة مع ترك طاعة الرسول ﷺ.

دليلها: ﴿يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا﴾

وجهه: اقتران الطاعتين في تمني النجاة الأخروية يبطل ويسقط كل تخمين يزعم كفاية طاعة دون الأخرى، فالجمع بينهما فرض حتم.

المسألة رقم (11): شمولية الوعيد بالمشاققة لكل مكلف كائناً من كان دون محاباة.

دليلها: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ﴾

وجهه: استخدام أداة الشرط العامة "مَنْ" يستغرق كافة المكلفين، فيثبت وجوب الحذر على الجميع بلا استثناء طبقي أو فكري.

المسألة رقم (12): حرمة السخرية أو الاستهزاء بأحكام السنة النبوية الشريفة المجمع عليها.

دليلها: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾

وجهه: المشاققة تشمل المخالفة بالقول والعمل والتهوين، والوعيد المترتب عليها يوجب فرض تعظيم مقام النبوة وصون مأثوراتها.

المسألة رقم (13): ثبوت خزي المخالفين وعجزهم التام يوم القيامة أمام العدالة الإلهية.

دليلها: ﴿يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ﴾

وجهه: الدلالة المنطوقية للحركة الجسدية تفيد انقطاع الحيلة ووجوب ذل العاصي المستكبر نكاية بإعراضه في الدنيا.

المسألة رقم (14): وجوب لزوم ظاهر النصوص القطعية وإسقاط الإضافات الفلسفية المعقدة التي تشاقق أصل البيان.

دليلها: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾

وجهه: وصف الهدى بالتبيّن والوضوح يفرض لزوم ظاهره اليقيني، ويحرم التكلف التشريعي الخارجي المودي للمشاققة.

المسألة رقم (15): حتمية انتفاء الشفاعة والإنقاذ عمن أعلن محاربة السنن وشاقق الرسول حتى الممات.

دليلها: ﴿وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾

وجهه: الحكم بصلية جهنم ووصفه بالمصير السيئ المؤبد للمعلن للكفر يثبت وجوب بقائه في العذاب وحرمة خروجه منه.

المسألة رقم (16): اعتبار موالاة أهل المخالفة والمشاققة مروقاً عن نظام الطاعة الإيماني الواجب.

دليلها: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

وجهه: التحذير من اتباع غير سبيل المؤمنين يوجب بالضرورة وجوب مقاطعة مناهج المعرضين ومحاربة أفكارهم التدميرية حتماً.

المسألة رقم (17): وجوب المراجعة الفورية والإنابة عند استشعار بوادر المخالفة لهدي النبي ﷺ.

دليلها: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾

وجهه: الخوف من عقوبة التخلية الإلهية يوجب عقلاً وشرعاً فرض الإسراع بالتوبة حذراً من طبع القلب ورين المعصية.

المسألة رقم (18): ثبوت صفة "الهدى" المطلق واليقيني لكل ما ثبت قطيعة عن رسول الله ﷺ من تشريع.

دليلها: ﴿تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾

وجهه: تسمية ما جاء به الرسول هدىً في سياق الإحكام يوجب القطع بسلامته وعصمته، ووجوب الانقياد الكامل له.

المسألة رقم (19): حرمة التقدم بين يدي أحكام الرسول بالتشريعات المحدثة القائمة على الظن والتخمين.

دليلها: ﴿يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾

وجهه: التأسف على عدم اتخاذ سبيله يثبت بطلان كل السبل المحدثة الخالية من القطع، ويفرض لزوم أصله وحده حتماً.

المسألة رقم (20): التمسك بالبيان القرآني والتطبيقي الذاتي المستقل يحمي المكلف من عاقبة الحسرة والندم الأخروي.

دليلها: ﴿أَطِيعُنَا اللَّهَ وَأَطِيعُنَا الرَّسُولَا﴾

وجهه: حصر النجاة في تحقيق هذه الطاعة الثابتة يفرض إسقاط آراء المفسرين ومسائل الفقهاء الظنية إذا عارضت نصاً محكماً صريحاً، صوناً لحمى الدين واليقين.

الفصل الثالث: طاعة أولي الأمر والوالدين

الباب الأول: طاعة أولي الأمر

أولاً: الآيات

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (النساء: 59)

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء: 83)

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَاصْبِرُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (الأنفال: 46)

ثانياً: الدلالات

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾

دلالة مباشرة: وجوب طاعة أولي الأمر تتبعاً لطاعة الله ورسوله، وحتمية رد المنازعات عند وقوع الشقاق إلى مرجعية الوحي الحصرية.

دلالة غير مباشرة: ولاية الأمر ولاية مطلق الحجية لخليفة النبي ووصيه لعصمته وعدله، بدلالة وجوب الرد اليه في الاية الأخرى. وولاية مقيدة للحكام والقضاة المعينين تنفذ أحكامهم ما داموا متمسكين بالعدل.

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ...﴾

دلالة مباشرة: تحريم إشاعة الأخبار المصيرية، ووجوب رد التدبير العام إلى الرسول وإلى أولي الأمر ليعلمه السائلون والمتتبعون للحقائق.

دلالة غير مباشرة: "الذين يستنبطونه" هم السائلون الباحثون عن الصدق بتتبع أثر القيادة المعصومة، وليس بمعنى الاستنباط الفقهي الظني.

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا...﴾

دلالة مباشرة: النهي الجازم عن التنازع المورث للفشل وضياع القوة، والأمر بالصبر لكونه ركيزة تماسك الجماعة.

دلالة غير مباشرة: التزام نظام الطاعة تحت لواء القيادة العادلة هو السياج الواجب لحماية بيضة الأمة من الانهيار والتمزق البنيوي.

ثالثاً: المعاني

ولاية الأمر منقسمة إلى طاعة مطلقة للوصي والخليفة الشرعي بدليل اية الرد اليه، وطاعة مقيدة بالعدل لغيرهم من الولاة.

مرجعية الله والرسول فانهما الفيصل القطعي الذي تسقط أمامه كافة الآراء والظنون عند الخصومة.

الاستنباط في النص هو حركية السؤال والتتبع والاستخراج اليقيني للحقائق الأمنية والسياسية.

إسقاط فوضى الإشاعات وحظر تداول قضايا الأمن العام من غير ذوي الاختصاص والمسؤولية.

التنازع الفئوي مفسدة عظمى تؤول بالمجتمعات حتماً إلى العجز والوهن وضياع الهيبة.

رابعا: الفوائد

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾. فائدة: تجريد أولي الأمر من فعل أمر مستقل "أطيعوا" يؤكد أن طاعته من طاعة الرسول.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾. فائدة: جعل الرد عند النزاع علامة فارقة على صدق الإيمان بالله واليوم الآخر وإسقاط التخمين البشرى.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾. فائدة: التعبير بـ "مِنْكُمْ" يوجب التلاحم البنيوي بين الرعية والقيادة.

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ...﴾. فائدة: فضح الممارسات الفوضوية في نقل الأخبار الحساسة التي تخل بأمن واستقرار المجتمع الإيماني.

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ...﴾. فائدة: مشروعية سؤال ولاة الأمر وتتبع توجيهاتهم لكونهم مصدراً لاستخراج الحقائق اليقينية (يستنبطونه).

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ...﴾. فائدة: حصر المعرفة الأمنية بأهل السؤال والتتبع يقطع دابر الطابور الخامس والحرب النفسية.

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا...﴾. فائدة: بيان العلاقة السببية الحتمية بين التنازع وبين ذهاب ريح الأمة وقوتها الاستراتيجية.

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا...﴾. فائدة: الصبر هو الحارس النفسي والتشريعي الذي يمنع المكلفين من الانجرار خلف فوضى الانشقاق.

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا...﴾. فائدة: نيل معية الله وتأييده مشروط بالانضباط الجماعي والصبر تحت راية الحق والعدل.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب طاعة خليفة النبي ووصيه طاعة مطلقة لثبوت عدله واستقامة منهجه.

دليلها: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ و (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ)

وجهه: الرد اليهم وعطفهم على الرسول يوجب انسياب أصل الطاعة المطلقة لمن قام مقام النبوة بالحق والوصية وصان حدود الشريعة حتماً.

المسألة رقم (2): تقييد طاعة القضاة والحكام والولاة المعينين بلزوم العدل وبطلانها عند المخالفة.

دليلها: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ لان ولايتهم للأمر فرعية

وجهه: فان طاعتهم تدبيرية فرعية وليست مطلقة.

المسألة رقم (3): وجوب الاحتكام إلى الله والرسول لفض سائر الخصومات السياسية والاجتماعية.

دليلها: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾

وجهه: صيغة الأمر "ردوه" تفيد الوجوب الفوري، مما يجعل المرجعية العليا محصورة في الله والرسول والآية الأخرى الرد الى اولي الامر فهنا اكتفى بالواقع والحاضر.

المسألة رقم (4): تحريم إذاعة ونشر الأخبار المصيرية المتعلقة بالأمن أو الخوف دون رجوع مركزي.

دليلها: ﴿أَذَاعُوا بِهِ﴾

وجهه: مجيء الذنب في سياق التقبيح الإلهي يوجب تحريم الإشاعة الجماهيرية وفرض صيانة الجبهة الداخلية من الاضطراب حتماً.

المسألة رقم (5): وجوب رد معالجة الأزمات العامة إلى الرسول وإلى ولاة الأمر لاستجلاء الحقائق.

دليلها: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾

وجهه: تركيب أداة الامتناع لوجود الرد يفرض حصر إدارة الملفات الاستراتيجية بالقيادة الشرعية ويسقط التناول الفوضوي.

المسألة رقم (6): مشروعية الاستنباط بصفته حركية سؤال وتتبع واستخراج للحق اليقيني من مظانه.

دليلها: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾

وجهه: "الذين يستنبطونه" هم السائلون المتتبعون للأثر، مما يوجب اعتبار علمهم المستخرج بالسؤال ملزماً للعامة حتماً.

المسألة رقم (7): تحريم الشقاق والنزاع الداخلي المفضي لكسر هيبة الأمة وضعف بنيانها.

دليلها: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا﴾

وجهه: النهي الصريح بـ "لا تنازعوا" المعلق بعلة الفشل يقتضي تحريم تمزيق الصف الجماعي بالآراء المحدثة.

المسألة رقم (8): فرضية التزام الصبر والثبات النفسي والعملي لحماية كيان الجماعة.

دليلها: ﴿وَاصْبِرُوا﴾

وجهه: فعل الأمر الجازم "اصبروا" يفيد الوجوب القطعي، مما يجعل ضبط الانفعالات فرضاً عيناً على المكلفين.

المسألة رقم (9): شمولية لفظ "شيء" توجب الاحتكام للوحي في كافة المنازعات دقتها أو عظمتها.

دليلها: ﴿فِي شَيْءٍ﴾

وجهه: ورود النكرة في سياق الشرط يفيد العموم الاستغراقي، فيحرم إخراج أي نازلة عن حكم ظاهر الكتاب والسنة حتماً.

المسألة رقم (10): حتمية ثبوت التأييد والمعية الإلهية للأمة الممتثلة الصابرة.

دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾

وجهه: تصدير الجملة الاسمية بأداة التوكيد يثبت كحقيقة قطعية وجوب نيل النصر والرعاية بشرط الصبر والانقياذ.

ومن هذا الباب

أولاً: الآيات

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (النساء: 59)

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء: 83)

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَاصْبِرُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (الأنفال: 46)

ثانياً: الدلالات

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾

دلالة مباشرة: وجوب طاعة أولي الأمر المقرونة بطاعة الرسول بظاهر النص، ولزوم رد التنازع الواقع كواقع حال إلى مرجعية الله والرسول الحصرية.

دلالة غير مباشرة: الآية تمنع أصالةً التنازع مع ولي الأمر (الرسول أو خليفته الوصي المعصوم)؛ لأن الأمر المطلق بطاعته والرد إليه يمنع النزاع معه، وإنما التنازع المذكور هو واقع حال يحدث مع غير ولي الأمر أو مع الولاة والأمراء المعينين من قِبلهم.

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ...﴾

دلالة مباشرة: تحريم الإشاعة وفوضى الأخبار الأمنية، ووجوب الرد إلى الرسول وإلى أولي الأمر ليعلم حقيقته السائلون والمتتبعون (المستنبطون) للأثر والخبر.

دلالة غير مباشرة: عدم ذكر الرد إلى أولي الأمر في آية التنازع السابقة وتعيينه هنا، يثبت أن آية النساء (59) تتحدث عن واقع حالي وحاضر وهو النزاع مع أمراء السرايا والولاة المعينين، فكان الرد فيها للرسول بما هو الإمام والولي الأعلى الحاكم للجميع.

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا...﴾

دلالة مباشرة: النهي العام القطعي عن التنازع الذي يورث الفشل والضعف، والأمر بالصبر كركيزة لحفظ بناء الأمة.

دلالة غير مباشرة: النهي الصريح عن التنازع في هذه الآية يعزز حرمة منازعة الولي الأعلى (الرسول أو الوصي)، ويوجب الانقياد التام لنظام الطاعة.

ثالثاً: المعاني

طاعة ولي الأمر (الرسول في حياته وخليفته الوصي من بعده) طاعة مطلقة بظاهر النص؛ لعصمتهم وعدلهم الحتمي الثابت بالنص القطعي المتواتر في أهل البيت (الأوصياء الاثني عشر).

ولاية الأمر مراتب ودرجات: رتبة الرسول الإمام، يليه خليفته الوصي الإمام، ثم رتبة الولاة وأمراء السرايا والقضاة المعينين من قِبلهم (وهؤلاء طاعتهم مقيدة بالعدل لعدم ثبوت النص الحصري فيهم بخلاف الأوصياء).

ذكر اسم الله تبارك وتعالى في الرد هو لبيان الامتداد والانتماء، وأن الرسول المعصوم يمثل إرادة الله التشريعية في الأرض.

الاستنباط هو حركية السؤال والتتبع الفعلي والتقصي لاستخراج الحق اليقيني، وليس الاستنباط الفقهي الاصطلاحي الظني.

وقوع التنازع في الآية هو توصيف لـ "واقع حال" عارض يحدث مع الأدنى (الولاة المعينين)، وليس تشريعاً لجواز النزاع مع الأصل (الإمام المعصوم).

رابعا: الفوائد

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾. فائدة: اقتران طاعة أولي الأمر بطاعة الرسول بظاهر اللفظ يثبت التلازم القطعي في وجوب الانقياد المطلق للأوصياء المعصومين.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾. فائدة: ذكر الرد إلى الله والرسول عند التنازع يوضح الامتداد العقائدي، حيث يمثل الرسول الإمام حاكمية الله العلية.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾. فائدة: حصر الرد في الرسول عند النزاع الواقع مع الولاة المعينين يؤكد رتبة مرجعيته العليا كإمام معصوم يحسم الخصومات بيقين.

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ...﴾. فائدة: اقتران الرد بالرسول وأولي الأمر في المسائل الأمنية يثبت كمال الأهلية القيادية للأوصياء المعصومين في حياة النبي وبعد وفاته.

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ...﴾. فائدة: حصر استخراج الحقائق في "الذين يستنبطونه" يوجب على العامة التزام حركية السؤال والتتبع للقيادة الشرعية وإسقاط التخمين العشوائي.

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ...﴾. فائدة: ذم الإذاعة الفوضوية يبرهن على أن حفظ السلم الأهلي منوط بترك الخوض في القضايا السيادية من غير أهل السؤال والتتبع.

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا...﴾. فائدة: النهي الصريح عن التنازع يمثل حاجزاً تشريعياً يمنع كلياً منازعة الإمام المعصوم، ويحصر النزاع المذكور في واقع حال مع المعينين الأدنى رتبة.

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا...﴾. فائدة: الفشل وضياع الهيبة (ذهاب الريح) نتيجتان حتميتان لكل مجتمع يخرج عن لواء طاعة وصي النبي ويمزق جبهته الداخلية.

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا...﴾. فائدة: الصبر هو المرتكز النفسي الفرضي الذي يحمي الرعية من الانجرار خلف فوضى الاعتراض على التدابير القيادية العادلة.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): فرضية الطاعة المطلقة لرسول الله ﷺ في حياته وخليفته الوصي من بعده بظاهر النص التلازمي.

دليلها: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

وجهه: اقترانهم المباشر في منظومة الطاعة يوجب فرضية الانقياد المطلق للأوصياء الاثني عشر من أهل البيت للنص القطعي المتواتر في عصمتهم وعدلهم حتماً.

المسألة رقم (2): تحريم منازعة أو مدافعة الإمام الشرعي المعصوم (الرسول أو وصيه) أصالةً في الأحكام والتدابير.

دليلها: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا﴾ | ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾

وجهه: الأمر المطلق بطاعة ولي الأمر والرد إليه يمنع تشريعاً النزاع معه، فيكون النهي عن التنازع فارضاً لحرمة مخالفته قطيعة.

المسألة رقم (3): اعتبار التنازع المذكور في الآية "واقع حال" عارض يحدث مع الولاة والأمراء المعينين وليس تشريعاً لجواز النزاع.

دليلها: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾

وجهه: سياق الشرط جاء لتوصيف واقع حادث مع أمراء السرايا والولاة الأدنى رتبة، مما يوجب فض النزاع بالرد إلى الولي الأعلى حتماً.

المسألة رقم (4): تقييد طاعة الحكام والقضاة والولاة المعينين بلزوم موافقة القسط والعدل الصافي وسقوطها عند المخالفة.

دليلها: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾

وجهه: جعل الرد عند النزاع مع المعينين إلى مرجعية الرسول الإمام يثبت أن طاعة هؤلاء الولاة ليست مطلقة لعدم ثبوت النص في أشخاصهم بخلاف الأوصياء.

المسألة رقم (5): اعتقاد أن الرد إلى الرسول هو رد إلى الولي الأعلى والإمام الحاكم الحاسم للخصومات بيقين.

دليلها: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾

وجهه: الخطاب في حقيقته يتوجه للرسول بما هو إمام معاصر وحاضر لتدبير شؤون الأمة وفض منازعاتها مع ولاتها المعينين حتماً.

المسألة رقم (6): ثبوت أن ذكر اسم الله تبارك وتعالى في مقام الرد هو لبيان الامتداد العقائدي والانتماء الشرعي للقيادة المعصومة.

دليلها: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾

وجهه: التركيب الشرعي يوضح حقيقة يقينية بأن الرسول المبلّغ يمثل حاكمية الله العلية، فكان الرد إليه رداً إلى الله التزاماً وانقياداً.

المسألة رقم (7): فرضية لزوم "الاستنباط" بصفته حركية سؤال وتتبع وتقصٍ فعلي لاستخراج الحق اليقيني من مظانه.

دليلها: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾

وجهه: اللفظ يدل على السائلين الباحثين عن الصدق بتتبع أثر القيادة، مما يوجب اتباع نتائج تقصيهم وإسقاط الاستنباط الفقهي الاصطلاحي الظني.

المسألة رقم (8): تحريم إذاعة ونشر الأخبار السيادية المتعلقة بالأمن أو الخوف دون رجوع مركزي للأوصياء.

دليلها: ﴿أَذَاعُوا بِهِ﴾

وجهه: ورود الفعل في معرض الذم والتقبيح الإلهي يوجب تحريم الإشاعة الجماهيرية، وفرض حظر تداولها لغير أهل التتبع والسؤال حتماً.

المسألة رقم (9): شمولية لفظ "شيء" توجب رفع كافه الخصومات الناشئة مع الولاة المعينين إلى حكم الإمام المعصوم.

دليلها: ﴿فِي شَيْءٍ﴾

وجهه: النكرة في سياق الشرط تفيد العموم الاستغراقي، مما يوجب فرضية إسقاط سائر الأحكام الظنية للحكام المعينين إذا خالفت القطع واليقين.

المسألة رقم (10): حتمية وقوع الفشل وذهاب ريح الأمة وقوتها كأثر وجوبي للتنازع والتمرد على القيادة الشرعية.

دليلها: ﴿فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾

وجهه: ترتيب زوال القوة على التنازع بالفاء السببية يكشف عن علاقة حتمية، تجعل صيانة وحدة الصف حول الأوصياء فرضاً عيناً.

المسألة رقم (11): بطلان وإسقاط التخمينات والآراء البشرية التي تشرعن الخروج المسلح أو التكفير العشوائي بناءً على نزاع عارض.

دليلها: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾

وجهه: وضع آلية الرد العلمي اليقيني (للقطع والبينات) يحسم الفوضى، ويفرض السلم المجتمعي عبر الاحتكام الحصري للمتن القرآني والتطبيقي المستقل.

المسألة رقم (12): نفي كمال الإيمان عمن يمتنع عن الرد والتحاكم للرسول المعصوم ووصيه عند حدوث شقاق مع الولاة.

دليلها: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾

وجهه: تعليق أصل العقيدة والنجاة الأخروية على شرط الرد، يثبت وجوب المروق المنهجي لكل من يرفض حاكمية الأوصياء علانية.

المسألة رقم (13): فرضية التزام الصبر والثبات الجماعي عند مواجهة التدابير التنظيمية الصادرة عن القيادة المعصومة.

دليلها: ﴿وَاصْبِرُوا﴾

وجهه: فعل الأمر الصريح "اصبروا" يفيد الوجوب القطعي، مما يجعل كبح الجماح ومنع الفرقة فرضاً حتماً على الرعية.

المسألة رقم (14): ثبوت معية الله الخاصة وتأييده للأمة الممتثلة الصابرة تحت لواء وصي النبي ﷺ.

دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾

وجهه: الجملة الاسمية المؤكدة تثبت كحقيقة يقينية وجوب تدفق الرعاية الإلهية لمن لزم الجماعة ونبذ التنازع المذموم.

المسألة رقم (15): وجوب طاعة اللوائح التنظيمية والإدارية العادلة الصادرة عن الأمراء المعينين ما لم تصادم نصاً محكماً.

دليلها: ﴿أَطِيعُوا... وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

وجهه: تندرج هذه اللوائح تحت صيانة النظام العام المأذون به من الإمام الأعلى، فيكون الالتزام بها فرضاً تنظيمياً لحفظ مصالح البلاد.

المسألة رقم (16): تحريم الاستبداد بالرأي من قِبل الولاة المعينين في القضايا الأمنية دون الرجوع لأهل التتبع والسؤال.

دليلها: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ﴾

وجهه: إناطة العلم بحركية التقصي والسؤال تفرض على الحاكم الأدنى وجوب الاعتماد على الحقائق المستخرجة بيقين وإسقاط التشهي.

المسألة رقم (17): ثبوت صفة "الأمر" للحق العام السيادي (الأمن والخوف) يوجب حظر التداول العشوائي له.

دليلها: ﴿أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ﴾

وجهه: إدخال هذه الملفات ضمن صلاحيات القيادة العليا يوجب تحريم تلاعب العوام بها بالتحليلات الظنية المفرغة للأمن من محتواه.

المسألة رقم (18): وجوب تقديم المصلحة الاستراتيجية للأمة الإيمانية على الولاءات الفئوية أو القبلية الضيقة.

دليلها: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا﴾

وجهه: تكرار الأمر بالطاعة الشاملة معطوفاً على نهي الفرقة، يوجب فرض إسقاط كل تجمع يمزق الكيان العام للجماعة حتماً.

المسألة رقم (19): لزوم تذكير الحكام والولاة المعينين بمسؤوليتهم الجنائية أمام محكمة العدل الإلهي في اليوم الآخر.

دليلها: ﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾

وجهه: اقتران الرد بذكر اليوم الآخر ينبه للحساب الأخروي، مما يجعل التزام القسط والعدل فرض عين على كل مسؤول أدنى حتماً.

المسألة رقم (20): إسقاط أقوال المفسرين وآراء الفقهاء الظنية التي تشرعن منازعة الأوصياء المعصومين أو تساويهم بالولاة المعينين.

دليلها: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ﴾

وجهه: صراحة النص الظاهر بجمعهم في رتبة الطاعة التلازمية المستقلة، يوجب إسقاط كل تخمين بشرى يضعف مقام الأوصياء، والالتزام بالبيان القرآني النقي صوناً لحمى الشريعة الحصرية المعصومة.

ومنه

المسألة الأولى

عنوان المسألة: دلالة إسقاط عامل الأمر مع أولي الأمر

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59].

المضمون المستفاد: طاعة أولي الأمر هي عين طاعة الرسول نابعة من نفس الحق التشريعي المعصوم.

وجه الدلالة: حذف فعل الأمر "أطيعوا" قبل "أولي الأمر" وعطفهم مباشرة على "الرسول" يقتضي في قواعد اللغة المجانسة والمشابهة التامة في الحكم والملاك دون تفاوت.

الحكم المستفاد: وجوب الطاعة المطلقة لأولي الأمر المعينين من الله.

وجه الدلالة: عطف أولي الأمر على من تجب طاعته مطلقاً (الرسول) بعامل واحد ينقل حكم وجوب الامتثال التام والقطعي ليدخل في عهدة أولي الأمر تلقائياً.

المسألة الثانية

عنوان المسألة: التنازع كواقعة حال مع الولاة التنفيذيين

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59].

المضمون المستفاد: التنازع المتصور في الآية يقع مع القيادات التنفيذية المعينة وليس مع المرجعية الإلهية المطلقة.

وجه الدلالة: ورود جملة "فإن تنازعتم" بصيغة الشرط لا يمثل تشريعاً لجواز النزاع، بل هو توصيف لواقع خارجي يقع عملياً بين المسلمين وبين أمراء السرايا والولاة.

الحكم المستفاد: تحريم الاستمرار في منازعة الأدوات التنفيذية عند وقوع الاختلاف وجعل حد لها.

وجه الدلالة: ترتيب جملة "فردوه" بالفاء الواقعة في جواب الشرط يوجب سلوكياً قطع النزاع فوراً والتوجه نحو مركز القرار الأعلى.

المسألة الثالثة

عنوان المسألة: سر غياب أولي الأمر في غاية الرد

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59].

المضمون المستفاد: حصر مصدر التشريع وحسم النزاع في زمن التنزيل بشخص الرسول كولي أمر أعلى وإمام مطلق.

وجه الدلالة: إسقاط ذكر "أولي الأمر" في فقرة الرد يعود لأن الكلام ناظر لواقع حاضر؛ حيث كان الرسول هو الفيصل الحي، والرد للأوصياء بعده هو رد لعلماء مبيّنين لمنهج الرسول لا لمشرعين مستقلين.

الحكم المستفاد: وجوب رد النزاعات التشريعية إلى القيادة المعصومة وامتدادها المعرفي.

وجه الدلالة: صيغة الأمر "فردوه" المقترنة باسم الله ورسوله توجب حصر آلية فصل الخطاب في المنظومة الربانية الحية دون غيرها.

المسألة الرابعة

عنوان المسألة: شرط التحاكم إلى النصوص

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: 59].

المضمون المستفاد: القرآن نور وعاصم ذاتي، والرد إلى الرسول وأهل الذكر صناعة لمركزية المرجعية الحية ومزيد للهدى والقرب.

وجه الدلالة: بالرغم من كون القرآن هدى وعاصماً بنصه، إلا أن التنازع يقع في "التأويل"؛ فجاء الأمر بالرد إلى الرسول والعالِم ليقود الأمة إلى رتبة أعلى من اليقين المعرفي، ويصنع مركزاً تنظيمياً يحسم الخلاف بمرجعية حية حكيمة تمنع حلقة النزاع المفرغة.

الحكم المستفاد: وجوب اتخاذ الإمام المنصوب حكماً عدلاً لبيان مراد اللفظ ومكملاً لسبيل الهداية العينية.

وجه الدلالة: تعليق شرط الإيمان "إن كنتم تؤمنون" يوجب سلوكياً الانقياد للمرجعية المعصومة الناطقة، بوصفها الوسيلة التشريعية لتحقيق أقصى درجات القرب، والخيرية، والامتثال لأصل الوحي.

المسألة الخامسة

عنوان المسألة: معيار الإسقاط لطاعة القيادات الجائرة

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ۝ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [الشعراء: 151-152].

المضمون المستفاد: شرعية ولاية الحكام والولاة غير المعصومين تسقط كلياً بمجرد تلبسهم بوصف الإفساد والجور.

وجه الدلالة: علق القرآن النهي عن الطاعة على أوصاف "الإسراف، الإفساد، عدم الإصلاح"، مما يعني أن طاعة هذه الطبقة تدور مع العدل والاستقامة وجوداً وعدماً.

الحكم المستفاد: تحريم الانقياد لقرارات الولاة والقيادات إذا تضمنت إفساداً أو مخالفة لأحكام الدين.

وجه الدلالة: صيغة النهي الصريح بـ "لا الناهية" في "ولا تطيعوا" تفيد منع المكلف سلوكياً من مسايرة الحاكم غير العادل في فساده.

المسألة السادسة

عنوان المسألة: تقييد الطاعة الإنسانية بحدود الشرع

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان: 15].

المضمون المستفاد: القواعد الشرعية تمنع الطاعة العمياء لأي مخلوق يقع منه الخطأ والمعصية مهما علت رتبته الإنسانية.

وجه الدلالة: إذا كانت طاعة الوالدين (وهي من أوجب الواجبات) مقيدة بعدم معصية الخالق، فإن طاعة الولاة والقيادات غير المعصومة مقيدة من باب أولى وأحرى بعدم الجور ومخالفة الحق.

الحكم المستفاد: مشروعية عصيان الأوامر السلطوية غير العادلة مع لزوم الحفاظ على السلم والنظام العام.

وجه الدلالة: الفاء الرابطة في جواب الشرط "فلا تطعهما" تضع ضابطة سلوكية قاطعة تمنع تقديم طاعة المخلوق على طاعة الخالق.

المسألة السابعة

عنوان المسألة: مواصفات المرجعية الحتمية المأمونة من الإضلال

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43].

المضمون المستفاد: المرجعية التي يأمر الله بالرد إليها حصراً هي جهة منزهة عن الجهل والخطأ والهوى لتأمن الأمة معها من الضلال.

وجه الدلالة: إطلاق الأمر بالسؤال والرجوع إلى "أهل الذكر" بلا قيد أو شرط يقتضي عصمتهم وعلمهم اللدني المحيط؛ إذ لو جاز عليهم الجهل لأدى الأمر بالرجوع إليهم إلى إضلال الأمة وهو محال.

الحكم المستفاد: وجوب الرجوع إلى أهل بيت النبوة بوصفهم الامتداد المعرفي والناطقين باسم الكتاب والسنة.

وجه الدلالة: صيغة أمر الجماعة "فاسألوا" تفيد الوجوب الكفائي أو العيني للتلقي المعرفي والسياسي من القيادة المعصومة المنصوبة. وبالمتواتر نقلا انهم اهل البيت عليهم السلام.

المسألة الثامنة

عنوان المسألة: انتفاء أهلية القيادة العليا بالظلم

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 124].

المضمون المستفاد: العهد الإلهي بالإمامة والمرجعية المطلقة التي يُرد إليها النزاع ينفي شرعية كل من تلبس بظلم أو معصية.

وجه الدلالة: استثناء "الظالمين" من نيل الإمامة يوضح أن الحاكم الجائر يخرج ذاتياً من مفهوم "أولي الأمر" الذين قرن الله طاعتهم بطاعة الرسول؛ لأن طاعة الظالم تقتضي طاعة الظلم وهو محال على العادل سبحانه.

الحكم المستفاد: تحريم عقد الولاية التشريعية أو إسناد المرجعية النهائية لغير المعصوم العادل.

وجه الدلالة: أداة النفي المطلق "لا" في "لا ينال عهدي" تبطل أي شرعية مدعاة لولاية الجور وتوجب عقائدياً الانصراف عنها.

المسألة التاسعة

عنوان المسألة: التطابق التام كشرط لإطلاق طاعة البشر

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: 80].

المضمون المستفاد: إطلاق طاعة الإنسان لا يصح تشريعياً إلا إذا كانت إرادته وأمره متطابقين تماماً مع الإرادة الإلهية بلا وساطة أو احتمال للخطأ.

وجه الدلالة: تؤصل الآية "قانون المطابقة"؛ فالله لا يأمر بطاعة إنسان مطلقاً إلا لكونه معصوماً، وبذلك يرتفع التناقض الظاهري مع آيات النهي عن طاعة بقية البشر الذين يخطئون ويعصون.

الحكم المستفاد: وجوب اعتقاد التلازم بين الأمر بالطاعة المطلقة وبين العصمة في رتبة التشريع والقيادة.

وجه الدلالة: الصيغة التقريرية الحتمية "فقد أطاع الله" تلغي أي مساحة للافتراق بين طاعة المعصوم وطاعة الخالق، مما يجعلها قاعدة لفرز مستويات الحكام.

المسألة العاشرة

عنوان المسألة: استحالة التناقض في التكليف الإلهي

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهَ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

المضمون المستفاد: الأمر بطاعة غير المعصوم طاعة مطلقة مع النهي عن المعصية هو تكليف بما لا يطاق وينافي حكمة الشارع.

وجه الدلالة: لو أوجب الله طاعة حاكم يخطئ ويعصي وجوباً مطلقاً، لأصبح المكلف ملزماً بامتثال المعصية إن أمر بها الحاكم، ومجرماً إن عصاه؛ وهذا التناقض يرفع الوسع عن البشر، فوجب عقلاً انصراف آية أولي الأمر للمعصومين حصراً.

الحكم المستفاد: تحريم الانقياد الأعمى وغير المشروط لأي قيادة بشرية تحت تبرير "طاعة ولي الأمر" ما لم تثبت عصمته ونصه.

وجه الدلالة: نفي التكليف بما يفوق طاقة البشر "لا يكلف الله" يمثل قاعدة عقلية تفسيرية تقيد إطلاق نصوص الطاعة وتحصرها في دائرة العدل التام.

ومن هذا الباب

المسألة الأولى

عنوان المسألة: آلية العمل الإجرائي عند غياب النص التشخيصي

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104].

المضمون المستفاد: عند تعذر الوصول إلى الشخص المنصوص عليه (الوصي المعصوم)، ينتقل التكليف إجرائياً وعملياً إلى جماعة العلماء العدول المستجمعين للمواصفات المعيارية لإدارة شؤون الأمة وتوجيهها.

وجه الدلالة: تضع الآية "الخطة الإجرائية" للأمة؛ حيث توجب وجود مؤسسة أو جماعة مرجعية (أمة منكم) تقوم بوظيفة القيادة والتوجيه وحفظ النظام الاجتماعي والديني بناءً على معايير الوحي (الخير، المعروف)، مما يمنع سقوط المجتمع في الفوضى أو التيه عند غياب المشخَّص.

الحكم المستفاد: وجوب سعي الأمة عملياً لإقامة وتمكين القيادة المعيارية المتمثلة في العلماء الراسخين لفض الخصومات وتدبير الأمور العامة.

وجه الدلالة: استخدام "لام الأمر" الجازمة المتصلة بالفصل المضارع في قوله ﴿وَلْتَكُنْ﴾ يفيد الوجوب الإجرائي الحتمي على الأمة لتنظيم صفوفها وتقديم من اتصف بالمنظومة المعيارية لحفظ كيانها.

المسألة الثانية

عنوان المسألة: أثر إسقاط الحاكمية القرآنية على هوية المتصدي

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44].

المضمون المستفاد: شرعية المتصدي لفض النزاع في عصر الغيبة مشروطة بالتزامه المطلق بالنص القرآني ومطابقة حكمه له.

وجه الدلالة: رتبت الآية وصف "الكفر" على من يتجاوز الأحكام المنزلية، مما يوضح أن الخروج عن المنهج المعياري يسلب المشروعية عن الحاكم فوراً ويوجب طرح حكمه.

حكم المستفاد: تحريم تحكيم القوانين الوضعية والأحكام الإنسانية المخالفة للشريعة عند الاختلاف.

وجه الدلالة: أداة الشرط الجازمة "من" وجوابها الاقتراني بالفاء "فأولئك هم الكافرون" يقتضيان الحظر القطعي والنهي السلوكي عن تجاوز الوحي.

المسألة الثالثة

عنوان المسألة: وجوب إسناد الولايات إلى المؤهلين

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: 58].

المضمون المستفاد: إدارة شؤون الأمة وفض خصوماتها أمانة إلهية كبرى لا يتولاها إلا من استجمع الكفاءة والعدالة.

وجه الدلالة: قرن النص بين أداء الأمانات لأهلها وبين الحكم بالعدل، مما يدل على أن تسليم أزمة القيادة لغير المستحقين هو خيانة للأمانة الربانية.

حكم المستفاد: وجوب تقديم الفرد الأكفأ والأعدل لولاية القضاء وحكم الناس رعاية للمنهج الإلهي.

وجه الدلالة: تصدير الجملة بالصيغة الطلبية المؤكدة "إن الله يأمركم" يفيد الوجوب العيني على الأمة لفحص وتولية أهل الأهلية المعيارية.

المسألة الرابعة

عنوان المسألة: خطورة النزوع نحو الهوى الشخصي في السياسة

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: 26].

المضمون المستفاد: تجرد المتصدي للحكم عن الميول الذاتية أو الفئوية شرط جوهري لبقاء شرعيته القيادية.

وجه الدلالة: جعلت الآية اتباع الهوى علة طردية لضلال الحاكم وسقوط أهليته لتمثيل الاستخلاف الشرعي، فالعدل والحق متلازمان.

حكم المستفاد: تحريم اتباع الأهواء والمصالح الشخصية في صياغة المواقف والسياسات العامة للأمة.

وجه الدلالة: صيغة النهي المباشر "ولا تتبع" المتبوع بـ "فاء السببية" في "فيضلك" يوجب سلوكياً التحذر التام من الميل النفسي أثناء الحكم.

المسألة الخامسة

عنوان المسألة: حظر التصدي غير العلمي للشؤون القيادية

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 36].

المضمون المستفاد: الأهلية المعرفة الصارمة ونبذ الجهل شرطان أساسيان لشرعية الفتيا والقضاء وإدارة شؤون الأمة.

وجه الدلالة: يمنع النص تتبع مالا يقين فيه؛ والجاهل بأحكام علم الكتاب لا يملك حق الفصل في التنازع لعدم تحقق العلم لديه.

حكم المستفاد: تحريم إفتاء الناس أو الحكم بينهم استناداً إلى الجهل أو التقليد غير الواعي.

وجه الدلالة: صيغة النهي الجازم "ولا تقف" المدعوم بـ "إنّ" التوكيدية في بيان المسؤولية يوجب السلوك العلمي والابتعاد عن التخمين.

المسألة السادسة

عنوان المسألة: معيار المرجعية المعرفية والأحقية بالاتباع

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ ۖ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يونس: 35].

المضمون المستفاد: الميزان القرآني يوجب تقديم العالم الراسخ الهادي بالحق على من يفتقر للتوجيه والتعليم.

وجه الدلالة: فرز النص بين مرتبتين؛ من يملك الهداية الذاتية بالعلم ومن يحتاج للهداية، والإنكار على تقديم الأدنى رتبة معرفية يثبت وجوب تقديم الأعلم.

حكم المستفاد: وجوب الفحص والاختبار لتقديم "أجمع العلماء للشروط وأعلمهم بكتاب الله" عند تعدد المتصدين.

وجه الدلالة: استفهام الإنكار والتوبيخ "فما لكم كيف تحكمون" يرتب حكماً سلوكياً قاطعاً بفساد تقديم المفضول على الفاضل في رتبة القيادة.

المسألة السابعة

عنوان المسألة: سقوط حجية الأحكام والفتوى الظنية

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۖ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: 28].

المضمون المستفاد: الفتاوى القائمة على التخمين والتأويل بالرأي باطلة ولا تصلح مرجعاً لفض الخصومات في عصر الغيبة.

وجه الدلالة: نفي إغناء الظن عن الحق يوضح أن صياغة المواقف الشرعية تستلزم أدلة يقينية مستمدة من المنظومة المعيارية للكتاب.

حكم المستفاد: تحريم الاعتماد على الظن والتخمين في استنباط الأحكام الشرعية أو القضاء بين الناس.

وجه الدلالة: الجملة الحاصرة "إن يتبعون إلا الظن" المقترنة بالاسم المؤكد "إن الظن لا يغني" تفيد المنع التشريعي لاتباع غير اليقين.

المسألة الثامنة

عنوان المسألة: الغاية الوجودية لإنزال الكتب السماوية

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: 213].

المضمون المستفاد: الكتاب هو المرجع المهيمن والميزان الثابت لفض النزاعات البشرية عند غياب التشخيص المباشر.

وجه الدلالة: بيّن النص أن علة إنزال الكتاب وصحبته للأنبياء هي القيام بدور الحاكمية ورفع الاختلاف، مما يجعله عاصماً للأمة من التيه عند تعذر الوصول للوصي.

حكم المستفاد: وجوب رد الخصومات والتنازعات الاجتماعية والفكرية إلى أحكام الكتاب.

وجه الدلالة: تعليل إنزال الكتاب بـ "لام العاقبة والتعليل" في قوله "ليحكم" يوجب سلوكياً جعل الوحي مصدراً أولاً وأخيراً لفض النزاع.

المسألة التاسعة

عنوان المسألة: العلة الكبرى لولاية النبي المعصوم

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: 105].

المضمون المستفاد: علة تقديم النبي والوصي للحكم هي حيازتهما لأعلى مراتب الاتصاف بالصفات الربانية واليقين الحقيقي.

وجه الدلالة: ربط الحكم بعبارة "بما أراك الله" يشير إلى الرؤية اليقينية المعصومة؛ مما يؤصل أن تسليم أزمة الحكم لغيرهما عند الغيبة يفتقر للشرعية المطلقة وينتقل لـ "الصفة المعيارية" كبديل اضطراري.

حكم المستفاد: تحريم الدفاع عن الخائنين أو إسناد شرعية فض النزاعات لمن عُرف بالخيانة وعدم الأمانة.

وجه الدلالة: صيغة النهي الصريح "ولا تكن للخائنين خصيماً" تضع ضابطاً سلوكياً يمنع تمكين غير العدول من مفاصل القرار.

المسألة العاشرة

عنوان المسألة: انتقال التكليف من النص التشخيصي إلى النص المعياري

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ﴾ [يونس: 35].

المضمون المستفاد: عند غيبة الشخص المشخّص بالنص (الوصي)، ينتقل التكليف فوراً وبدلياً إلى النص المعياري الحامل للصفات القرآنية.

وجه الدلالة: تقديم من "يهدي إلى الحق" يمثل قانوناً انتقالياً عند تعدد الخيارات؛ فالعلماء العدول الراسخون في علم الكتاب هم المترجمون للمنهج المعياري، وبهم يتصل نظام القيادة بمرجعية الوحي.

حكم المستفاد: وجوب اتباع وتحكيم العلماء العدول المختصين في عصر غيبة الوصي المعصوم لإدارة الشؤون وسد ثغرات التمزق.

وجه الدلالة: صيغة اسم التفضيل "أحق أن يتبع" في سياق المقارنة يثبت حكماً عملياً إلزامياً بتقديم الحائز للأكملية المعيارية المعرفية والسلوكية رعاية لنظام الأمة.

ومنه

أولاً: الآيات

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ (البقرة: 213)

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء: 58)

﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ ۖ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ (يونس: 35)

﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۖ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (النجم: 28)

ثانياً: الدلالات

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ... وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ...﴾

دلالة مباشرة: وجوب إخضاع سائر النزاعات والاختلافات البشرية لحكم الكتاب السماوي المنزل بالحق الفاصل.

دلالة غير مباشرة: الكتاب هو الميزان الإلهي المستمر المهيمن، الذي ينوب منهجياً عن الغياب الجسدي للأنبياء والأوصياء المعصومين لقطع دابر التيه التشريعي.

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ... وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...﴾

دلالة مباشرة: الأمر الإلهي الصارم والملزم بأداء الأمانات وتحقيق العدل المطلق عند التصدي للحكم بين الناس.

دلالة غير مباشرة: القيادة وفض الخصومات وإدارة الأمور أمانة عظمى، والعدل شرط وجودي لصحة نفاذ الأحكام والولايات المقيدة.

﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ...﴾

دلالة مباشرة: الأحقية المطلقة في القيادة والاتباع منوطة بمن يمتلك الأهلية الذاتية للهداية إلى الحق، والإنكار التام لتقديم الأدنى معرفياً وسلوكياً.

دلالة غير مباشرة: عند خفاء النص التشخيصي على الشخص (بسبب الغيبة)، ينتقل التكليف فوراً للأمة بالفحص والتقديم لمن حاز أكمل الصفات المعيارية.

﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۖ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾

دلالة مباشرة: الذم المطلق للاعتماد على الظنون والتخمينات، والقطع بأن الظن منقطع الصلة تماماً عن إدراك الحق واليقين.

دلالة غير مباشرة: إسقاط وإبطال سائر الفتاوى والأقضية القائمة على الرأي والظن والتأويل الظرفي، ووجوب لزوم القطع المستند لليقين الحقيقي للكتاب.

ثالثاً: المعاني

حاكمية الشريعة والمنهج المعياري للكتاب مستمرة وحاضرة عند تعذر الوصول للشخص المعصوم.

انتقال التكليف عند الغيبة من النص على الشخص المشخص إلى النص على الصفة المعيارية الصارمة.

العلم الراسخ والعدل المطلق ونبذ الهوى أركان إلزامية لتولي شؤون الفصل والتدبير في الأمة.

الاستنباط المراد هو حركية التتبع الحثيث والسؤال لاستخراج اليقين وإسقاط التخمين الفقهي الظني.

التكليف الشرعي يوجب على الأمة فحص واختبار المتصدين لتقديم "أجمعهم للشروط وأكملهم اتصافاً بها".

رابعا: الفوائد

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً... وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ... لِيَحْكُمَ...﴾. فائدة: الغاية الأصلية والعلة الفاردة لإنزال الكتاب هي حسم النزاعات واستئصال فوضى الاختلاف العشوائي بالحق.

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ...﴾. فائدة: تصدير الآية بـ "إنّ" المؤكدة وجعل الحكم مقروناً بالأمانة يبرز عظم المسؤولية الجنائية والأخروية للمتصدي للتدبير العام.

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ... أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...﴾. فائدة: وصف الإرشاد الإلهي بالعدل بـ "نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ" يثبت خلو منظومة الوحي من العبث وجريان المصلحة الصافية فيها حتماً.

﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ...﴾. فائدة: أسلوب الاستفهام الإنكاري يرسخ قاعدة عقلية وتشريعية تقضي بوجوب تقديم الأعلم والأقوى في إقامة الحق دائماً.

﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ...﴾. فائدة: التعريض بمن "لا يهدي إلا أن يهدى" يسقط تماماً شرعية قيادة الجاهل أو المقلد، ويوجب عزله عن مقام تدبير الأمة.

﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ...﴾. فائدة: نفي العلم وإثبات اتباع الظن يكشف عن البنية المعرفية الفاسدة للمناهج التخمينية المبتعدة عن محكم الوحي.

﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾. فائدة: ورود "شيئاً" في سياق النفي العام يفيد الانعدام المطلق لأي قيمة تشريعية للأقوال الظنية المصادمة لليقين الحقيقي.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب تحكيم ظاهر الكتاب وحجته المهيمنة لفض النزاعات عند تعذر الوصول المباشر لشخص الوصي.

دليلها: ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ﴾

وجهه: لام التعليل في "ليحكم" تثبت أن الكتاب هو الحاكم الشرعي القائم والمستمر نيابة عن الغيبة، مما يجعل الخضوع له فرضاً عيناً.

المسألة رقم (2): بطلان وسقوط شرعية أي حاكم أو متصدٍّ لا يؤسس أقضيته وتدابيره على المنهج اليقيني المستقل للكتاب.

دليلها: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

وجهه: حصر صفة الجحود والمروق فيمن استبعد أحكام الوحي، يوجب إسقاط ولاية كل من يحكم بغير القطع والبينات حتماً.

المسألة رقم (3): وجوب التزام العدل المطلق والتجرد التام عن الميول الشخصية كشرط ملزم لصحة ولاية المتصدين المقيدين.

دليلها: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾

وجهه: ورود صيغة الأمر المغلظ بـ "أن تحكموا" بعد صيغة "يأمركم" يفيد الوجوب القطعي الصارم، مما يجعل العدل ركناً فارضاً لنفاذ الحكم.

المسألة رقم (4): تحريم اتباع الهوى أو النزوع نحو الرأي الشخصي والظن في صياغة المواقف والسياسات العامة للأمة.

دليلها: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾

وجهه: النهي الصريح بـ "لا تتبع" المعلق بعلة الإضلال عن سبيل الله، يقتضي التحريم المطلق لكل حكم ينشأ عن التشهي والظنون.

المسألة رقم (5): تحريم قفو أو اتباع كل ما لم يقم عليه دليل علمي قطعي يورث اليقين الحقيقي في الفتيا والقضاء.

دليلها: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾

وجهه: صيغة النهي الجازم "لا تقف" تفيد الحظر المطلق للعمل بالتخمين، وتوجب الاعتماد الحصري على مصادر القطع والبيان.

المسألة رقم (6): ثبوت المسئولية الجنائية والأخروية العينية للمكلف عن سائر مدخلاته ومخرجاته المعرفية (السمع والبصر والفؤاد).

دليلها: ﴿كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾

وجهه: التأكيد بـ "كل" يفيد الاستغراق الشامل للمساءلة، مما يفرض على المكلف التدقيق البالغ فيمن يقلده أو يتبعه في زمان الغيبة.

المسألة رقم (7): وجوب قيام الأمة بالفحص والاختبار لتقديم "الأعلم والأجمع للشروط" لولاية التدبير وفض الخصومات رعاية للمنهج الإلهي.

دليلها: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ﴾

وجهه: مجيء صيغة التفضيل "أحق" يوجب تكليفاً أولياً بتقديم أكمل المتصفين بالمعايير القرآنية، وحرمة مساواتهم بالأدنى رتبة حتماً.

المسألة رقم (8): بطلان وإسقاط الصلاحية التشريعية والقيادية لكل من يفتقر للأهلية المعرفية الذاتية الراسخة في علم الكتاب.

دليلها: ﴿أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ ۖ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾

وجهه: الإنكار الشديد المقرن بـ "كيف تحكمون" يسلب كلياً أهلية الاتباع والتحكيم عمن يحتاج للغير في هدايته لجهله بأصول الكتاب.

المسألة رقم (9): تحريم الاعتماد على الفتاوى والأحكام الظنية واعتبار "الظن" ساقط الحجية بالكلية في ميزان القسط والعدل.

دليلها: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾

وجهه: النفي العام بـ "لا يغني" يثبت كحقيقة تشريعية يقينية عدم جواز بناء مصائر الأمة وشؤونها على التخمينات الفقهية المحدثة.

المسألة رقم (10): وجوب الحذر الصارم من فتن الأهواء ومحاولات الالتفاف على محكم القرآن بالتأويلات الظرفية.

دليلها: ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾

وجهه: صيغة فعل الأمر "احذرهم" تفيد الوجوب الفوري، مما يحرم مجاراة الضغوط السياسية أو الاجتماعية المفرغة لظاهر التشريع من محتواه اليقيني.

خاتمة

المسألة الأولى

عنوان المسألة: حتمية الاستخلاف والتعيين الإلهي بعد النبوة

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ ۖ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: 7].

المضمون المستفاد: وجود خلفاء معصومين مشخصين من الله بعد النبي هو حقيقة قرآنية حتمية تفرضها سنة الهداية المتصلة.

وجه الدلالة: قسّم القرآن مراتب القيادة إلى "الإنذار" المتمثل بالرسول، و"الهداية" المتمثلة بالهادي الحاضر في كل زمان؛ وبما أن الرسالة مستمرة، فإن إتمام الحجة يستلزم وجود "هادٍ" مشخص معصوم يقود الأمة بعد غياب المنذر.

الحكم المستفاد: وجوب الاعتقاد والتسليم بوجود أئمة وخلفاء منصبين ومحددين بالتعيين والنص الإلهي بعد النبي (ﷺ).

وجه الدلالة: استخدام أداة الحصر "إنما" متبوعة بجملة التوكيد والعموم المستمر "ولكل قوم هاد" يرتب حكماً عقائدياً قاطعاً بضرورة تلازم خط النبوة مع خط الإمامة المعصومة مشخصاً في كل عصر.

المسألة الثانية

عنوان المسألة: التلازم العقلي والشرعي بين التعيين التشخيصي والعصمة

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 124].

المضمون المستفاد: الإمامة والتعيين التشخيصي من الله يستلزم النزاهة المطلقة عن المعصية والخطأ (العصمة).

وجه الدلالة: نفى الجواب الإلهي نيل الإمامة لكل من تلبس بـ "الظلم"، والذنب والمعصية والخطأ هي في جوهرها ظلم لنفس، مما يرفع الأهلية ذاتياً عن غير المعصوم ويحصر الإمامة الإلهية في المعصومين مشخصاً.

الحكم المستفاد: وجوب الاعتقاد بعصمة كل إمام وخليفة منصب ومحدد بالتشخيص الإلهي بعد النبي (ﷺ).

وجه الدلالة: النفي المؤكد بصيغة العموم المطلق "لا ينال" الحاكم على وصف "الظالمين" يضع ضابطاً عقائدياً يمنع شرعاً تمكين الحاكم غير المعصوم من منصب المرجعية العليا.

المسألة الثالثة

عنوان المسألة: انحصار التعيين والعصمة التشخيصية في أهل البيت

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: 33].

المضمون المستفاد: أهل البيت (ع) هم الجهة البشرية الوحيدة التي حازت شهادة التطهير الإلهي والعصمة المطلقة المقترنة بمنصب ولاية الأمر.

وجه الدلالة: أثبتت القواعد الشرعية أن "ولي الأمر المشخص" يجب أن يكون معصوماً، وبما أن آية التطهير حصرت إرادة إذهاب الرجس في "أهل البيت"، فإنه ينفى وجود أي معصوم آخر في الأمة، مما يعين انحصار ولاية الأمر فيهم.

الحكم المستفاد: وجوب حصر الاعتقاد بالخلافة والإمامة والرد التشريعي في أئمة أهل البيت (ع) بعد النبي.

وجه الدلالة: استخدام أداة الحصر والقصر القطعي "إنّما" في صدر الآية يوجب سلوكياً وعقائدياً قصر صفة الطهارة والعصمة الحتمية لولاية الأمر في هذه الذوات الطاهرة ونبذ مدعيها لغيرهم.

المسألة الرابعة

عنوان المسألة: برهان نفي العبثية وحفظ الدستور السماوي

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: 36].

المضمون المستفاد: حكمة المشرع الخاتم تقتضي صيانة الأمة من التيه التشريعي بنصب قيّم معصوم مشخص يحمي الدستور القرآني من التحريف.

وجه الدلالة: ينفي النص ترك الإنسان بلا رعاية أو توجيه؛ وترك الأمة بلا مستخلف معصوم مشخص بعد النبي يفضي إلى تركها سدى للتأويلات الظنية والأهواء، وهو ما يبطله النص.

الحكم المستفاد: تحريم القول بإهمال النبي (ﷺ) لأمر الخلافة التشخيصية بعد وفاته.

وجه الدلالة: استفهام الإنكار والتوبيخ في "أيحسب" يفيد المنع والتحريم العقائدي لنسبة العبث أو الإهمال لساحة التشريع الإلهي.

المسألة الخامسة

عنوان المسألة: برهان سنّة الاستخلاف التاريخية المشخصة

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا ۖ وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: 77].

المضمون المستفاد: التعيين والوصية لشخص مشخص بعد غياب النبي هو قانون إلهي ثابت جرى في جميع الأمم السابقة.

وجه الدلالة: تبين الآية اضطراد السنن الإلهية؛ والتاريخ القرآني يثبت أن الله لم يترك أمة قط بلا وصي مشخص بعد نبيها (كاستخلاف هارون وشمعون)، فجرى هذا الحكم في الأمة الخاتمة طرداً للسنّة التي لا تحويل لها.

الحكم المستفاد: وجوب اتّباع سنّة الأنبياء السابقة في الإيمان بضرورة الوصية والنص التشخيصي بعد النبوة.

وجه الدلالة: صيغة النفي المؤكدة بـ "لا النافية" في "ولا تجد لسنتنا تحويلاً" توجب سلوكياً وعقائدياً قياس الحاضر على الماضي لاستنباط حتمية المستخلف المشخص.

المسألة السادسة

عنوان المسألة: كمال الدين وتمام النعمة بالولاية المشخصة

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3].

المضمون المستفاد: كمال البناء التشريعي للدين الخاتم ارتبط بمسألة تعيين الحامي والخليفة المشخص (يوم الغدير).

وجه الدلالة: رتبت النعمة والكمال على واقعة متممة للأحكام؛ فبقاء الرسالة بلا حامٍ يملك علمها كاملاً يبقيها عرضة للاختلاف، فكان إعلان الولاية المشخصة هو الصيانة الحتمية والمتممة للنعمة.

الحكم المستفاد: وجوب ربط كمال الإيمان والتعبد بالانقياد لولاية أولي الأمر المنصوبين في يوم الغدير.

وجه الدلالة: إسناد الأفعال بصيغة الماضي المؤكد "أكملت، أتممت، رضيت" يوجب سلوكياً حصر الرضا الإلهي بالدين المكتمل بالولاية دون سواه.

المسألة السابعة

عنوان المسألة: برهان استحالة جمع الأمر والنقض في الذات الإلهية

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [الأعراف: 28].

المضمون المستفاد: يستحيل تشريعاً وجوب طاعة حاكم غير معصوم طاعة مطلقة لتنزه الله عن الأمر بالخطأ والمنكر.

وجه الدلالة: لو كان الخليفة المشخص يجوز عليه الخطأ وأمر بمعصية، لصار المكلف بين تناقض محال (إن أطاعه عصى الله، وإن عصاه خالف آية أولي الأمر)، فوجب عقلاً أن يكون المنصب مشخصاً معصوماً لتنزيه أمر الله.

الحكم المستفاد: تحريم الاعتقاد بالطاعة المطلقة للحكام والولاة الذين يجوز عليهم فعل الفحشاء والمنكر.

وجه الدلالة: صيغة النفي الحاصرة "إن الله لا يأمر" تمثل قاعدة قطعية حاكمة تمنع سلوكياً مساواة غير المعصوم بالمعصوم في رتبة الطاعة.

المسألة الثامنة

عنوان المسألة: ميزان الشهادة على الأعمال واشتراط النزاهة

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: 143].

المضمون المستفاد: منصب الشهادة على بواطن أعمال الأمة يوم القيامة يستلزم في الحائز عليه طهارة معصومة وإحاطة يقينية.

وجه الدلالة: جعل القرآن الخلفاء "شهداء" موازين لشهادة الرسول؛ والشهادة على النيات وصحة الدين لا تصح من شخص يخطئ أو يذنب أو يعمى عن الحق في الدنيا، فوجبت عصمة الشهداء المشخصين.

الحكم المستفاد: وجوب الإيمان بعصمة أئمة أهل البيت بوصفهم الشهداء المنصوبين على أعمال العباد.

وجه الدلالة: اقتران غاية الولاية بـ "لام التعليل" في "لتكونوا شهداء" يوجب عقائدياً اشتراط أعلى مراتب الكمال والنزاهة في طبقة الشهداء المتصلة بالرسول.

المسألة التاسعة

عنوان المسألة: المساواة الوجودية في آية المباهلة

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: 61].

المضمون المستفاد: إمامة أهل البيت تستمد شرعيتها من مساواتهم المقرونة بنفس الرسول الأكرم في رتبة المصداقية والكمال.

وجه الدلالة: إخراج النبي للإمام علي مصداقاً وحيداً لقوله "وأنفسنا" يثبت مساواته له في سائر المقامات والخصائص المعرفية والقيادية والعصمة باستثناء النبوة، مما يعين أفضليته المطلقة للخلافة.

الحكم المستفاد: وجوب تقديم من جعله القرآن كنفس الرسول في مرتبة القيادة العليا والخلافة بعده.

وجه الدلالة: صيغة الأمر "فقل تعالوا" والفرز الدقيق للمصاديق يوجب سلوكياً حصر الاتباع في الطبقة الوجودية الموازية لشخص النبوة.

المسألة العاشرة

عنوان المسألة: آية المودة كأجر للرسالة وضمانة للمرجعية

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: 23].

المضمون المستفاد: مودة أهل البيت وجعلها عدلاً لأجر الرسالة يثبت كونهم المرجعية الحتمية المأمونة لقيادة الأمة وحفظ وحيها.

وجه الدلالة: ربط أجر الرسالة الخالد بمودة "القربى" يوضح أن حبهم ليس عاطفة مجردة، بل هو إلزام باتباعهم والانقياد لأمرهم بوصفهم الامتداد الشرعي المعصوم الذي لا يفترق عن الكتاب.

الحكم المستفاد: وجوب اتخاذ عترة أهل البيت دون سواهم مرجعاً في أصول الدين وفروعه وسلوكياته العامة.

وجه الدلالة: أسلوب الاستثناء الحصري "لا... إلا" في قوله "لا أسألكم... إلا المودة" يفيد الإلزام السلوكي والقطعي بجعل القربى محور الانقياد والولاء للأمة.

الباب الثاني: وجوب طاعة الوالدين وبرهما

أولاً: الآيات

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (الإسراء: 23)

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ (لقمان: 14)

﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (لقمان: 15)

ثانياً: الدلالات

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾

دلالة مباشرة: الأمر الإلهي الجازم بحصر العبادة لله وحده، وقرن ذلك بوجوب الإحسان المطلق للوالدين، وتحريم أدنى مراتب التبرم القولي (أُفّ) أو النهر اللفظي مع لزوم القول الكريم.

دلالة غير مباشرة: رعاية الوالدين عند الكبر فريضة عينية دقيقة تختبر عمق الامتثال السلوكي، وتتطلب ضبط النفس التام تلطفاً وتوقيراً.

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ...﴾

دلالة مباشرة: الوصية الربانية المؤكدة بالإنسان لبر والديه، والتذكير بجهود الأم ومشاقها في الحمل والفصال، مع الأمر المزدوج بشكر الله وشكر الوالدين.

دلالة غير مباشرة: عِظَم الحقوق المترتبة للأم يعود لحجم المشقة الحيوية والجسدية المبذولة، والشكر للوالدين عبادة متصلة بشكر الخالق سبحانه.

﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا...﴾

دلالة مباشرة: تحريم طاعة الوالدين قطيعة إذا بذلا الجهد لحث الابن على الشرك بالله، مع وجوب استمرار مصاحبتهما بالمعروف والإحسان الدنيوي.

دلالة غير مباشرة: العقيدة والتوحيد هما السقف الأعلى الحاكم على كافة العلاقات الإنسانية، والامتناع عن الطاعة في المعصية لا يسقط واجب البر الأخلاقي والصلة الإنسانية.

ثالثاً: المعاني

اقتران توحيد الله تبارك وتعالى بوجوب الإحسان للوالدين يوضح علو الرتبة.

تحريم كافة أشكال الأذى اللفظي والنفسي للوالدين صغرت أو كبرت.

وجوب لزوم الخطاب التكريمي اللطيف في التعامل مع الوالدين خاصة عند هرمهما.

شكر الوالدين فريضة تلازمية لا تنفك عن واجب شكر المنعم جل وعلا.

سقوط حدود الطاعة للوالدين حتماً عند أمرهما بمخالفة أصل التوحيد أو الشريعة القطعية.

بقاء وجوب المصاحبة الدنيوية بالمعروف والرحمة للوالدين حتى لو كانا على غير الدين.

رابعا: الفوائد

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾. فائدة: استخدام فعل "قَضَى" يفيد الإحكام والتشريع الجازم الذي لا يملك المكلف الفكاك منه.

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾. فائدة: تحريم كلمة "أُفّ" ينبه بالأولى على تحريم ما فوقها كالضرب والشتم والاعتداء المادي.

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾. فائدة: تقييد الرعاية بعبارة "عِنْدَكَ" يفرض احتضان الوالدين داخل بيت الابن وحرمة إلقائهما في دور الرعاية تخلصاً منهما.

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ...﴾. فائدة: تفصيل آلام الأم يبرز وجوب مضاعفة البر والرحمة تجاهها لما تكبدته من مشاق وجودية.

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ...﴾. فائدة: اقتران الشكرين "أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ" يدل على أن عاق الوالدين لا يقبل الله شكره.

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ...﴾. فائدة: التذكير بـ "إِلَيَّ الْمَصِيرُ" يمثل وعيداً ضمنياً حاسماً لمن فرط في كفالة والديه وبرهما.

﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي... فَلَا تُطِعْهُمَا...﴾. فائدة: لفظ "جَاهَدَاكَ" يوضح حجم الضغط النفسي والاجتماعي الذي قد يمارسه الآباء، ومع ذلك يظل أمر العقيدة مقدماً.

﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي... فَلَا تُطِعْهُمَا...﴾. فائدة: سماحة الإسلام وعظمته تتجلى في إلزام الابن بالبر والمصاحبة بالمعروف لوالديه المشركين الباذلين للجهد في كفره.

﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي... فَلَا تُطِعْهُمَا...﴾. فائدة: نفي العلم في "مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ" يوضح أن الشرك والكفر هما جهل محض وضلال وخروج عن الحق البين.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب بر الوالدين والإحسان إليهما عيناً على كل مكلف.

دليلها: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾

وجهه: المصدر "إحساناً" النائب عن فعله يقتضي وجوب الأمر الإلزامي الحتمي بالبر التام دون انقطاع.

المسألة رقم (2): تحريم إظهار الضيق اللفظي أو التبرم الخفي (التأفيف) للوالدين.

دليلها: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾

وجهه: صيغة النهي الصريح "لا تقل" تفيد التحريم القطعي لأقل مراتب الأذى اللفظي ووجوب لزوم الصبر في التعامل معهما.

المسألة رقم (3): تحريم زجر الوالدين أو رفع الصوت عليهما (النهر) مطلقاً.

دليلها: ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾

وجهه: دخول لاء الناهية على الفعل "تنظرهما" يوجب تحريم الجفاء السلوكي أو الغلظة في الخطاب حتماً.

المسألة رقم (4): وجوب لزوم القول الكريم والمتلطف في مخاطبة الوالدين.

دليلها: ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾

وجهه: صيغة الأمر الجازم "وقل" تفيد الوجوب العيني لانتقاء أطيب الكلمات وأكثرها توقيراً لمقامهما.

المسألة رقم (5): وجوب شكر الوالدين والاعتراف بفضلهما العملي.

دليلها: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾

وجهه: وقوع فعل الأمر "اشكر" معطوفاً بالواو التشريعية يوجب التلازم في الامتثال ووجوب الشكر للوالدين كشكر الله.

المسألة رقم (6): تحريم طاعة الوالدين في إبطال التوحيد أو ارتكاب المحرمات والشرك.

دليلها: ﴿فَلَا تُطِعْهُمَا﴾

وجهه: النهي الصريح بـ "لا تطعهما" يسقط وجوب الامتثال لأوامرهما إذا تصادمت مع الحق الإلهي القطعي الحصرى.

المسألة رقم (7): وجوب مصاحبة الوالدين بالمعروف دنيوياً حتى في حال كفرهما أو محاربتهما للدين.

دليلها: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾

وجهه: فعل الأمر "صاحبهما" يفيد الوجوب المطلق للصلة الإنسانية والرحمة المادية، وحرمة القطيعة أو الإساءة لهما.

المسألة رقم (8): وجوب تقديم رعاية الوالدين وتوفير الحماية لهما عند بلوغ سن الشيخوخة والهرم.

دليلها: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ﴾

وجهه: تخصيص حالة الكبر المؤكدة بالنون يوجب تكثيف الرعاية النفسية والمالية فرضاً حتماً لضعفهما وعجزهما.

المسألة رقم (9): ثبوت عظم حق الأم وتقديمها في الرعاية المعنوية والجسدية لمشقة الحمل والرضاع.

دليلها: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾

وجهه: التنصيص بذكر آلام الأم دون الأب في سياق الوصية، يثبت وجوب زيادة رعاية حقها وفرض تقديم الإحسان إليها.

المسألة رقم (10): حتمية الحساب الأخروي وعرض الأعمال على الله لمن عق والديه أو قصر في حقهما.

دليلها: ﴿إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾

وجهه: الجملة الخبرية الحاصرة تفيد القطع واليقين بوقوع الجزاء العادل، مما يوجب الحذر التام من مغبة العقوق.

المسألة رقم (11): بطلان وإسقاط فكرة التبني المعرفي التي تبيح قطع الأنساب أو التنكر للوالدين البيولوجيين.

دليلها: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾

وجهه: ربط الوصية بالوالدين الحقيقيين أصحاب الوهن والفصال يوجب وجوب صون الأنساب وحرمة جحود الوالدية الفطرية.

المسألة رقم (12): شمولية لفظ "الإنسان" يوجب بر الوالدين على كل بشر بغض النظر عن جنسه أو دينه.

دليلها: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ﴾

وجهه: ورود اللفظ عاماً مستغرقاً للجنس البشري يجعل بر الوالدين فريضة إنسانية فطرية قبل أن تكون تكليفاً شرعياً.

المسألة رقم (13): حرمة التهرب المالي من كفالة الوالدين المعوزين بذريعة الاستقلال المعيشي.

دليلها: ﴿عِنْدَكَ﴾

وجهه: ظرف المكان يفيد الالتزام والاحتواء المعيشي المباشر، مما يوجب فرض الإنفاق عليهما إن كانا فقيرين والابن موسراً.

المسألة رقم (14): وجوب اعتقاد أن الطاعة في الإسلام معيارها التلازم مع الحق والمصلحة الحقيقية.

دليلها: ﴿عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي... فَلَا تُطِعْهُمَا﴾

وجهه: وضع ضابط العقيدة يسقط الانقياد الأعمى ويفرض إعمال العقل والالتزام بالقطع والبينات دون ظنون.

المسألة رقم (15): ثبوت أن المصاحبة بالمعروف تقتضي بذل الطيبة والرفق في القول والعمل.

دليلها: ﴿مَعْرُوفًا﴾

وجهه: مجيء اللفظ وصفاً لازماً للمصاحبة يوجب تحريم الجفاء والتعامل الفظ، ويفرض اللطف الإنساني كمنهج دائم.

المسألة رقم (16): وجوب الصبر على سلوكيات الوالدين الناتجة عن الخرف أو تقلب المزاج عند الكبر.

دليلها: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾

وجهه: منع أقل تعبير عن الضجر يوجب حتماً فرض السيطرة على الانفعالات النفسية للابن رداً لجميل صغره.

المسألة رقم (17): حرمة الاستجابة للوالدين إذا أمرا بترك فريضة عينية كالصلاة أو الزكاة.

دليلها: ﴿فَلَا تُطِعْهُمَا﴾

وجهه: عموم علة النهي عن الطاعة في المعصية يمتد لكل ما فيه إبطال لتكاليف الشريعة المحكمة، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

المسألة رقم (18): وجوب لزوم ظاهر النص القرآني في تحديد طبيعة البر وتجنب التكلف الفلسفي المانع من الصلة.

دليلها: ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾

وجهه: بساطة اللفظ ووضوحه للعوام يوجب الامتثال الفوري المباشر ببرهما، ويسقط التعقيد الاصطلاحي والمبررات النفسية.

المسألة رقم (19): ثبوت صفة الضعف البشري المتجدد (وهناً على وهن) يوجب التراحم الإنساني.

دليلها: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا﴾

وجهه: التذكير بأصل الضعف يفرض على الأبناء استشعار واجب الرحمة والرد الجميل لضعف الوالدين عند الكبر حتماً.

المسألة رقم (20): إسقاط أقوال المفسرين التي تضيق من واسع بر الوالدين المشركين أو تبيح جفوتهما.

دليلها: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾

وجهه: صراحة النص الإلهي الحصري تقدم على كل تخمين بشرى، مما يوجب استمرارية البر الإنساني للوالدين دون النظر لاعتقادهما صوناً لميزان القسط والعدل.

الفصل الرابع: مقاصد الطاعة

الباب الأول: المقاصد من الأحكام الجزئية والأجزاء

تجب طاعة الله ورسوله وأولي الأمر منكم لأجل رد التنازع والوصول إلى التأويل الأحسن في ميزان الحق الكلي.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا" (النساء: 59){

تجب طاعة الرسول الكريم بامتثال أوامره واجتناب نواهيه لأجل نيل رحمة الله الشاملة ومغفرته.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ" (النور: 56){

تجب طاعة الله والرسول والتمسك بها دون تولٍّ ونكوص لأجل بقاء صلاح الأعمال وعدم إبطالها وحبوطها.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَ لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ" (محمد: 33){

يجب الاستماع والإقبال الصادق عند تلاوة النص القرآني وأوامر الوحي لأجل نيل الرحمة الإلهية الكلية وتدبر المقاصد.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ" (الأعراف: 204){

تجب طاعة الوالدين وبرهما بالمعروف والإحسان التام إليهما لأجل شكر نعمتهما المتصلة بشكر المنعم الأول سبحانه.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ" (لقمان: 14){

تجب طاعة الله ورسوله في رعاية عهود الأمانات والحقوق والعقود لأجل البعد عن مسالك الخيانة وضياع الأمانة المعرفية.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ" (الأنفال: 27){

يجب الانقياد والاستجابة الفورية لنداءات الله والرسول لأجل إحياء القلوب وتوجيهها نحو مصادر الحياة الحقيقية والهداية.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ" (الأنفال: 24){

تجب طاعة القيادة التوجيهية في لزوم الجماعة وتجنب الفشل والنزاع لأجل الحفاظ على الريح والقوة المعنوية للأمة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ" (الأنفال: 46){

تجب طاعة المؤمنين لربهم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة لأجل استحقاق الرحمة الإلهية الخاصة بالمطيعين.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ" (التوبة: 71){

يجب الالتزام بأوامر التشريع في عدم اتباع خطوات الشيطان لأجل صون النفس من الوقوع في الفحشاء والمنكر.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالْمُنكَرِ" (النور: 21){

الباب الثاني: الاجتزاء بالأقل أو الأكثر

يجوز الاجتزاء بأداء الطاعة بحسب الوسع والطاقة البشرية المتاحة لأجل عدم تحميل النفس ما لا تطيق من الأثقال.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" (البقرة: 286){

يكتفى بامتثال التقوى والطاعة الإلهية بأقصى ما يستطيعه العبد من جهد ونفقة لأجل نيل الفلاح وحفظ النفس من الشح.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" (التغابن: 16){

يجوز الاجتزاء بالأقل من الإنفاق في الطاعة لغير الموسع لأجل مراعاة وسع الرزق وتدبير الضيق المالي دون حرج.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا" (الطلاق: 7){

يجوز الاجتزاء بالأقل عند بذل الجهد المالي في سبيل الله من الضعفاء والمرضى لأجل انعدام السبيل واللوم عليهم.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ" (التوبة: 91){

يجوز التدرج والاجتزاء باليسير من الطاعات الناشئة صعوداً إلى الكمال لأجل تثبيت القلوب وزيادة الإيمان بآيات الله.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِ إِيمَانًا ۚ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ" (التوبة: 124){

يجزئ في مقام المغفرة نيل الأجر العظيم بمجرد طاعة الله ورسوله لأجل الفوز بمفازة النجاة الكبرى.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا" (الأحزاب: 71){

يكتفى في العبادة بذكر الله ذكراً كثيراً وتسبيحه بكرة وأصيلاً لأجل البعد عن معاني الغفلة وصون الطاعات الكبرى.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا" (الأحزاب: 41-42){

يجزئ للمسلم المسافر الاقتصار على قصر الصلاة حال الخوف والترحال لأجل دفع الكيد والمشقة من الكافرين.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا" (النساء: 101){

يجوز الاكتفاء والتخفيف بالطاعة في عهد القتال للواحد مقابل الاثنين لأجل علم الله بوجود الضعف البشري.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ" (الأنفال: 66){

يجزئ في الصيام الاقتصار على إطعام مسكين لمن يطيقونه بمشقة شديدة لأجل تيسير الفدية ورفع العسر الطارئ.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ" (البقرة: 184){

الباب الثالث: الاجتزاء بما أتى مع الجهل

يقبل تدارك الطاعة بالتوبة لمن عمل السوء بسبب الغلبة وجهل العاقبة لأجل نيل التوبة الإلهية السريعة والرحمة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ" (النساء: 17){

يرتفع المقت والإثم عن الفعل الصادر قبل بلوغ العلم والشرع لأجل وضع قاعدة العفو عما سلف من الأحكام المعرفية.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا" (النساء: 23){

يجزئ للمستضعفين الذين لا يملكون حيلة ولا معرفة بالسبيل العفو الإلهي لأجل جهلهم بالطرق وعدم قدرتهم على الهجرة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ" (النساء: 98-99){

ينال الجاهل بالحقائق رحمة ربه إذا أصلح من بعد جهالته تائباً لأجل تفعيل المغفرة والرحمة الواسعة المكتوبة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ۖ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" (الأنعام: 54){

ينقشع الذنب عن المؤمنين الذين ارتكبوا ضرراً بالجهل دون قصد المعصية لأجل فتح أبواب الغفران بعد الإصلاح المعرفي.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ" (النحل: 119){

لا يقع التكليف والعقاب بالطاعة والتشريع إلا بعد بعثة الرسول وإقامة الحجة لأجل انتفاء العقاب قبل البيان والمعرفة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا" (الإسراء: 15){

يعفى عن دعوة الأدعياء لآبائهم حال الجهل والخطأ لأجل ثبوت العفو في الخطأ غير المقصود بالقلوب المعرفية.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا" (الأحزاب: 5){

يعذر الإنسان في عدم إدراك عواقب الدعاء بالشر جهلاً بالآثار لأجل أن الإنسان خلق عجولاً بطبعه وتكوينه.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَيَدْعُ الْإِنسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ ۖ وَكَانَ الْإِنسَانُ عَجُولًا" (الإسراء: 11){

يكتفى بامتناع العبد عن الربا فور وصول الموعظة والعلم لأجل اجتزاء ما سلف مع جهله السابق بآثار هذا الحكم الكلي.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ" (البقرة: 275){

يشرع السؤال والاستبيان لأهل الذكر والعلم عند طروء الجهل بالأحكام لأجل تبيان الحقائق والشرائع بالبينات والزبر.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" (النحل: 43){

الباب الرابع: الاجتزاء بما أتى عند تعذر التدارك

يباح للمضطر تناول المحرمات غير باغٍ ولا عادٍ عند تعذر البديل لأجل حفظ النفس ونفي الإثم والعدوان.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" (البقرة: 173){

يجوز الانتقال لركوع وسجود الإيماء وصلاة الخوف عند تعذر التدارك بالاستقرار لأجل حفظ الأرواح وتأدية حق الربوبية رجلاً أو ركباناً.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ" (البقرة: 239){

يشرع التيمم بالصعيد الطيب عند تعذر استخدام الماء للمرضى والمسافرين لأجل تيسير الطهارة ونفي الحرج وإتمام النعمة الإلهية.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ" (المائدة: 6){

يسقط الإثم عن الناطق بكلمة الكفر حال الإكراه المانع من الاختيار والقدرة لأجل بقاء طمأنينة القلب الراسخة بالإيمان الحقيقي.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ" (النحل: 106){

يعذر غير القادرين مالياً وجسدياً في عدم بلوغ مناسك الحج عند تعذر الاستطاعة والسبيل لأجل تأسيس ربط التكليف بالطاقة البصرية.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا" (آل عمران: 97){

يباح للمضطر في المخمصة نيل المحرم من الأطعمة لتعذر البديل الحلال لأجل صون الوجود الإنساني من الهلاك الحتمي.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" (المائدة: 3){

تسقط فريضة القتال والنفير عن الأعمى والأعرج والمريض لتعذر اللياقة البدنية لأجل نفي الحرج الكلي والمشقة عن أهل الأعذار.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ" (الفتح: 17){

يشرع الإفطار في نهار رمضان للمريض والمسافر عند تعذر الصوم المستقر لأجل إرادة الله اليسر بالمؤمنين والبعد عن العسر.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" (البقرة: 185){

يجزئ التحلل بهدي ميسر لمن أحصر في الحج والعمرة وتعذر عليه تدارك الوصول والمناسك لأجل فك الارتباط التكليفي بالمعوقات.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ" (البقرة: 196){

يشرع الانفصال بإحسان وسراح فارق عند تعذر تدارك الإصلاح بين الزوجين لأجل سعة الفضل الإلهي المنبثق من الغنى الواسع.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا" (النساء: 130){

الباب الخامس: عدم الاعتناء بالشك

يبنى التشريع على الحق واليقين الراسخ دون الالتفات للظنون والأوهام لأجل أن الظن لا يغني من الحق شيئاً في الكليات.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا" (يونس: 36){

يجب الإعراض التام عن مرتابي السوء وشكوكهم الطارئة في مسار الطاعة لأجل بقاء عزم الهداية والتوكل على الحق.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّمَّا يَعْبُدُ هَٰؤُلَاءِ ۚ مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا كَمَا يَعْبُدُ آبَاؤُهُم مِّن قَبْلُ" (هود: 109){

يذم الشك والارتياب الصاد عن طاعة الله ورسوله في رعاية الحقوق والنفير لأجل كشف ارتياب قلوب المنافقين وترددهم.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ" (التوبة: 45){

تظل القبلة والصلاة ثابتة بيقين الاتباع دون تأثر بشكوك المبطلين لأجل علم الله وشهادة الهداية الإلهية المستقرة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "AN الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِم * وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ" (البقرة: 144){

يجب إمضاء الأحكام القضائية والشهادات بناءً على البينات القاطعة دون الشك المستند للاستنتاجات لأجل إقامة القسط بالعدل.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ" (النساء: 135){

يجب اجتناب كثير من الظنون والشكوك في شؤون المؤمنين وحرماتهم لأجل تجنب الوقوع في الإثم والوقوع في الغيبة والتجسس.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ۖ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ" (الحجرات: 12){

يبطل التدين والاعتقاد المبني على الريبة وتنازع الأوهام لأجل أن الهداية الحقيقية تستلزم انتفاء الريب تماماً في الكتاب والمنهج.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ" (البقرة: 2){

يمضي العبد في طريق طاعته بيقين الوحي دون مبالاة بتشكيك أهل الباطل لأجل التمسك بالحق الكلي الموحى به.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ" (الزخرف: 43){

لا عبرة بالظن الحاصل في عمليات القتل والقصاص عند ثبوت البينات الكاشفة لأجل منع إزهاق النفوس استناداً للأوهام والشك العارض.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ" (النساء: 157){

يجب تدوين العقود والديون بالإشهاد واليقين التام لأجل نفي الشك والارتياب الفاصل بين الأطراف المتعاملة.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا" (البقرة: 282)}

الباب السادس: عدم الاعتناء بالسهو

يتجاوز التشريع الإلهي عن السهو والخطأ والنسيان الواقع دون تعمد لأجل استجابة الله لدعاء المؤمنين برفع المؤاخذة عن ذلك.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا" (البقرة: 286)}

يصح تجاوز نسيان الحوت والسهو العارض في الرحلة المعرفية لأجل أن النسيان مسوق ومسبب من التدخل الشيطاني الصاد.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ" (الكهف: 63)}

يعفى عن السهو التكليفي والنسيان في العهود الأولى للإنسان الأول لأجل كشف طبيعة الخلق التي يغيب عنها العزم أحياناً.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا" (طه: 115)}

تشرع تلبية الاستغفار والرجوع لذكر الله فور تذكر الطاعة بعد الغفلة والسهو لأجل طرد وساوس طيف الشيطان المثير للسهو.

{دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ" (الأعراف: 201)}

يجب عدم مؤاخذة المعلم وتوجيهه بالنكير عند طروء النسيان والسهو الجزئي لأجل طلب نفي العسر والإرهاق في المسيرة المعرفية.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا" (الكهف: 73){

يذم السهو واللاهون في الصلاة الذين يغفلون تماماً عن مقاصدها وغاياتها الكبرى لأجل كشف مسالك المراءاة وترك الماعون.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ" (الماعون: 4-5){

يغتفر نسيان وسهو أكل الأنعام صيداً قبل التحريم الفعلي المستقر لأجل العفو العام الحاصل في منظومة التشريع الإلهي.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ" (المائدة: 95){

يجب اللجوء لذكر الرب الكلي عند تذكر الطاعة بعد السهو والغفلة لأجل دوام الاتصال المعرفي والتوجيه نحو الرشد.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا" (الكهف: 24){

لا يقع المؤاخذة واللوم في عقود الأيمان الصادرة عن اللغو والسهو دون قصد القلوب لأجل ربط الحساب بما كسبته الإرادة الواعية.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَّيُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ" (البقرة: 225){

يرتفع العقاب عن المؤمن المقاتل الذي ينسى ثبات موقعه في حال الهرب غير المتعمد لأجل علم الله بالسرائر ونفي الحرج التكليفي.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ" (الأحزاب: 5){

كتاب المعصية

الفصل الأول: حقيقة المعصية والجرأة على حدود الله

الباب الأول: مفهوم المعصية والوقوع في خطوات الهوى

أولاً: الآيات

﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (الأحزاب: 36)

﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (البقرة: 168)

﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (القصص: 50)

ثانياً: الدلالات

﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾

دلالة مباشرة: معصية الله ورسوله توقع صاحبها حتماً في صفة الضلال الظاهر الجلي.

دلالة غير مباشرة: المعصية تبدأ بمخالفة الأمر وتنتهي بالعمى المنهجي الكامل الذي يحجب المكلف عن رؤية الحق.

﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾

دلالة مباشرة: تحريم السير خلف طرائق الشيطان ومسالكه المتدرجة لكونه عدواً ظاهر العداوة.

دلالة غير مباشرة: المعصية لا تقع طفرة واحدة، بل هي نتاج استدراج مرحلي يبدأ بصغار الذنوب حتى يقع المكلف في كبارها.

﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ...﴾

دلالة مباشرة: انتفاء وجود أحد أشد ضلالاً ممن جعل الهوى دليلاً له مستبعداً هداية الله وبيرانه، ونفي الهداية عن الظالمين.

دلالة غير مباشرة: تقديم الرغبات النفسية والظنون الشخصية على النص التشريعي القطعي هو جوهر المعصية وأصل الضلال البشري.

ثالثاً: المعاني

المعصية هي الخروج العمدي عن جادة أمر الله ورسوله.

وقوع صفة الضلال الجلي حتمية ملازمة للمخالفة التشريعية.

حبائل الشيطان ومسالكه مبنية على التدريج والاستدراج الخفي.

ثبوت العداوة الوجودية الظاهرة بين الشيطان والإنسان.

الهوى النفسي عائق قطعي يحول بين العقل وبين إدراك الحق والهدى.

اتباع الهوى بغير مستند من الوحي ظلم يوجب الطرد من الهداية الخاصة.

رابعا: الفوائد

﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾. فائدة: قرن معصية الرسول بمعصية الله يؤكد على أن مخالفة السُنّة المستقرة هي مروق من أصل الدين.

﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾. فائدة: وصف الضلال بـ"المبين" يوضح أن عاقبة المعصية ظاهرة لا تخفى على ذي عقل.

﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾. فائدة: صياغة الجملة بأداة التوكيد "فقد" تقطع كافة احتمالات المناورة والتهوين من شأن المخالفة.

﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾. فائدة: التحذير من "الخطوات" ينبه إلى وجوب قطع الطريق على بوادر المعصية وأسبابها الأولى.

﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾. فائدة: التذكير بالعداوة المبينة يسقط أي تبرير للإنسان بالجهل بطبيعة الصراع الوجودي مع الغواية.

﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾. فائدة: النهي عن الاتباع يفيد وجوب التزام اليقظة الدائمة وحرمة الغفلة عن مسالك الشيطان.

﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ...﴾. فائدة: أسلوب الاستفهام الإنكاري "ومن أضل" يحمل في طياته إثبات القمة في الضلال لمن انقاد لشهوات نفسه.

﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ...﴾. فائدة: تقييد الذم بعبارة "بغير هدى من الله" يوضح أن الميزان الوحيد لقبول التصرفات هو مطابقتها للنص المحكم.

﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ...﴾. فائدة: وصف متبعي الهوى بالظالمين يثبت أن المعصية هي اعتداء صارخ على مقام الحق والعدل الإلهي.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): تحريم معصية الله تبارك وتعالى ورسوله ﷺ في كل ما ثبت قطعاً علمه وتشريعه.

دليلها: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾

وجهه: ترتيب صفة الضلال على فعل المعصية في سياق الشرط، يوجب وجوب التحريم المطلق للمخالفة حتماً.

المسألة رقم (2): ثبوت صفة الضلال الواضح على من تعمد مخالفة الأحكام التكليفية القطعية.

دليلها: ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾

وجهه: استخدام أسلوب التأكيد بـ"فقد" ومصدره "ضلالاً" يثبت وجوب وقوع الموصوف في التيه المنهجي والفساد السلوكي.

المسألة رقم (3): تحريم اتباع خطوات الشيطان ومسالكه التدرجية المودية للمعاصي.

دليلها: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾

وجهه: صيغة النهي الصريح "لا تتبعوا" تقتضي وجوب الكف التام والابتعاد عن كل ذريعة تقود إلى وقوع المعصية.

المسألة رقم (4): وجوب اعتقاد عداوة الشيطان للإنسان وحرمة الركون إلى وسوساته وظنونه.

دليلها: ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾

وجهه: الجملة الاسمية المؤكدة بـ"إنّ" توضح حقيقة يقينية، توجب اتخاذ الحيطة والحذر فرضاً عيناً من مسالك الغواية.

المسألة رقم (5): تحريم تقديم الهوى النفسي والشهوات على التشريع الإلهي والبيان القرآني.

دليلها: ﴿اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾

وجهه: ذم الاتباع وتقبيحه بنفي الهدى عنه، يقتضي وجوب إسقاط سائر الرغبات النفسية وجعلها تابعة للقطع والوحي حتماً.

المسألة رقم (6): ثبوت انتفاء الهداية الربانية الخاصة عن مجتمعات المعصية والظلم المصرة على المخالفة.

دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾

وجهه: النفي الصريح بـ"لا يهدي" الواقع على وصف "الظالمين" يوجب بقاء أهل المعصية في تيههم كأثر فرض عقابي لإعراضهم.

المسألة رقم (7): شمول لفظ "مَنْ" يوجب جريان حكم المعصية والضلال على كل مكلف دون استثناء.

دليلها: ﴿وَمَنْ يَعْصِ﴾

وجهه: ورود اسم الشرط "مَنْ" من صيغ العموم، يوجب استواء كافة البشر في نيل أثر المخالفة والتبعة التشريعية.

المسألة رقم (8): وجوب سد الذرائع الموصلة إلى المعاصي الكبيرة بحظر مقاربة مقدماتها.

دليلها: ﴿خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾

وجهه: النهي عن الخطوات (وهي البدايات الممهدة) يوجب حتماً تحريم الوسائل المؤدية للمحرمات كقاعدة تشريعية قطعية.

المسألة رقم (9): بطلان وإسقاط كافة المناهج الفلسفية التي تبرر المعصية وتعتبرها مجرد حرية فكرية.

دليلها: ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾

وجهه: صرامة الوصف بالضلال تمنع شرعاً محاولات الالتفاف المعرفي، وتفرض لزوم ظاهر النص دون إضافات تبريرية.

المسألة رقم (10): وجوب الاحتكام إلى الهدى الإلهي الظاهر في القرآن عند حركة العبد وسلوكه اليومي.

دليلها: ﴿بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾

وجهه: مفهوم المخالفة يثبت أن الحركة الصحيحة المقبولة منوطة بوجود مستند يقيني من الوحي، مما يجعل لزوم الهدى فرضاً عيناً.

المسألة رقم (11): ثبوت أن الاسترسال في المعاصي يورث قسوة الباطن والعمى عن تبيّن البينات.

دليلها: ﴿ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾

وجهه: تكرار لفظ الضلال تأكيداً يوضح تغلغل أثر المعصية في روح العبد حتى يحيله إلى منقطع عن التوفيق الإلهي حتماً.

المسألة رقم (12): حرمة التهاون بصغائر الذنوب لكونها تمثل الخطوة الأولى في مسار السقوط التشريعي.

دليلها: ﴿خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾

وجهه: جمع القلة في "خطوات" ينبه على الوجوب الفرضي للتحرز من صغار الأخطاء خشية تراكمها وإفضائها لكبار الموبقات.

المسألة رقم (13): اعتبار الجهل المستند إلى اتباع الهوى جريمة تشريعية لا تعذر صاحبها.

دليلها: ﴿اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى﴾

وجهه: إسناد الضلال الأكبر لمن ترك العلم بالهدى واتبع ميل نفسه، يوجب وجوب تحصيل العلم القطعي وحرمة الانقياد للظن.

المسألة رقم (14): وجوب البراءة القطعية من مناهج المعصية وأهل الإصرار عليها علانية.

دليلها: ﴿الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾

وجهه: وصفهم بالقوم يفيد تجمعهم على المعصية، مما يوجب فرض مباينتهم ومحاربة أفكارهم حماية للسلم الإيماني حتماً.

المسألة رقم (15): ثبوت التلازم بين طاعة الرسول وطاعة الله، وأن معصية المبلّغ هي معصية للمشرّع سبحانه.

دليلها: ﴿يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾

وجهه: الواو العاطفة تقتضي الاتحاد التشريعي في لزوم الامتثال، فيحرم إسقاط أحكامه البيانية القطعية بدعاوى الاكتفاء بالقرآن.

المسألة رقم (16): وجوب اتقاء كيد الشيطان الخفي من خلال الاستعصام الدائم بالنصوص المحكمة.

دليلها: ﴿عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾

وجهه: التنبيه على علة العداوة يوجب عقلاً وشرعاً لزوم السياج العاصم وهو ظاهر البيان، وإسقاط التخمينات الفلسفية الخارجة عنه.

المسألة رقم (17): بطلان دعاوى التزكية النفسية لكل من بنى سلوكه وعقيدته على المذاهب الظنية المتأثرة بالروايات.

دليلها: ﴿بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾

وجهه: حصر الهدى فيما ثبت قطعاً من عند الله، يوجب وجوب إسقاط سائر المرويات والآراء البشرية التي تشرعن المعاصي أو تهونها.

المسألة رقم (18): ثبوت أن ارتكاب المعصية مع تعمد المخالفة يسلب العبد حقيقة السكينة ويورثه القلق الوجودي.

دليلها: ﴿ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾

وجهه: مفهوم الوصف بالضلال يتضمن اضطراب الحركة والحيرة النفسية، مما يثبت وجوب شقاء العاصي جزاءً وفاقاً لتمرده.

المسألة رقم (19): وجوب المبادرة الفورية للإقلاع عن الذنب عند استشعار بوادر الغواية الشيطانية.

دليلها: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا﴾

وجهه: النهي المطلق يقتضي الفورية شرعاً، فيكون قطع مسار الاتباع لخطوات الشيطان فرضاً عاجلاً لا يحتمل التأجيل.

المسألة رقم (20): التمسك بالبيان القرآني الذاتي المستقل في كشف حقيقة المعصية يحمي الأمة من فوضى التكفير العشوائي.

دليلها: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ﴾

وجهه: حصر الأثر في وصف "الضلال" دون إطلاق حكم الكفر إلا على من أعلن كفره الصريح بترك أصل العقيدة، يفرض التوازن التشريعي ويسقط التخمينات الخارجة عن النص المحكم.

الباب الثاني: تعدي حدود الشريعة والاستكبار عن الامتثال

أولاً: الآيات

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (النساء: 13)

﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (النساء: 14)

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ (البقرة: 206)

ثانياً: الدلالات

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ...﴾

دلالة مباشرة: الأحكام والفرائض الإلهية هي حدود فاصلة، وطاعة الله ورسوله بالتزامها تثمر دخول جنات الخلد ونيل الفوز العظيم.

دلالة غير مباشرة: الشريعة سياج محكم مبني على القطع واليقين، وحمايتها تقتضي الانقياد الكامل لحدود الحلال والحرام دون تجاوز.

﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ...﴾

دلالة مباشرة: استحقاق العاصي المتعدي لحدود الله دخول النار والخلود المؤبد فيها مع نيل العذاب المهين.

دلالة غير مباشرة: الجرأة على تجاوز الحدود الشرعية بالاستبدال أو التغيير هي قمة التمرد المنهجي المفرغ للعمل من قيمته.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ...﴾

دلالة مباشرة: ذم الاستكبار والنخوة الباطلة (العزة بالإثم) عند التذكير بتقوى الله، والقطع بأن جهنم هي جزاؤه الكافي وبئس المستقر.

دلالة غير مباشرة: الاستكبار النفسي والترفع عن قبول النصح التشريعي هو السمة الجوهرية لأهل الغواية والإصرار على المعصية.

ثالثاً: المعاني

الأحكام التشريعية فرائض وحدود ربانية محكمة ثابتة.

التعدي وتخطي حدود الحلال والحرام سبب مباشر في العقاب الخالد.

العقوبة المقترنة بالتعدي تجمع بين العذاب الجسدي والإهانة المعنوية.

الاستكبار عن الامتثال للأمر الإلهي يقطع خطوط الرجعة والتوبة.

النخوة بالباطل والاعتزاز بالذنب علامة قطعية على قسوة القلب ومروقه سلوكياً.

جهنم هي المآل الوجوبي الحتمي لكل من استكبر وتعدى حدود خالقه.

رابعا: الفوائد

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ...﴾. فائدة: وصف الأحكام بـ "الحدود" يفيد وجوب التوقف عندها وحرمة التقدم بين يديها بالآراء والظنون.

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ...﴾. فائدة: حصر الفوز العظيم في الالتزام بالحدود يثبت أن الحرية الحقيقية تكمن في الانقياد التام للتشريع الإلهي.

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ...﴾. فائدة: الإشارة بـ "تلك" تفيد تعظيم شأن الأحكام الفرائضية ورفعة مكانتها في ميزان الديانة.

﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ...﴾. فائدة: خطورة الجمع بين المعصية العملية والتعدي المنهجي لحدود الحلال والحرام.

﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ...﴾. فائدة: الجزاء من جنس العمل، فمن استكبر بعزة باطلة عوقب بعذاب مهين يذل كبرياءه غداً.

﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ...﴾. فائدة: إعادة الوعيد الصارم تباعاً تنبه إلى أن الجرأة على التشريع مفسدة للمجتمعات.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ...﴾. فائدة: وجوب التواضع والخضوع الفوري عند التذكير بتقوى الله تبارك وتعالى.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ...﴾. فائدة: خطورة الغضب للنفس والأنفة الباطلة إذا صادمت نصاً محكماً أو حقيقة عقائدية جليلة.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ...﴾. فائدة: التعبير بـ "فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ" يفيد الاكتفاء التام بنار تلظى لردع كل مستكبر أثيم.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب التزام حدود الله التشريعية والوقوف عندها دون تجرؤ أو تبديل.

دليلها: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾

وجهه: الإخبار بكونها حدوداً متبوعاً بالوعيد على تعديها، يوجب وجوب التزامها حتماً وحرمة تخطي سياجها اليقيني.

المسألة رقم (2): تحريم معصية الله ورسوله وتعدي تخوم الأحكام المقررة في النص المحكم.

دليلها: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾

وجهه: رتب الوعيد بدخول النار الخالدة على التعدي والمعصية معاً، والوعيد الجازم يقتضي وجوب التحريم المطلق للفعل حتماً.

المسألة رقم (3): حتمية عذاب جهنم وخلود المتعدين المعلنين للكفر فيها.

دليلها: ﴿يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾

وجهه: صراحة اللفظ "خالداً" تفيد الأبدية والاستمرار القطعي، وهو جزاء مفروض على من حارب التشريع وأعلن الكفر والتمرد المنهجي.

المسألة رقم (4): ثبوت استحقاق العقاب المعنوي (المهين) نكاية بكل من ترفع عن طاعة ربه.

دليلها: ﴿وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾

وجهه: التركيب الشرعي يفيد حتمية وقوع الإهانة والعذاب جزاءً وفاقاً للتجرؤ والاستكبار الباطني في الدنيا.

المسألة رقم (5): تحريم الأنفة الباطلة والاعتزاز بالإثم (العزة بالإثم) عند التذكير بأمر الشريعة.

دليلها: ﴿أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ﴾

وجهه: ورود الفعل في معرض الذم الشديد المؤدي لجهنم، يقتضي تحريم الاستكبار ووجوب الخضوع لقول الحق حتماً.

المسألة رقم (6): وجوب لزوم تقوى الله وامتثال أمره عند التنبيه والنصح.

دليلها: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ﴾

وجهه: ذم نقيض التقوى (وهو الاعتزاز بالإثم) يوجب وجوب الاستجابة الفورية لنداء التقوى عند بلوغه المكلف.

المسألة رقم (7): ثبوت كفاية جهنم وبؤس مآلها عقاباً لأهل الاستكبار عن الطاعة.

دليلها: ﴿فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾

وجهه: استخدام فعل الذم "بئس" مع صيغة الحصر "فحسبه" يوجب القطع بحتمية العقوبة وشدتها لكل مستكبر أثيم.

المسألة رقم (8): شمول الوعيد بالتعدي لكل مكلف كائناً من كان دون اعتبار لمرتبة اجتماعية.

دليلها: ﴿وَمَنْ يَعْصِ... وَيَتَعَدَّ﴾

وجهه: ورود اسم الشرط "مَنْ" من صيغ العموم الشاملة، يوجب جريان حكم التبعية والعقاب على الجميع بلا استثناء طبقي.

المسألة رقم (9): بطلان وإسقاط كافة القوانين والأعراف التي تشرعن تجاوز الحدود الإلهية الثابتة بيقين.

دليلها: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾

وجهه: إسناد الحدود لاسمه الجلولي "الله" يثبت هيمنتها المطلقة، مما يوجب وجوب إسقاط سائر التشريعات البشرية المصادمة لها.

المسألة رقم (10): وجوب اعتقاد أن الطاعة في تتبع الحدود تورث الفلاح والخلود في النعيم.

دليلها: ﴿وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾

وجهه: تعريف طرفي الجملة الاسمية والاقتران باسم الإشارة المخصِص، يوجب القطع بحتمية نيل الفوز للممتثلين دون غيرهم.

المسألة رقم (11): حرمة الالتفاف على الحدود الشرعية بالحيل الفقهية القائمة على الظن والتخمين.

دليلها: ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾

وجهه: التعدي يشمل تجاوز ظاهر النص بالمخاتلة، والوعيد عليه يوجب لزوم ظاهر البيان ومصادره اليقينية الحصرية حتماً.

المسألة رقم (12): اعتبار الاستكبار اللفظي والنفسي عند الوعظ جريمة تشريعية توجب العقاب العاجل.

دليلها: ﴿فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ﴾

وجهه: ترتيب الوعيد المباشر بالفاء السببية يفيد غلظ الذنب، فيكون الكبر عائقاً فارضاً للشقاق والخلود في العذاب.

المسألة رقم (13): وجوب كبح جماح النفس ومنعها من الطغيان السلوكي حماية لربقة الإسلام.

دليلها: ﴿أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ﴾

وجهه: التحليل الجملي يثبت أن غلبة النفس الأمارة تقود حتماً للتهلكة، مما يجعل مجاهدتها فرضاً عيناً على العبد.

المسألة رقم (14): ثبوت صفة "المهاد" المذموم لجهنم يبرز الخسران المطلق لأهل المخالفة.

دليلها: ﴿وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾

وجهه: اللفظ الصريح يفيد استقرارهم في العذاب بذلة وخزي، نكاية بترفعهم واستكبارهم عن الامتثال للأوامر النبوية والإلهية.

المسألة رقم (15): إسقاط آراء المفسرين والفقهاء التي تهون من شأن التعدي العمدي على أحكام المواريث والفرائض والحدود.

دليلها: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾

وجهه: ورود الوعيد الشديد في سياق أحكام النساء والمواريث الصريحة، يوجب العمل بالظاهر القرآني القطعي وإسقاط التخمينات الظرفية.

المسألة رقم (16): وجوب المبادرة بالاعتذار والإنابة السريعة إذا وقع المكلف في زلة تعدٍّ عابرة خوفاً من طبع القلب.

دليلها: ﴿أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ﴾

وجهه: الخوف من تملك صفة الاستكبار واستيطانها الباطن يوجب عقلاً وشرعاً فرض الإسراع بالتوبة وكسر الأنفة الباطلة حتماً.

المسألة رقم (17): ثبوت التلازم بين الامتثال العملي للرسول والوقوف عند حدود رب العالمين.

دليلها: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾

وجهه: العطف التلازمي يؤكد أن الجرأة على سُنّة المصطفى المستقرة القطعية هي جرأة وتعدٍّ على حدود المشرّع سبحانه حتماً.

المسألة رقم (18): شمولية لفظ "حدوده" تقتضي التزام سائر التشريعات في العبادات والمعاملات والآداب دون تجزئة.

دليلها: ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾

وجهه: جمع المضاف يفيد الاستغراق، فيحرم تجاوز أي حكم ثبت بيقين قطعي أنه من الشريعة الحصرية المستقلة للقرآن.

المسألة رقم (19): انتفاء الأمن والسلامة الأخروية عمن بنى حياته على التمرد والأنفة من الانقياد للحق.

دليلها: ﴿فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ﴾

وجهه: دلالة المفهوم المخالف تقتضي حتماً أن من خضع واتقى نال كفايته من الأمن والرحمة الإلهية فرضاً حتماً.

المسألة رقم (20): التمسك بالبيان القرآني الذاتي المستقل في صون الحدود يحمي الأمة من فوضى الاستبداد التشريعي والظنون.

دليلها: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾

وجهه: حصر الحدود في النص المحكم يسقط كافة الإضافات المعرفية المحدثة، ويثبت وجوب الانقياد للمتون الظاهرة واليقينية دون تشتيت.

أولاً: الآيات

﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ (طه: 124)

﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (الصف: 5)

﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (المطففين: 14)

ثانياً: الدلالات

﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا...﴾

دلالة مباشرة: ترتّب الضيق والشدة في العيش الدنيوي حتماً على الإعراض عن بيان الله وشريعته، وحشره في الآخرة مسلوب البصر.

دلالة غير مباشرة: المعصية والإعراض يحدثان خللاً وجودياً ونفسياً عميقاً يسلب العبد طمأنينة الاستقرار مهما اتسع رزقه المادي.

﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ...﴾

دلالة مباشرة: انحراف العباد المتعمد عن الحق سبباً في إيقاع العقوبة الإلهية بزيغ قلوبهم، ونفي الهداية التامة عن أهل الفسوق.

دلالة غير مباشرة: التمرد العملي على أحكام الشريعة يجر حتماً إلى العقاب الفكري بانسداد منافذ البصيرة واليقين.

﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾

دلالة مباشرة: تراكم وتتابع الآثام والأعمال السيئة (الكسب) يُحدث حجاباً وغطاءً كثيفاً (الرَّان) على القلوب.

دلالة غير مباشرة: اقتراف المعاصي يفسد الفطرة الإنسانية تدريجياً حتى تتبلد الجوارح عن إدراك بساطة ووضوح البيان القرآني.

ثالثاً: المعاني

الإعراض عن شريعة الله منشأ قطعي لكل ضنك وشقاء معيشي.

العقوبة العاجلة للإعراض تتمثل في حرمان النفس من السكينة والرضا.

العمى الأخروي مآل يقيني حسي يطابق العمى المعنوي في دار التكليف.

الزيغ العمدي من المكلف يثمر إزاغة ربانية جزائية لقلبه.

الفستق والخروج عن الطاعة مانع حتمي من تدفق الهداية الخاصة.

الرّان حقيقة معنوية سياجية تحجب القلب نتيجة تراكم الذنوب.

رابعا: الفوائد

﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا...﴾. فائدة: صياغة الجملة بأدوات التوكيد "فإنّ" و"لام" الابتداء تقطع بأن شقاء المعرض حقيقة يقينية لا تتخلف حتماً.

﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا...﴾. فائدة: تنكير "معيشة" ووصفها بـ"ضنكاً" يفيد استغراق الضيق لكافة تفاصيل الحياة النفسية والمادية.

﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا...﴾. فائدة: الجزاء من جنس العمل، فمن أعمى بصيرته عن الذكر في الدنيا، عوقب بعمى البصر في المحشر ذلة وخزياً.

﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ...﴾. فائدة: استخدام الفاء السببية في "فلمّا" يوضح أن العبد هو البادئ بالانحراف والظلم التشريعي قبل حلول العقوبة.

﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ...﴾. فائدة: خطورة تبلد القلب لكونه مركز الوعي والامتثال، وإزاغته تعني الهلاك المعرفي التام.

﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ...﴾. فائدة: وضع الوصف "القوم الفاسقين" يوضح علة الحرمان من الهداية وهي التمرد الممنهج.

﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾. فائدة: أداة الردع والزجر "كلا" تقطع حجج المعصية وتبطل أوهام المعرضين في نيل السلامة مع الذنب.

﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾. فائدة: التعبير بـ"ما كانوا يكسبون" يحمل المكلف المسؤولية الكاملة عن صدأ قلبه وتراكم ظلمات معصيته.

﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾. فائدة: إثبات أن العمل الصادر من الجوارح له انعكاس مباشر وفوري على مرآة الباطن وصحته.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): تحريم الإعراض عن ذكر الله تبارك وتعالى وأحكام بيانه الظاهر.

دليلها: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي﴾

وجهه: ترتيب العقوبة بالضنك والعمى على الإعراض في سياق الشرط، يوجب وجوب التحريم المطلق لتولي العبد عن الوحي حتماً.

المسألة رقم (2): ثبوت وقوع العيش الضنك كأثر وجوبي حتمي على كل معرض عن التشريع.

دليلها: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾

وجهه: التركيب الشرعي المؤكد بـ"إنّ" يفيد وجوب تحقق الشقاء والاضطراب النفسي في حياة العاصي جزاءً لإعراضه.

المسألة رقم (3): حتمية الحشر الحسي الأعمى يوم القيامة لمن تعمد العمى عن الحق الديني.

دليلها: ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾

وجهه: اللفظ الصريح الجازم يثبت عاقبة الخزي الأخروي، ويجعل لزوم الهدي فرضاً عيناً للسلامة من هذا المآل اليقيني.

المسألة رقم (4): تحريم تعمد الانحراف (الزيغ) عن السنن والأصول التشريعية المحكمة.

دليلها: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ﴾

وجهه: ترتيب عقوبة إزاغة القلب الربانية على فعل الزيغ البشري، يقتضي وجوب تحريمه صوناً لباطن العبد من الهلاك.

المسألة رقم (5): انتفاء وعزل الهداية الإلهية الخاصة عن أهل الفسوق والإصرار على المعاصي.

دليلها: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾

وجهه: النفي المطلق بـ"لا يهدي" المعلق على وصف الفسق، يوجب بقاء الفاسق المصر في تيهه كأثر فرض عقابي ممتد.

المسألة رقم (6): ثبوت حقيقة "الرَّان" كغطاء مفسد للقلب بسبب اقتراف السيئات.

دليلها: ﴿رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾

وجهه: الإخبار اليقيني بوقوع الصدأ على القلب نتيجة الكسب السيئ، يوجب وجوب تحذير المكلف من تراكم الذنوب حتماً.

المسألة رقم (7): شمول الوعيد بالضنك لكل فرد مكلف أعرض، بغض النظر عن سعة رزقه المادي الظاهر.

دليلها: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ﴾

وجهه: ورود اسم الشرط "مَنْ" من صيغ الشمول والاستغراق، يفرض جريان أثر العقوبة النفسية على سائر المكلفين بلا استثناء.

المسألة رقم (8): وجوب الحذر من دوام اقتراف الذنوب خشية انسداد منافذ الوعي الباطن.

دليلها: ﴿رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾

وجهه: التحليل المجهري للفظ يثبت أن الران مانع من إدراك البينات، مما يوجب فرض الإقلاع السريع عن الذنوب حماية للفطرة.

المسألة رقم (9): بطلان وإسقاط كافة المذاهب الظنية التي تزعم انفكاك العمل الصالح عن صحة القلب واستقامته.

دليلها: ﴿مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾

وجهه: ربط حالة الران الباطنية بكسب الجوارح يثبت وجوب التلازم، ويسقط مزاعم التهوين من شأن السلوك العملي المعصيتي.

المسألة رقم (10): وجوب اعتقاد أن حرمان التوفيق هو عقوبة عادلة مسببة بأفعال المكلفين.

دليلها: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ﴾

وجهه: أداة الشرط والتعقيب توضح انتفاء الظلم الإلهي، وتوجب لزوم الاستقامة كأصل لتدفق المدد والتسديد الرباني.

المسألة رقم (11): حرمة مقاربة الفسوق علانية لما يورثه من الطرد العام من زمرة المهتدين.

دليلها: ﴿الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾

وجهه: تعليق الحكم بـ"القوم" يفيد التجمع على الفسق، مما يوجب تحريم التشبه بأهل المعصية وفرض مباينتهم حتماً.

المسألة رقم (12): ثبوت أن السعادة والطمأنينة المعيشية محصورة حصراً في كنف الاتصال بالذكر الحكيم.

دليلها: ﴿مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾

وجهه: دلالة المفهوم المخالف تقتضي حتماً أن لزوم بيان القرآن يفرض طيب العيش وسكينة النفس للمنصاعين.

المسألة رقم (13): وجوب اتخاذ الردع النفسي والزجر الصارم وسيلة لكسر أوهام النفس الأمارة بالسوء.

دليلها: ﴿كَلَّا﴾

وجهه: إيراد لفظ الردع يوجب على المكلف قطع حبال التمني الفارغة والوقوف بحزم عند حدود الأوامر النبوية والإلهية.

المسألة رقم (14): اعتبار حرمان البصيرة أخطر أنواع العقوبات الوجودية التي تصيب العبد في الدنيا.

دليلها: ﴿أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾

وجهه: سلب القلوب قدرة التمييز يحيل العبد إلى التيه المنهجي الكامل، فيثبت وجوب صون القلب بالتوبة الفورية حتماً.

المسألة رقم (15): بطلان دعاوى التجديد الفلسفي التي تعرض عن ظاهر النص القطعي بدعوى مقاصدية مظنونة.

دليلها: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي﴾

وجهه: شمول "ذكري" لظاهر البيان المحكم يوجب إسقاط كل محاولة لعزله، ويفرض الامتثال للمتون اليقينية دون إضافات معرفية.

المسألة رقم (16): وجوب المبادرة لغسل الذنوب بالاستغفار الفوري منعاً لتراكم طبقة الصدأ على القلب.

دليلها: ﴿بَلْ ۜ رَانَ﴾

وجهه: إثبات صفة التراكم والاستقرار للران يقتضي عقلاً وشرعاً فرض الإسراع بكسره عبر الانقياد المتجدد للتشريع.

المسألة رقم (17): ثبوت صفة "الضنك" كحقيقة ملازمة للمجتمعات التي تستبعد الشريعة من تنظيماتها العامة.

دليلها: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾

وجهه: جريان الوعيد في سياق السنن العامة يوجب فرْض صيانة البنية التشريعية للأمة حماية لأمنها واستقرارها المعيشي حتماً.

المسألة رقم (18): حرمة التهاون ببدايات الانحراف الفكري (الزيغ) خشية تحوله إلى طبيعة ملازمة للعبد.

دليلها: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا﴾

وجهه: الفعل الماضي يفيد التقرر والثبوت، مما يوجب فرض المراقبة الحازمة للخواطر والآراء حذراً من عاقبة الإزاغة الربانية.

المسألة رقم (19): انتفاء العصمة والتسديد عمن آثر اّتباع الشهوات والمعاصي مفاخراً بها علانية.

دليلها: ﴿لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾

وجهه: دلالة سلب الهداية صريحة وقاطعة، مما يثبت وجوب شقاء وتيه أهل الخروج والتمرد عن الطاعة الحصرية للقرآن.

أولاً: الآيات

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ (البقرة: 159)

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا * إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (النساء: 167-168)

﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا إِنَّا نَسِينَاكُمْ ۖ وَذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (السجدة: 14)

ثانياً: الدلالات

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ...﴾

دلالة مباشرة: استحقاق كاتمي نصوص الوحي والبينات للّعنة المطلقة من الله تبارك وتعالى ومن سائر اللاعنين.

دلالة غير مباشرة: تعمد حجب النص المحكم وتغييبه عن العوام هو ذروة المعصية المعرفية التي توجب الطرد النهائي من الرحمة.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ...﴾

دلالة مباشرة: انتفاء قطعي لمغفرة الله أو هدايته لطريق النجاة لمن جمع بين الجحود والظلم، وحصر مآلهم الخالد المؤبد في طريق جهنم.

دلالة غير مباشرة: الإصرار المستكبر على المعاصي والظلم يقطع أصل خطوط المغفرة ويجعل العذاب الأخروي حتمية يسيرة النفاذ في سنن الله.

﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا...﴾

دلالة مباشرة: الأمر بتجرع العذاب جزاء إعراض العباد وتناسيهم للحساب، وإعلان التخلية والترك الإلهي لهم (نسيناكم) مع عذاب الخلد المسبب بأعمالهم.

دلالة غير مباشرة: تناسي الآخرة والغفلة العملية عنها هما المحرك الأساسي للاسترسال في الذنوب، والتخلية الإلهية عقوبة موازية لهذا التناسي.

ثالثاً: المعاني

كتمان البينات والهدى القرآني معصية موجبة للّعن والطرد العام.

الحجة التشريعية قائمة على العوام بظهور وتبيّن الهدى في الكتاب.

الجحود المقترن بالظلم يمنع حتماً نيل المغفرة والتسديد الإلهي.

جهنم هي المستقر الحصري والمآل الخالد لأهل العناد والظلم المنهجي.

التناسِي العملي للحساب الأخروي يقابل بالتخلية والترك الإلهي للعبد في العذاب.

العذاب الخالد حقيقة يقينية جزاءً لما اقترفته جوارح المكلفين من آثام.

رابعا: الفوائد

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ...﴾. فائدة: خطورة كتمان العلم القطعي أو تأويله بما يخرجه عن ظاهره القريب لأفهام الناس.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ...﴾. فائدة: وصف ما أنزل الله بـ "البينات والهدى" يقطع دابر القائلين بغموض القرآن الكريم أو حاجته لعلوم خارجية مفسرة.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ...﴾. فائدة: تكرار فعل اللعن "يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون" يبرز غلظ الجريمة وفداحة جرم كتمان الحق.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ...﴾. فائدة: اقتران الظلم بالكفر يوضح أن التعدي السلوكي على حقوق العباد والشريعة يغلظ عقوبة الجاحد المصر.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ...﴾. فائدة: تذييل الآية بـ "وكان ذلك على الله يسيراً" يسقط أوهام المعرضين في صعوبة إيقاع العقوبة الجماعية أو الفردية عليهم.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ...﴾. فائدة: نفي هداية الطريق سوى طريق جهنم يبرز الحصر والانسداد الكامل لخيارات النجاة أمام أهل العناد علانية.

﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا...﴾. فائدة: التعبير بلفظ الذوق "فذوقوا" يجسد الإدراك الحسي والألم المادي المباشر للعقوبة المترتبة على المعصية.

﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا...﴾. فائدة: إسناد النسيان لذات الله تبارك وتعالى "إنا نسيناكم" مجاز تشريعي يفيد وجوب التخلية والترك والإهمال في قعر الجحيم.

﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا...﴾. فائدة: ربط خلود العذاب بالعمل "بما كنتم تعملون" يحمل الإنسان المسئولية الكاملة ويحسم عدالة العقاب الإلهي.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): تحريم كتمان آيات الله أو حجب البينات والهدى عن العوام تحت أي ذريعة.

دليلها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا﴾

وجهه: ترتيب عقوبة اللعن المؤكدة بـ "إنّ" على فعل الكتمان، يوجب وجوب التحريم المطلق لحظر إخفاء النص القطعي.

المسألة رقم (2): ثبوت صفة اللعنة والطرد من الرحمة الإلهية بحق عازلي النصوص المحكمة.

دليلها: ﴿أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ﴾

وجهه: استخدام اسم الإشارة المخصِص يفيد حتمية وقوع اللعن الإلهي ووجوب بطلان أحوالهم المعرفية.

المسألة رقم (3): وجوب بلاغ وتبيين القرآن وأصوله العليا للناس كافة دون احتكار.

دليلها: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ﴾

وجهه: إقرار النص لسبق التبيّن الإلهي العام يوجب على حملة العلم وجوب إظهار الحق وحرمة التكتم عليه بالظنون.

المسألة رقم (4): انتفاء مغفرة الله وعفوه عمن جمع بين الجحود المعلن والظلم التشريعي والعملي الممتد.

دليلها: ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾

وجهه: صيغة جحود الفعل "لم يكن... ليغفر" تفيد الاستحالة التشريعية لنيل المغفرة، وتوجب القطع بعقاب المصر المستكبر حتماً.

المسألة رقم (5): حتمية دخول جهنم والخلود الأبدي فيها لكل من حارب أصل العقيدة والحدود علانية.

دليلها: ﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾

وجهه: أسلوب الاستثناء الحاصر متبوعاً بالظرف المؤكد "أبداً" يثبت وجوب الخلود في العذاب كمآل قطعي يقيني للجاحدين.

المسألة رقم (6): تحريم الغفلة والتناسي العملي عن حقيقة الحساب ولقاء اليوم الآخر.

دليلها: ﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا﴾

وجهه: ترتيب تذوق العذاب بفاء السببية على النسيان، يقتضي وجوب تحريم الغفلة ووجوب استحضار هيبة المحشر حتماً.

المسألة رقم (7): ثبوت التخلية الإلهية والترك (النسيان الجزائي) في العذاب لكل من أعرض في دار التكليف.

دليلها: ﴿إِنَّا نَسِينَاكُمْ﴾

وجهه: الجملة الاسمية المؤكدة تثبت عاقبة الإهمال والطرد في قعر الجحيم كأثر فرض عقابي موازٍ لفعلهم السيئ.

المسألة رقم (8): وجوب لزوم العمل الصالح والانقياد الحركي كعاصم حصرى من عذاب الخلد.

دليلها: ﴿وَذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

وجهه: استخدام باء السببية يربط نوع العذاب بطبيعة الكسب العملي، مما يجعل الاستقامة فرضاً عيناً للنجاة حتماً.

المسألة رقم (9): شمول وعيد الكتمان لكل من حجب بياناً يهدى العوام، سواء كان فقهياً، عقائدياً، أو شهادة حق.

دليلها: ﴿يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾

وجهه: ورود الاسم الموصول "مَا" يفيد العموم الاستغراقي لكل ما هو بيّن وهادٍ، فيحرم إخفاؤه بالكلية.

المسألة رقم (10): بطلان وإسقاط دعاوى المعترضين القائلة بامتناع إيقاع العذاب الأبدي بناءً على تخمينات فلسفية عارضة.

دليلها: ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾

وجهه: النص الصريح بـ "يسيراً" يحسم المسألة ويوجب القطع بنفاذ الوعيد، ويسقط سائر الظنون الخارجة عن ظاهر البيان.

المسألة رقم (11): ثبوت كون القرآن كافياً بذاته ومبيناً للناس دون تعقيد اصطلاحي.

دليلها: ﴿بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ﴾

وجهه: مجيء اللفظ دالاً على عموم الناس، يوجب لزوم ظاهر الكتاب وإسقاط الإضافات المعرفية المعقدة المودية لكتمانه.

المسألة رقم (12): حرمة الاستهانة بظلم العباد لكونه يمنع تدفق أسباب الهداية والتوفيق الإلهي.

دليلها: ﴿وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ... لِيَهْدِيَهُمْ﴾

وجهه: عطف الظلم على الكفر كعلة لمنع الهداية، يثبت وجوب اجتناب المظالم لحماية باطن العبد من الضلال المطبق.

المسألة رقم (13): وجوب اعتقاد أن عذاب جهنم يجمع بين الألم الجسدي (الذوق) والخزي المعنوي.

دليلها: ﴿فَذُوقُوا... عَذَابَ الْخُلْدِ﴾

وجهه: صيغة الأمر التقريعية "ذوقوا" تفيد فرض وقوع الخزي والإهانة الحسية والمعنوية لردع كل عاصٍ متمرد حتماً.

المسألة رقم (14): اعتبار الإصرار على الذنب والتمرد حتى الممات شرطاً فارضاً لحرمان المغفرة الأخروية.

دليلها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا﴾

وجهه: الاسم الموصول يفيد الثبوت والاستمرار على الوصف، مما يوجب بقاء التبعة على من مات معلناً لكفره وظلمه.

المسألة رقم (15): بطلان دعاوى الإرجاء والتهوين المأخوذة من آراء المفسرين التي تعزل أثر كسب الجوارح عن المصير الأخروي.

دليلها: ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

وجهه: التعليق الصريح بالعمل يرد على كل تخمين مضعف للوعيد، ويفرض التمسك بظاهر النص القرآني اليقيني الحصري.

المسألة رقم (16): وجوب اتقاء اللعن العام بنشر البينات والصدق في إظهار الفرائض الشرعية للعوام.

دليلها: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾

وجهه: إيقاع اللعن من سائر المخلوقات يوجب على المكلفين فرض المبادرة بالبلاغ هرباً من المقت العام حتماً.

المسألة رقم (17): ثبوت العدالة الإلهية المطلقة والمنزهة عن العبث في حرمان المعرضين من مغفرته.

دليلها: ﴿بِمَا نَسِيتُمْ﴾

وجهه: استخدام باء السببية يوضح المقابلة العادلة، فالإهمال الأخروي فرض جزائي مسبب بإهمال العبد للوحي في الدنيا.

المسألة رقم (18): حرمة التفريق بين طاعة الله ورسوله في قبول البينات المستقرة القطعية.

دليلها: ﴿مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾

وجهه: يشمل الهدى سائر التفاصيل التشريعية النازلة، مما يفرض الانقياد التام لها وإسقاط التفسيرات الظرفية المفرغة للمتن.

المسألة رقم (19): وجوب الخوف والوجل الدائم من تملك صفة الغفلة المودية لتناسي لقاء الله.

دليلها: ﴿نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ﴾

وجهه: عظم العقوبة المترتبة يوجب عقلاً وشرعاً فرض تعاهد القلب بالذكر الدائم الحارس لأصل الطاعة والانقياد.

الباب الأول: المقاصد من الأحكام الجزئية والأجزاء

يحرم اقتراف الفواحش ما ظهر منها وما بطن لأجل صون النفس والوجود الإنساني من الإثم والبغي بغير الحق.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ" (الأعراف: 33){

يحرم القتل العمد والاعتداء على النفس الإنسانية لأجل منع انتشار الفساد الكلي وإهلاك الحرث والنسل.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ" (الأنعام: 151){

يحرم أكل أموال الناس بالباطل والعدوان لأجل حفظ العدالة الاجتماعية وصون الحقوق المعرفية والاقتصادية للمؤمنين.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ" (النساء: 29){

تحرم طاعة المسرفين وأهل الغواية والفساد لأجل تجنب تدمير البنية الإنسانية وإفساد الأرض المعرفية.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلا يُصْلِحُونَ" (الشعراء: 151-152){

يحرم القذف والطعن في المحصنات الغافلات لأجل منع هدم الروابط الأسرية وتجنب اللعنة الإلهية في الدنيا والآخرة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ" (النور: 23){

يحرم تولي الدبر والفرار من الزحف أثناء المعركة لأجل الحفاظ على كيان الأمة ومنع انكسار القوة المؤمنة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمْ الأَدْبَارَ" (الأنفال: 15){

يحرم التجسس والغيبة وتتبع عورات المؤمنين لأجل حماية السلم الاجتماعي ومنع تآكل الأخوة الدينية.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً" (الحجرات: 12){

يحرم تطفيف المكاييل والموازين عند البيع والشراء لأجل إقامة القسط المالي ومنع إخسار الناس حقوقهم المستقرة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ" (المطففين: 1-2){

يحرم الصد عن سبيل الله ومنع تداول المعارف العليا لأجل منع حجب أنوار الهداية وتكريس الجهل المعرفي.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجاً وَهُمْ بِالآخِرَةِ كَافِرُونَ" (الأعراف: 45){

يحرم كتمان الشهادات والبينات المنزلة لأجل منع تزييف الحقائق وارتكاب الآثام القلبية الكبرى.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ" (البقرة: 283){

الباب الثاني: الاجتزاء بالأقل أو الأكثر

يحظر التجاوز والتعدي لحدود الله عبر المعاصي الكبرى لأجل تجنب الخلود في العذاب المهين والبعد عن الصلاح.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ" (النساء: 14){

تكفي توبة العبد وإقلاعه عن عظيم كبائر المعاصي لأجل نيل المغفرة ودخول المدخل الكريم بمقتضى الوعد الإلهي.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً" (النساء: 31){

يعفى عن اللمم والخطايا الصغرى لمن أحسن في تجنب الكبائر لأجل نيل سعة المغفرة والرحمة الإلهية الشاملة للوجود.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ" (النجم: 32){

يحرم الإفراط والمبالغة في العصيان عبر الإسراف على النفس لأجل عدم اليأس من روح الله وسعة رحمته التي تغفر الذنوب جميعاً.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً" (الزمر: 53){

يحرم ممارسة أدنى مراتب الظلم والبغي ولو كان بمقدار مثقال ذرة لأجل تفعيل ميزان العدل الإلهي المطلق في الحساب.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ" (الزلزلة: 8){

يحرم تكبير المعاصي وتكثيرها بالإصرار والتبجح لأجل صون القلوب من الران والحجب المعرفية المانعة من الهداية.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ" (المطففين: 14){

يجوز قصر العقوبة والمجازاة على قدر الاعتداء الأدنى لأجل منع الاسترسال في الانتقام والوقوع في دائرة البغي والعدوان.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ" (النحل: 126){

يحرم اتباع خطوات الشيطان المتدرجة من الأصغر إلى الأكبر لأجل قطع قنوات الفحشاء والمنكر في مهدها المعرفي.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ" (النور: 21){

يكتفى بالنهي والتحذير من أدنى مراتب العقوق للأبوين المتمثل بكلمة أف لأجل صون مقاصد البر والإحسان التام.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً" (الإسراء: 23){

يحرم تجميع الآثام وتوليد السيئات عبر الاستمرار في مسالك الغي لأجل صون النفس من مراكمة أسباب الهلاك والعذاب المستقر.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" (البقرة: 81){

الباب الثالث: الاجتزاء بما أتى مع الجهل

يرتفع العقاب واللوم عن المرتكب للمعصية بسبب غياب البيان وجهل العاقبة لأجل قبول تداركه بالتوبة والإصلاح.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ" (النساء: 17){

يعفى عن المعاصي الاقتصادية الكبرى كالربا التي تمت قبل بلوغ العلم واستقرار الحكم لأجل إقرار مبدأ العفو عما سلف.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ" (البقرة: 275){

ينتفي الإثم والعقوبة عن ممارسات الجاهلية قبل مجيء نور الرسالة والوحي لأجل تأسيس قاعدة نفي التعذيب قبل بعثة الرسل.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً" (الإسراء: 15){

يعذر المجتمع الجاهل بنبأ الفاسق ومقاصده التدميرية عند اندفاعه المنفعل لأجل منع إصابة القوم بجهالة وتوليد الندم اللاحق.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ" (الحجرات: 6){

يرتفع الحرج والذنب عن الخوض في الأنساب والعقود حال الخطأ غير المقصود بالقلب لأجل التفريق بين زلل الجهل وعمد المعصية.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ" (الأحزاب: 5){

يقبل تدارك المعصية الأخلاقية والاجتماعية الواقعة بجهالة طارئة لأجل فتح مسارات المغفرة والرحمة بعد إحداث الإصلاح المعرفي.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ" (النحل: 119){

يعفى عن ارتكاب المنهيات التي تمت في مساحات الاستضعاف والجهل بالطرق والسبل لأجل شمول العفو الإلهي لمن لا يستطيع حيلة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً * فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ" (النساء: 98-99){

يحرم الإصرار على المعصية والذنب فور تبدد الجهل وانكشاف أنوار المعرفة والعلم لأجل صون النفس من الاستكبار التكليفي.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ" (آل عمران: 135){

يعذر الإنسان الجاهل في اندفاعه نحو معصية الدعاء بالشر لنفسه وأهله لأجل طبيعة خلقه العجولة وغياب تبصره بالعواقب.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَيَدْعُ الإِنسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الإِنسَانُ عَجُولاً" (الإسراء: 11){

يعفى عن المعاصي السلوكية والأنماط المعيشية المحرمة قبل نزول آيات التحريم الفاصلة لأجل حماية المراكز المعرفية السابقة للتكليف.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ" (المائدة: 95){

الباب الرابع: الاجتزاء بما أتى عند تعذر التدارك

يباح تناول الأطعمة والمحرمات القطعية عند تعذر تدارك القوت وحضور المخمصة والاضطرار لأجل إنقاذ الوجود البشري من الفناء.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (البقرة: 173){

يسقط إثم التلفظ بكلمات المعصية الكبرى عند تعذر المقاومة وحضور الإكراه المادي والبدني لأجل صون حياة المؤمن المكره وطمأنينة قلبه.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ" (النحل: 106){

يسقط إثم ترك النفير والقتال الواجب عند تعذر القدرة البدنية وحضور العجز الحسي لأجل نفي الحرج الكلي عن المرضى والضعفاء.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ" (الفتح: 17){

يباح الإفطار وترك الصيام الواجب للمريض والمسافر عند تعذر الأداء المستقر لأجل إرادة اليسر ونفي العسر والتدمير الذاتي البشري.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" (البقرة: 185){

يجوز الانتقال إلى البديل الرخصي كالتيمم بالتراب عند تعذر تدارك الماء للطهارة لأجل تيسير شؤون العبادة ونفي الحرج المانع.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ" (المائدة: 6){

يسقط فضل البقاء في المسجد والاعتكاف للحائض والجنب عند تعذر الطهارة لأجل إباحة مجرد العبور والنفاذ دون استقرار معصية.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلا جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا" (النساء: 43){

يعفى عن التخلف عن النفقة المالية الواجبة عند تعذر الرزق وضيق القدرة الكسبية لأجل ربط التكليف بحدود ما أتاه الله للعبد.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا" (الطلاق: 7){

يجوز ترك إتمام الحج والعمرة والتحلل بهدي ميسر عند تعذر تدارك الوصول بسبب الإحصار لأجل رفع مشقة العوائق القهرية.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ" (البقرة: 196){

يسقط إثم ترك الهجرة من ديار الكفر والفساد عند تعذر الوسيلة وغياب الحيلة لأجل صون حياة المستضعفين العاجزين عن النفاذ.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً * فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ" (النساء: 98-99){

يسقط إثم التفرق وفك الرابطة الزوجية عند تعذر تدارك الإصلاح والوفاق لأجل تفعيل السعة والفضل الإلهي الكلي في الاستغناء.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيماً" (النساء: 130){

الباب الخامس: عدم الاعتناء بالشك

يحرم تفعيل العقوبات أو التكفير بناءً على الشكوك والظنون الواهية لأجل أن الظن لا يغني من الحق شيئاً في الموازين المعرفية.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنّاً إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً" (يونس: 36){

يجب إهدار الشك الطارئ في براءة المؤمنين وعفتهم لأجل وجوب إحسان الظن بالأنفس وبناء الأحكام على اليقين الصادق.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْراً" (النور: 12){

يحرم تتبع العورات واقتراف الغيبة بناءً على شكوك وتخمينات غير محققة لأجل تجنب الوقوع في الإثم والآثام الاجتماعية والقلبية.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ" (الحجرات: 12){

يجب إمضاء العقود المالية والديون بالتوثيق واليقين القاطع لأجل نفي الريب والشك الحاصل بين المتعاملين ومنع المعاصي الاقتصادية.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا" (البقرة: 282){

يمتنع اتهام النفوس بالقتل أو الخيانة اعتماداً على الأوهام وتنازع الظنون لأجل منع استباحة الدماء المعصومة بلا بينة قاطعة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ" (النساء: 157){

يجب إبطال شكوك المرتابين والمنافقين الصادة عن لزوم الطاعة والجهاد لأجل كشف اضطراب قلوبهم وترددهم المعرفي.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ" (التوبة: 45){

يجب الثبات على طهارة الاعتقاد والعمل بيقين الكتاب والمنهج دون التفات لشكوك المبطلين لأجل تأسيس الهداية على انتفاء الريب الكلي.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ" (البقرة: 2){

يحرم القدح في نزاهة الأحكام النبوية والشرعية المستقرة استناداً لأوهام المنافقين لأجل التمسك بالحق الكلي الإلهي الثابت.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ" (البقرة: 144){

يجب إهدار شكوك الكفار ومرواغاتهم في صحة التشريع والعبادة لأجل المضي في الطاعة والتوكل التام على النور المنبعث من الوحي.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فلا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِمَّا يَعْبُدُ هَؤُلاءِ مَا يَعْبُدُونَ إِلاَّ كَمَا يَعْبُدُ آبَاؤُهُمْ" (هود: 109){

يجب الالتزام بالبينات القاطعة في القضاء والشهادات دون الالتفات لشكوك الخصوم لأجل إقامة القسط بالعدل الإلهي المستقر.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ" (النساء: 135){

الباب السادس: عدم الاعتناء بالسهو

يتجاوز التشريع عن المعاصي والآثام الواقعة حال النسيان التام والسهو غير المتعمد لأجل الاستجابة الإلهية لرفع المؤاخذة والضيق.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا" (البقرة: 286){

يعفى عن التخلف عن رعاية العهود والأوامر الجزئية إذا نتج ذلك عن ضعف العزم والنسيان البشري الطارئ لأجل كشف طبيعة الخلق الأولى.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً" (طه: 115){

يرتفع الإثم والذنب عن الخوض في الأيمان اللغوية الصادرة عن السهو وجريان اللسان دون قصد القلوب لأجل ربط المحاسبة بكسب الإرادة الوعيية.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ" (البقرة: 225){

يعفى عن النسيان والسهو الحاصل في مسارات البحث والمعرفة الناتجة عن المداخل الشيطانية الصادة لأجل تيسير سبل التعلم البشري.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهُ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ" (الكهف: 63){

يسقط اللوم والعقوبة عن المعلم والتابع عند طروء النسيان والسهو في تفاصيل المسيرة لأجل نفي العسر والإرهاق في الطلب المعرفي.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "قَالَ لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً" (الكهف: 73){

يذم السهو المستمر عن مقاصد العبادات واللاهين الذين يتعمدون إهمال الغايات الكبرى لأجل كشف مسالك المراءاة والفساد الأخلاقي.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ" (الماعون: 4-5){

تشرع التوبة السريعة والاستغفار الفوري والرجوع لذكر الله عند انكشاف سهو الغفلة لأجل طرد طيف الشيطان وإبصار الحقائق المعرفية.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ" (الأعراف: 201){

يعفى عن الأفعال والتصرفات السلوكية الصادرة من المؤمنين خطأً وسهواً دون تعمد مسبق لأجل ربط العقاب بتعمد القلوب وعزمها.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ" (الأحزاب: 5){

يجب الفزع إلى ذكر الرب والتدارك الفوري عند الانتباه من سهو النسيان العارض لأجل دوام الاتصال المعرفي وبلوغ الرشد الكلي.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّي لأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَداً" (الكهف: 24){

يعفى عن تناول الصيد والأطعمة المحرمة سهواً قبل استقرار منظومة التحريم والبيان القطعي لأجل تثبيت مبدأ العفو والمسامحة العامة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ" (المائدة: 95){

الفصل الاول: التفكر والتدبر

الباب الأول: وجوب التفكر في الآيات الكونية والنظام المشهود

أولاً: الآيات

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِينَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (آل عمران: 190-191)

﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ ۖ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ (الأعراف: 185)

ثانياً: الدلالات

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ... لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ...﴾

دلالة مباشرة: ثبوت الدلائل والآيات اليقينية في نظام الكون واختلاف الليل والنهار لأصحاب العقول الخالصة، المقرونة بوجوب ديمومة ذكر الله وتدبر صنعه في كل الأحوال الجسدية.

دلالة غير مباشرة: التفكر في الطبيعة والنظام المشهود ليس نافلة سلوكية بل مسار فكري فارض يؤول بالعقل قطيعة إلى إدراك غائية الخلق ونفي العبثية عن الوجود.

﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ... فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾

دلالة مباشرة: الإنكار التام والتقبيح الصارم لترك النظر والتدبر في ملكوت السماوات والأرض وما خلق الله من شيء، والتحذير من مغبة بغتة الموت مع الجهل.

دلالة غير مباشرة: إحجام الإنسان عن تحريك حواسه للتبصر في نظام الكون يورثه بلادة معرفية تمنعه من الانصياع لبيان القرآن، وجعل كتاب الله هو المرجعية الحصرية للإيمان المطلق بعد إسقاط سائر المرويات والظنون.

ثالثاً: المعاني

النظر والتدبر في السنن الكونية فريضة عقلية تقود حتماً لتوحيد رب العالمين.

تكامل الذكر القلبي واللساني مع حركية التفكر العقلي في الجوارح.

نفي صفة "الباطل" والعبثية عن تفاصيل الصنع والنظام الكوني المشهود.

أولوا الألباب هم الذين يستدلون بالظواهر الكونية اليقينية على حتمية المعاد والجزاء.

النظر في عموم المخلوقات يستغرق كل مسمى "شيء" صغيراً كان أو كبيراً.

القرآن الكريم هو "الحديث" الإلهي الحصري اليقيني الذي لا يقبل بعده إيمان بغيره من التخمينات المعقدة.

رابعا: الفوائد

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾. فائدة: تصدير النص بأداة التوكيد "إنّ" و"لام" الابتداء الداخلة على "لآيات" يوجب القطع بوجود الأدلة الباهرة الصالحة لوعي العوام والخواص.

﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ...﴾. فائدة: شمولية الأوضاع الجسدية تنبه إلى وجوب اتصال العبد بخالقه فكرياً وسلوكياً دون انقطاع ظرفي.

﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ...﴾. فائدة: حقيقة أن التدبر الكوني يثمر حتماً تنزيه الخالق واستشعار هيبة الحساب والوجل من عذاب النار.

﴿أَوَلَمْ * يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾. فائدة: أسلوب الوعيد بالاستفهام يبرهن على أن ترك معالجة الأفكار بالنظر في الملكوت جناية توجب العقاب والخذلان المعرفي.

﴿وَأَنْ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ...﴾. فائدة: التذكير بـ "الأجل" يفرض المبادرة الفورية لتدبر الوجود قبل فوات مهلة التكليف وانقطاع العمل حتماً.

﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾. فائدة: حصر صفة الإيمان الصحيح في حديث القرآن يوجب إسقاط كافة المذاهب المحدثة القائمة على فوضى الظن والروايات المعارضة للنص.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب التفكر والنظر الواعي في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لاستخراج أدلة التوحيد.

دليلها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ... لَآيَاتٍ﴾

وجهه: التركيب التأكيدي الصريح يربط وعي الآيات بحركة العقل، مما يجعل التفكر واجباً شرعياً جازماً عيناً على كل مكلف.

المسألة رقم (2): وجوب ملازمة ذكر الله تبارك وتعالى على سائر الأوضاع البدنية والحركية للعبد دون انقطاع.

دليلها: ﴿يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾

وجهه: تفصيل الأحوال الجسدية في سياق المدح يفيد الإلزام التعبدي، ويحرم الغفلة وإهمال الذكر والاتصال بالوحي.

المسألة رقم (3): وجوب اعتقاد غائية الخلق والوجود، ونفي العبثية والباطل عن سائر الصنع الإلهي.

دليلها: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا﴾

وجهه: النفي الصريح بـ "ما" المقرن بالتنزيه "سبحانك" يثبت كحقيقة يقينية وجوب انطواء الكون على ميزان الحق والقسط حتماً.

المسألة رقم (4): وجوب الخوف والوجل المستمر من عذاب النار كمآل مترتب على ترك الامتثال وإهمال التدبر الكوني.

دليلها: ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾

وجهه: ترتيب طلب الوقاية بالفاء السببية بعد التدبر، يوجب على العبد استحضار هيبة المعاد كدافع حركي للامتثال السلوكي اليومي.

المسألة رقم (5): تحريم الإعراض والقعود عن النظر في ملكوت السماوات والأرض وسائر تفاصيل المخلوقات.

دليلها: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾

وجهه: صيغة الاستفهام الإنكاري المقرن بأداة الجزم تفيد التحريم القطعي للبلادة المعرفية وترك إعمال الحواس والعقل حتماً.

المسألة رقم (6): وجوب المبادرة الفورية لتحصيل اليقين وتصحيح المسار التشريعي حذراً من بغتة الموت وانقضاء الأجل.

دليلها: ﴿وَأَنْ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ﴾

وجهه: التنبيه والتحذير بأداة الرجوع "عسى" يفرض الاستنفار المعرفي الفوري، ويحرم التسويف والتأجيل في ميزان التكليف.

المسألة رقم (7): وجوب حصر التلقي العقائدي والعملي في حديث القرآن الكريم، وإسقاط ما سواه من المرويات الظنية المعارضة.

دليلها: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾

وجهه: أسلوب الاستفهام الحاصر ينفي صفة الإيمان الصحيح عمن يبتغي الهدى خارج دائرة الوحي، مما يوجب إسقاط الإضافات المعرفية المعقدة.

المسألة رقم (8): تحريم جعل الجهل بالمحيط الطبيعي مسوغاً لترك توحيد الله أو التهوين من شأن الأحكام الفرائضية.

دليلها: ﴿وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾

وجهه: ورود "شيء" نكرة في سياق النفي العام المستغرق بـ "من" يوجب النظر في أدنى الموجودات، ويثبت قيام الحجة التشريعية بوضوح الصنع لعوام الناس قاطبة.

المسألة رقم (9): وجوب تجريد العقل من التبعية العمياء ومذاهب التقليد السائدة، ولزوم صفات "أولي الألباب".

دليلها: ﴿لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾

وجهه: قصر الانتفاع بالآيات الكونية على أصحاب العقول الخالصة، يوجب تحريم تسليم العقل لظنون وتخمينات رجال الدين والفقهاء.

المسألة رقم (10): وجوب التزام ظاهر البيان القرآني لكونه اللغة التعليمية الميسرة التي تشرح نظام الوجود دون تقعير فلسفي.

دليلها: ﴿بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ﴾

وجهه: مجيء الآيات دالة على الوضوح المشهود للسماوات والأرض، يحرم استخدام الأساليب المعقدة والاصطلاحات الكلامية المحدثة المفرغة للدين من بساطته الفطرية حتماً.

الباب الثاني: وجوب التدبر في الآيات التشريعية ومحكمات الأحكام

أولاً: الآيات

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء: 82)

﴿الر ۚ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ (هود: 1)

ثانياً: الدلالات

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾

دلالة مباشرة: وجوب التدبر في نصوص القرآن، والقطع بامتناع وجود أدنى تباين أو اختلاف في أحكامه لكونه نازلاً من عند الله وحده.

دلالة غير مباشرة: التماسك والاندماج المطلق بين آيات تفصيل الكتاب يبرهن يقيناً على ربانيته، مما يوجب إسقاط كافة دعاوى النسخ أو التعارض الظني التي تثيرها الروايات المحدثة.

﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾

دلالة مباشرة: ثبوت الإحكام المطلق لآيات الكتاب متبوعاً بالتفصيل الممنهج الصادر من لدن الحكيم الخبير تبارك وتعالى.

دلالة غير مباشرة: التفصيل الإلهي مستغرق ومستغنٍ بذاته عن القواعد والاصطلاحات المعقدة للمتأخرين، والتلقي المعتبر يفرض لزوم هذا الإحكام الظاهر دون زيادات معرفية خارجية.

ثالثاً: المعاني

التدبر التشريعي هو ملاحقة وفهم وجوه الاتساق والاندماج بين الأحكام القرآنية.

انتفاء الوجدان للاختلاف والتناقض صفة ذاتية لازمة للذكر الحكيم.

الإحكام يعني حماية النص من الخلل، والتفصيل يقتضي تيسير الأحكام لعموم العوام.

مصدريّة الوحي الخالصة تقطع دابر التخمين والظن في استنباط الشرائع.

وجوب عرض سائر الأقوال البشرية ومسائل الفقهاء على ميزان هذا الإحكام القرآني المستقل.

رابعا: الفوائد

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ...﴾. فائدة: تحديد الإنكار الإلهي بـ "أفلا" يبرز المحورية القصوى لفرضية الوعي والفهم لآيات التشريع والأحكام.

﴿لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾. فائدة: استخدام أداة الامتناع للامتناع "لو" يقطع قطعاً يقينياً بانسجام البنية التشريعية للقرآن الكريم وخلوها من التعارض المفسد.

﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ...﴾. فائدة: تقديم وصف "أُحْكِمَتْ" يطمئن روع المكلف بحصانة المتون الشرعية من التحريف المعرفي أو التلاعب بالأسماء.

﴿ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾. فائدة: الترتيب بـ "ثم" يفيد إتاحة التفصيل والبيان بيسر، ومسؤولية التلقي تقع عيناً على الجوارح البشرية.

﴿مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾. فائدة: إسناد الإحكام والتفصيل لصفات الحكمة والخبرة الإلهية يوجب التسليم المطلق لظاهر الأحكام دون تقعير فلسفي.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب تدبر الآيات التشريعية للقرآن الكريم للوقوف على كمال اتساقها وخلوها من التعارض والخلل.

دليلها: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾

وجهه: الاستفهام الإنكاري المتوجه لترك التدبر، يفيد الوجوب التشريعي الجازم، ويحرم مقاربة التعطيل المعرفي للنص.

المسألة رقم (2): وجوب اعتقاد وحدة المرجعية التشريعية للقرآن، وامتناع وجود التناقض أو الاختلاف في تفاصيل أحكامه.

دليلها: ﴿لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾

وجهه: نفي وجدان الاختلاف بصيغة الشرط الممتنع، يثبت وجوب جريان الانسجام المطلق في سائر الفرائض، ويبطل دعاوى التناقض حتماً.

المسألة رقم (3): وجوب إسقاط وتكذيب كافة الروايات ومسائل الفقهاء الظنية التي تشرعن دعاوى تعارض الآيات المحكمات.

دليلها: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ﴾

وجهه: حصر الاختلاف في مصادر البشر (غير الله)، يوجب فرضية طرح وإسقاط أي قول يعزل حكماً قرآنياً بدعاوى النسخ التاريخي الظني.

المسألة رقم (4): وجوب لزوم ظاهر الإحكام القرآني في سائر الفرائض والحدود، وحظر التلاعب بمسماها الشرعي.

دليلها: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾

وجهه: صيغة الثبوت والتقرير "أُحكِمت" تقتضي وجوب الوقوف عند تخوم النص، وتحرم الالتفاف عليه بالآراء والتأويلات الكلامية المحدثة.

المسألة رقم (5): وجوب النفاذ والعمل الفوري بالتفصيل الإلهي الميسر للأحكام، وإسقاط التكلف التنظيمي المفرغ للمتن.

دليلها: ﴿ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾

وجهه: إقرار النص لوقوع التفصيل الرباني يوجب كفاية وبلاغة الألفاظ الذاتية للقرآن لعموم العوام، ويفرض الامتثال المباشر حتماً.

المسألة رقم (6): تحريم ابتغاء الفهم التشريعي عبر القواعد والمصطلحات المعقدة التي تخفي حقائق الدين الواضحة عن الناس.

دليلها: ﴿مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾

وجهه: صدور التشريع عن كمال الخبرة والحكمة الإلهية يمنع شرعاً فرض وصاية معرفية بشرية معقدة بين المكلف وبين ظاهر النص المحكم.

المسألة رقم (7): وجوب اعتقاد أن سائر الأحكام القرآنية مبنية على المصلحة اليقينية الصافية والعدل المطلق المنزه عن العبث.

دليلها: ﴿أُحْكِمَتْ... مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ﴾

وجهه: اقتران الإحكام بصفة الحكمة يوجب انقياد الجوارح طواعية وبلا حرج نفسي للأوامر والنواهي الإلهية.

المسألة رقم (8): تحريم التجزئة في قبول الشريعة، ووجوب التدبر الشامل للبنية التشريعية للقرآن دون انتقاء فئوي.

دليلها: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾

وجهه: ورود لفظ "القرآن" عاماً مستغرقاً لكافة آياته يفرض لزوم الكتل التشريعية كاملة، ويحرم التدين الجزئي الذي يعطل بعض الفرائض حتماً.

المسألة رقم (9): وجوب تجريد الاتباع لرسول الله ﷺ في تبيينه العملي التطبيقي المستقل لظاهر هذا الإحكام القرآني المستقر.

دليلها: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ... لِيَحْكُمَ﴾

وجهه: التلازم الاندماجي بين إحكام الكتاب وبلاغ النبوة يوجب التزام السنة المتواترة الحارسة للقرآن، وإسقاط التخمينات الفلسفية المعارضة.

المسألة رقم (10): وجوب صيانة تميز الأمة المعرفي بالتمسك بالمتون المحكمة الظاهرة واليقينية، ونبذ فوضى الظن والاضطراب المعرفي.

دليلها: ﴿ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾

وجهه: الغاية من التفصيل هي قطع دابر الحيرة والتيه، مما يجعل لزوم ظاهر الشريعة الحصرية فرض عين عاجل على سائر المكلفين حتماً.

الباب الثالث: حركية الاعتبار والاتعاظ بآثار الأمام والسير في الأرض

أولاً: الآيات

﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ (الحج: 46)

﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ (الأنعام: 11)

ثانياً: الدلالات

﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا...﴾

دلالة مباشرة: الإنكار الإلهي على ترك السير في الأرض المورث لتعقل القلوب وسمع الآذان، والقطع بأن العمى الحقيقي هو عمى البصيرة الباطنة لا عمى البصر الظاهر.

دلالة غير مباشرة: السير والاعتبار المادي بمصارع الغابرين حركة فكرية سلوكية ملزمة، تهدف إلى إيقاظ العقل من رقدة التقليد وربطه بالسنن التاريخية اليقينية.

﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾

دلالة مباشرة: الأمر الصريح الجازم بالسير في الأرض متبوعاً بالنظر والتبصر في مآلات المكذبين وعاقبة إعراضهم.

دلالة غير مباشرة: إهمال التتبع التاريخي والاعتباري لآثار التكذيب يؤدي بالضرورة إلى بلادة في الوعي تمنع المكلف من إدراك عواقب مخالفته لظاهر التشريع.

ثالثاً: المعاني

حركية السير في الأرض وسيلة تعبدية لإعمال العقل الواعي وتنشيط الحواس.

التعقل والسمع الحقيقيان هما اللذان يثمران الانصياع الفوري للوحي والبينات.

عمى القلب والبصيرة عقوبة مسببة بترك التدبر وتجاهل السنن الوجودية.

عاقبة المكذبين حقيقة تاريخية يقينية قائمة في الآثار لبيان صدق الوعيد الإلهي.

وجوب تجريد النظر والاعتبار للوصول إلى مرتبة اليقين وطرد فوضى الظنون.

رابعا: الفوائد

﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ...﴾. فائدة: صياغة الخطاب بالاستفهام التوبيخي تفيد فداحة ذنب الجمود والقعود عن تتبع سنن الله في الأمم.

﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا...﴾. فائدة: الفاء السببية توضح أن اليقظة الفكرية مسببة ومترتبة حتماً على الحركة والنظر الواعي.

﴿وَلَٰكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾. فائدة: تخصيص العمى بالقلوب ينبه إلى خطورة العاهات المعرفية التي تصيب مركز الوعي والامتثال.

﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ...﴾. فائدة: تصدير النص بـ "قُلْ" يوجب إبلاغ الأمة قاطبة بأن الاعتبار التاريخي تكليف عيني عام.

﴿ثُمَّ انْظُرُوا...﴾. فائدة: الترتيب بـ "ثُمَّ" يفيد إتاحة مهلة التأمل المعرفي بعد السير، ليكون استخراج القوانين التاريخية مبنياً على القصد والتعقل.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب السير في الأرض والاعتبار بآثار الأمم الغابرة ومصارع الهالكين لاستنباط سنن الله الوجودية.

دليلها: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾

وجهه: صيغة الاستفهام الإنكاري المقرن بأداة الجزم تفيد الوجوب التشريعي الجازم للحركة، وتحرم الجمود والقعود المعرفي حتماً.

المسألة رقم (2): وجوب إعمال العقل والسمع في تلقي البينات، واعتبار الحواس المعطلة ساقطة الحجية في ميزان الديانة.

دليلها: ﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾

وجهه: ترتّب التعقل والسمع على السير يفيد لزوم توظيف الأدوات البيولوجية في تحصيل الوعي والامتثال لأحكام تفصيل الكتاب.

المسألة رقم (3): وجوب الخوف والتحرز الصارم من عاهة عمى البصيرة الباطنة المانعة من إدراك أنوار الهداية.

دليلها: ﴿وَلَٰكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾

وجهه: حصر العمى الحقيقي المذموم في الباطن، يوجب على المكلف تعاهد قلبه بالتوبة المستمرة، ويحرم الغفلة المورثة للرين حتماً.

المسألة رقم (4): وجوب المبادرة الفورية للنظر والتبصر في مآلات التكذيب وعواقبه الوخيمة القائمة في الآثار التاريخية المشهودة.

دليلها: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا﴾

وجهه: ورود فعل الأمر الصريح "سيروا" معطوفاً بـ "ثم" يفيد الوجوب الفوري للتبصر بمجرد توفر أسباب الحركة، ويحرم التسويف.

المسألة رقم (5): تحريم اتخاذ مواقف اللامبالاة أو البلادة الفكرية عند معاينة عقوبات الله الواقعة بالمستكبرين.

دليلها: ﴿كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾

وجهه: حكاية العاقبة في سياق الأمر بالنظر، يقتضي وجوب الاتعاظ السلوكي، ويحرم التعامل مع التاريخ بصفته مجرد قصص للتسلية.

المسألة رقم (6): وجوب اعتقاد أن بقاء الآثار التاريخية المادية هو حجة ربانية قائمة تفقأ عين التشكيك والتخمين الفلسفي.

دليلها: ﴿فِي الْأَرْضِ﴾

وجهه: تخصيص وعاء الأرض المشهود يفيد علنية الأدلة وبساطتها وقربها من أفهام العوام، مما يفرض التسليم بصدق وعيد الوحي الحصري.

المسألة رقم (7): وجوب تجريد العقل من قيود التبعية ومذاهب التقليد الأعمى للرجال والآباء عند فحص الحقائق والسنن الوجودية.

دليلها: ﴿قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾

وجهه: إسناد فعل العقل لضمير الجماعة المستقل يوجب المسؤولية المعرفية الفردية، ويحرم تسليم الوعي لظنون وتخمينات رجال الدين والفقهاء.

المسألة رقم (8): تحريم جعل السلامة الجسدية أو البصرية الظاهرة مسوغاً لادعاء السلامة المنهجية وصلاح الباطن.

دليلها: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ﴾

وجهه: نفي تأثير عمى البصر يبرهن على أن العبرة باستقامة حركة الجوارح بموجب النص المحكم، فيثبت وجوب الانقياذ بظاهر الشريعة.

المسألة رقم (9): وجوب ربط سائر جولات السير والاعتبار باليقين الأخروي الحارس للمكلف من الوقوع في فوضى الغفلة والاضطراب.

دليلها: ﴿عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾

وجهه: التذكير بالسوء والعذاب الواقع على المعرضين، يوجب استحضار هيبة المحشر والجزاء العادل كأقوى دافع حركي للاستقامة اليومية.

المسألة رقم (10): وجوب التزام ظاهر البيان القرآني لكونه المرجعية الحصرية المستقلة الحاكمة على سائر التفسيرات البشرية والمرويات التاريخية.

دليلها: ﴿قُلْ سِيرُوا﴾

وجهه: صدور الأمر من مقام التشريع الإلهي يوجب الاكتفاء بلغة تفصيل الكتاب الميسرة، ويحرم تشتيت الفكر بالاصطلاحات المعقدة للمتأخرين حتماً.

الباب الرابع: موانع النفاذ المعرفي وحجب الهوى والاستكبار

أولاً: الآيات

﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾ (الأعراف: 146)

﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ (النمل: 14)

ثانياً: الدلالات

﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ...﴾

دلالة مباشرة: العقوبة الإلهية الصارمة بصرف المستكبرين عن فقه الآيات والانتفاع بها، والقطع بتعمد عوازلهم المعرفية الرافضة لسبيل الرشد والملتزمة بسبيل الغي.

دلالة غير مباشرة: الاستكبار النفسي والترفع عن قبول الحق عائق تكويني يحرم العبد من تدفق التوفيق والتسديد، ويحيله إلى كائن عاجز عن التمييز المنهجي رغم وضوح البينات.

﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا...﴾

دلالة مباشرة: وقوع الجحود اللفظي والعملي بالآيات من المعرضين رغم استيقان بواطنهم وأنفسهم بها، مسببين ذلك بالظلم والعلو، والأمر بالنظر في عاقبة إفسادهم.

دلالة غير مباشرة: المعصية الملازمة للاستكبار تقود العبد إلى ممارسة النفاق المعرفي الصارخ بجحد ما يعلمه يقيناً، مما يثبت بطلان مناورات التملص ووجوب شقائه الأخروي.

ثالثاً: المعاني

الصرف عن فهم آيات الله عقوبة جزائية عادلة مسببة بكبر المكلف وظلمه.

الاستكبار يفرغ الآيات والبينات من فاعليتها الهادية في نفس المعاند.

سبيل الرشد وسبيل الغي مساران واضحان لعوام الناس، واختيار الأدنى منشأه الهوى.

الجحود قد يقترن باليقين الباطن (الجهل المركب المعتمد على الأنفة الباطلة).

العلو والظلم الاجتماعي خطران يمنعان النفاذ المعرفي للحق الصافي.

مصير المفسدين وعاقبتهم لوحة تحذيرية يقينية تفرض لزوم الاستسلام العاجل للوحي.

رابعا: الفوائد

﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ...﴾. فائدة: تصدير الوعيد بالسين المفيدة للمستقبل القريب "سأصرف" يوجب الحذر الفوري من اتصاف النفس بأي مسلك كبري حذراً من سلب التوفيق.

﴿وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ...﴾. فائدة: عموم اللفظ في "كُلَّ آيَةٍ" يبرهن على أن كثرة الأدلة لا تنفع العقل إذا استوطنته عوازل الاستكبار النفسي.

﴿بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾. فائدة: تقييد الكبر بنفي الحق يوضح أن التعالي البشري هو عبث محض وخروج صارخ عن ميزان القسط والعدالة الإلهية.

﴿وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ...﴾. فائدة: إثبات اليقين للأنفس يعري المعرضين ويقطع حجج الأعذار، ويثبت قيام الحجة التشريعية بوضوح وبساطة لغة الوحي.

﴿ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾. فائدة: تعيين العلة "ظلماً وعلواً" ينبه إلى وجوب تطهير البواطن من حطام الدنيا والجاه الاجتماعي لضمان نفوذ أنوار القرآن.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): تحريم الاستكبار والتعالي النفسي في الأرض لما يورثه حتماً من حرمان التوفيق والصرف الإلهي عن فقه الآيات.

دليلها: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ﴾

وجهه: ترتيب وعيد الصرف الجزائي على وصف التكبر يفيد التحريم المطلق للأنفة الباطلة، ويوجب لزوم التواضع التام أمام نصوص التشريع حتماً.

المسألة رقم (2): وجوب اعتقاد أن كثرة الأدلة والبينات لا تنفع العقل المعاند المستغرق في حبائل الهوى والاستكبار الباطن.

دليلها: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا﴾

وجهه: صياغة الجملة الشرطية الحاصرة بنفي الإيمان رغم رؤية كل الآيات، يثبت وجوب تطهير القلوب أولاً كشرط لازم لنفاذ الهداية.

المسألة رقم (3): تحريم تعمد رفض مسارات الرشاد والتنكب عنها، ولزوم المبادرة الفورية لاتخاذ سبيل الحق منهجا عملياً.

دليلها: ﴿وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾

وجهه: ذم وتقبيح سلوكهم التاركِ لسبيل الرشد بوعيد الصرف، يوجب فرضية انصياع الجوارح لظاهر الهدى بمجرد تبيّنه للعقل الواعي.

المسألة رقم (4): تحريم الاسترسال خلف سبل الغي والضلال، والتحذير من مغبة الارتياح السلوكي لمناهج التمرد التشريعي.

دليلها: ﴿وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾

وجهه: وقوع اتخاذ سبيل الغي في سياق العلة العقابية يفيد التحريم الصارم، ويوجب المباينة الكاملة لمسالك العصاة والمعرضين حتماً.

المسألة رقم (5): تحريم ممارسة الجحود اللفظي أو العملي بأحكام الشريعة المستقرة بدعاوى التأويل والتجديد المفرغ للمتن.

دليلها: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ﴾

وجهه: ذم موافقة الجحود لليقين الباطن يعري مناورات الالتفاف بالحيل، ويفرض وجوب مطابقة النطق والعمل الصادق لما استقر في البواطن بيقين.

المسألة رقم (6): وجوب اتقاء الظلم الاجتماعي والعلو الطبقي الحائلين بين العبد وبين قبول الحق وبساطة لغة تفصيل الكتاب.

دليلها: ﴿ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾

وجهه: إيقاع اللفظين مسببين للجحود يثبت فداحة خطرهما المعرفي، مما يجعل التجرد لله وحده فرض عين عاجل على سائر المكلفين.

المسألة رقم (7): وجوب التبصر والاعتبار بعاقبة المفسدين ومصارعهم الهالكة المخلدة في الوعيد القرآني القطعي الحصري.

دليلها: ﴿فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾

وجهه: ورود فعل الأمر الصريح "انظر" يفيد الوجوب التشريعي الجازم، ويحرم الغفلة وإهمال التتبع التاريخي لسنن العقاب حتماً.

المسألة رقم (8): بطلان وإسقاط كافة المذاهب الكلامية والفلسفية التي تهون من شأن الإصرار على المعاصي المتعمَدة المستكبرة.

دليلها: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ﴾

وجهه: صرامة الوعيد بالصرف المعرفي ترد على كل تخمين مرجئ يهون من حجم الذنوب، وتثبت وجوب الاستقامة الحركية لحفظ البصيرة.

المسألة رقم (9): وجوب حصر التلقي العقائدي والعملي في محكمات الكتاب، وإسقاط سائر المرويات ومسائل الفقهاء الظنية المعارضة للقطع.

دليلها: ﴿بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾

وجهه: وصف الكبر بانتفاء الحق يوجب تقديم ميزان الحق الصافي والوحيد وهو الوحي، ويفرض إسقاط وتكذيب كل قول بشرى يباين ظاهر النص.

المسألة رقم (10): وجوب صيانة تميز الأمة المعرفي بالتمسك بالمتون المحكمة، ونبذ فوضى الظن والاضطراب المعرفي الناشئ عن حجب الاستكبر والهوى.

دليلها: ﴿سَبِيلَ الرُّشْدِ﴾

الفصل الثاني: وجوب النضر

الباب الأول: وجوب النظر العقلي المستقل وتحريم التبعية للحشود والآباء

أولاً: الآيات

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۗ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (البقرة: 170)

﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ ۖ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا﴾ (سبأ: 46)

ثانياً: الدلالات

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا...﴾

دلالة مباشرة: الإنكار الإلهي الصارم والتقبيح الشديد لمن يترك لزوم ما أنزل الله تبارك وتعالى، ويستبدله باتباع التقاليد الموروثة وما وجد عليه الآباء.

دلالة غير مباشرة: الآية توجب إسقاط كافة مناهج التلقي المبنية على المحاكاة والتقليد الأعمى للرجال، وتثبت أن الجهل والتبعية يسلبان الإنسان رتبة العقل والهداية.

﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ ۖ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا...﴾

دلالة مباشرة: انحصار الموعظة الإلهية العليا في دعوة المكلفين للتحرر من ضغوط الحشود، والقيام فرادى أو مثنى للتفكر العقلي المجرد.

دلالة غير مباشرة: التفكر الفردي المستقل هو المسار التشريعي الصحيح للنفاذ إلى الحق، والاندماج في فوضى الجماعات الغافلة عائق معرفي يمنع من تبصر البينات.

ثالثاً: المعاني

النظر هو التقصي والبحث العقلي المستقل للوصول إلى اليقين الحقيقي.

التقليد هو الانقياد الأعمى لقول الغير وسلوكه دون مستند قطعي من الشريعة.

إلغاء عقول الآباء والقدوات والرجال إذا صادمت أحكام تفصيل الكتاب الظاهرة.

الانفراد النفسي والفكري عن ضوضاء المجتمع شرط لازم لصحة التدبر.

وجوب تقديم النص النازل "ما أنزل الله" على كافة الأعراف والمذاهب البشرية.

رابعا: الفوائد

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾. فائدة: وضوح وبساطة النص الإلهي تجعله صالحاً للتلقي المباشر من عموم العوام دون اشتراط وسائط معقدة.

﴿بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾. فائدة: فضح البنية الفكرية الفاسدة لأهل التقليد الذين يقدمون الروابط الطينية والوراثية على القطع والوحي.

﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا...﴾. فائدة: ورود "شيئاً" نكرة في سياق النفي يفيد الانسداد المعرفي الكامل للآباء المقلدين وسقوط قدسيتهم المزيفة.

﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ...﴾. فائدة: استخدام أداة القصر "إنما" مع صفة التوحيد "بواحدة" يبرز المحورية الفائقة لخلع ربقة التقليد عن العقل البشري.

﴿أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَادَىٰ...﴾. فائدة: تقديم الانفراد والقيام الخالص لله يضمن تجرد الباطن من حمية الجاهلية وضغوط المذاهب الظنية.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب النظر العقلي المستقل والتزام الأفراد بالبحث والتقصي المباشر في آيات الشريعة.

دليلها: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾

وجهه: صيغة فعل الأمر الصريح تقتضي الإلزام الجازم باتباع الوحي، مما يجعل ترك النظر المستقل واللجوء للتقليد معصية توجب العقاب والضلال حتماً.

المسألة رقم (2): تحريم التبعية العمياء للأعراف الموروثة والتقاليد المذهبية الشائعة بين الناس.

دليلها: ﴿قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾

وجهه: حكاية قولهم في سياق الذم والتقبيح الإلهي يوجب التخلي الفوري عن مسايرة السائد، ويحرم اتخاذ فعل الأجداد والآباء حجة في الدين.

المسألة رقم (3): وجوب إسقاط آراء الرجال والفقهاء والمفسرين كلياً إذا صادمت نصاً محكماً ظاهراً وقريباً من أفهام العوام.

دليلها: ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا﴾

وجهه: نفي العقل والهدى عن القيادات التاريخية المقلدة يوجب نزع صفة الحجية عن كل بشر عدا الأنبياء والأوصياء، وفرض عزل أحكامهم الظنية.

المسألة رقم (4): وجوب التحرر النفسي والفكري من ضغوط الجماعات والحشود لاستجلاء الحقائق ومراجعة الموروثات المعرفية.

دليلها: ﴿أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا﴾

وجهه: ترتيب فعل التفكر بـ "ثم" التعقيبية بعد القيام فرادى، يفيد وجوب عزل العقل عن المؤثرات الجمعية ليكون التدبر صحيحاً ومقبولاً.

المسألة رقم (5): وجوب ربط حركة النظر والبحث بابتغاء وجه الله وحده وتجريد القصد من الأهواء الدنيوية.

دليلها: ﴿أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ﴾

وجهه: تقييد القيام بغاية الإخلاص "لله" يوجب التمسك بالحق الصافي الحصرى، ويحرم الاندماج في فوضى التعصب الحزبي أو القبلي حتماً.

الباب الثاني: سقوط الحجية عن اتباع الأكثرية لانتفاء المستند العلمي

أولاً: الآيات

﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ (الأنعام: 116)

﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ ۖ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾ (الأعراف: 102)

ثانياً: الدلالات

﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ...﴾

دلالة مباشرة: التحذير الصارم لرسول الله ﷺ والأمة من خلفه من طاعة الأكثرية الجماهيرية، والقطع بأن عاقبة اتباعهم هي الضلال المطلق عن سبيل الله.

دلالة غير مباشرة: الكثرة العددية والشيوع المجتمعي ليسا معياراً شرعياً لتصويب المناهج، والاتكال على السواد الأعظم في تشريع الأحكام منشأه الظن والتخرص الباطل.

﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ ۖ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾

دلالة مباشرة: الإخبار الإلهي بيقين خيانة الأكثرية للعهود والمواثيق وثبوت صفة الفسق والخروج عن الطاعة في حقهم.

دلالة غير مباشرة: الآية توجب على المكلف صيانة تميزه المعرفي الفردي، ونبذ التبعية للمجتمعات الغافلة حماية للالتزام الحركي بأحكام تفصيل الكتاب.

ثالثاً: المعاني

الإضلال هو النتيجة الحتمية المترتبة على الانقياد لآراء الكثرة المعزولة عن الوحي.

الخرص هو القول القائم على الكذب والتخمين الذي لا يغني من الحق شيئاً.

الفسق هو الخروج العمدي عن نظام الطاعة الربانية المستقلة.

انتفاء الوفاء بالعهود صفة ملازمة للمجتمعات التي تستبدل القطع بالظنون.

وجوب صيانة العقل من الذوبان في السلوكيات العامة المصادمة للمتن القرآني.

رابعا: الفوائد

﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ...﴾. فائدة: صياغة الخطاب بأداة الشرط الجازمة "وإن تطع" تقطع دابر التعلل بقوة الجماهير أو هيبتهم العددية.

﴿يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾. فائدة: تعيين عاقبة الضلال يوضح الخسران المطلق لمن يقدم الإجماعات البشرية الظنية على نصوص الشريعة.

﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾. فائدة: استخدام أسلوب النفي والحصر يعري البنية التشريعية للأكثرية ويثبت افتقارها للأهلية المعرفية الصارمة.

﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ...﴾. فائدة: ذم نقض العهود يبرهن على أن الأخلاق العملية تنهار حتماً بمجرد مفارقة أنوار البيان الإلهي.

﴿وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾. فائدة: دخول لام التوكيد المفتوحة يوجب الحذر التام من التشبه بالأكثرية الغافلة صوناً لربقة الإسلام حتماً.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (6): تحريم طاعة الأكثرية البشرية أو الانقياد لمواقف الجماهير الشائعة في شؤون الدين والتشريع.

دليلها: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ﴾

وجهه: ترتيب الإضلال على طاعة الكثرة في سياق الشرط، يوجب فرضية التحريم المطلق لمسايرة العوام وإسقاط التخمين العددي حتماً.

المسألة رقم (7): وجوب اعتقاد بطلان وسقوط القيمة العلمية لكافة المذاهب والآراء القائمة على التخمين والتخرص البشري (الخرص).

دليلها: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾

وجهه: حصر سلوكهم في الكذب والتخرص بأداة الاستثناء، يوجب فرضية إسقاط سائر التفريعات الفلسفية المعقدة المبعدة عن لغة الوحي المبسطة.

المسألة رقم (8): وجوب التمسك بالعلم والقطع المستمد من ظاهر الكتاب، وحظر بناء العقائد والفرائض على الفتاوى الظنية.

دليلها: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾

وجهه: ذم تتبع الظن يفيد خلوه من أي منشأ تشريعي صحيح، مما يجعل الاعتماد الحصري على محكمات آيات الله فرض عين عاجل على المكلف.

المسألة رقم (9): تحريم الركون التام لوعود المجتمع الغافل أو الرضا بمسالكهم الأخلاقية والعملية الفاسدة.

دليلها: ﴿وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾

وجهه: تقرير صفة الفسق للأكثرية بالصيغة المؤكدة، يوجب فرض مباينتهم سلوكياً، وحرمة الذوبان في منظوماتهم الفكرية الخارجة عن الشريعة.

المسألة رقم (10): وجوب التزام ظاهر البيان القرآني والعمل به فردياً وإن تفرّد المكلف في طريق الحق والاستقامة المعرفية.

دليلها: ﴿عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾

وجهه: إضافة السبيل لاسم الجلالة "الله" تفيد استقلاله الذاتي واستغناءه عن الحشود والرجال، فيتعين لزوم المتون المحكمة اليقينية لوحة نظامية واحدة حتماً.

الباب الثالث: ذم التقليد الأعمى وتبعية التوارث العقدي والاجتماعي

أولاً: الآيات

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۚ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (المائدة: 104)

﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾ (الزخرف: 22)

ثانياً: الدلالات

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا...﴾

دلالة مباشرة: الإنكار المطلق والتقبيح الإلهي الحاسم لكل من يكتفي بالموروث الاجتماعي والآبائي (حسبنا ما وجدنا) عاصياً لنداء التحاكم إلى ما أنزل الله وإلى الرسول.

دلالة غير مباشرة: التذرع بالتقاليد الموروثة لمواجهة نصوص الشريعة المحكمة هو مروق معرفي يسلب أصحابه صفتي العلم والهداية بالكلية.

﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾

دلالة مباشرة: حكاية مقولة أهل الجمود الفكري المبررين لتقليدهم بالتبعية التلقائية لبيئة وآثار آبائهم بدعوى الهداية.

دلالة غير مباشرة: الاستسلام النفسي للبيئة والوراثة المذهبية دون تمحيص عقلي مستقل هو الحجاب الأكبر المانع من النفاذ إلى الحق القرآني الصافي.

ثالثاً: المعاني

التحاكم إلى ما أنزل الله وإلى الرسول مسار فريضة ملزمة لكسر أغلال الموروثات.

"حسبنا" مقولة كافية تنطق بالاستغناء الباطل للآباء عن أنوار الوحي الحصرية.

الأُمَّة في السياق تعني المنهج السلوكي والطريقة الاجتماعية المستقرة بالعادة لا بالدليل.

نفي العلم المطلق عن الآباء المقلدين يستغرق كل جزئيات الدين صغرت أو كبرت.

وجوب تطهير أدوات التلقي من حمية التوارث العقدي حماية لسلامة وبصيرة القلب.

رابعا: الفوائد

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا...﴾. فائدة: صيغة الاستدعاء بـ "تعالوا" تفيد علو رتبة التشريع، ووجوب الارتقاء بالعقل عن سفاسف التقليد والتبعية للرجال.

﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا...﴾. فائدة: ورود "شيئاً" نكرة في سياق النفي المؤكد بالهمزة يسقط القدسية التاريخية المفتعلة عن القادة والمذاهب الموروثة.

﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ...﴾. فائدة: فضح الطبيعة الساكنة لعقلية المقلد التي تركن للموجود الجاهز هرباً من كلفة البحث والنظر المعرفي المستقل.

﴿وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾. فائدة: كشف زيف ادعاء الهداية القائم على مجرد التبعية السلوكية والمحاكاة المادية المعزولة عن بينات الكتاب.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب الاستجابة الفورية لنداء التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله، وإسقاط كافة الموانع الاجتماعية.

دليلها: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ﴾

وجهه: فعل الأمر الصريح "تعالوا" يقتضي الوجوب الشرعي الجازم للإقبال على مصادر القطع، ويحرم التلكؤ لزومًا للموروث حتماً.

المسألة رقم (2): تحريم الاكتفاء بالأعراف المذهبية أو الموروثات الآبائية (حسبنا) عند مواجهة النص القرآني المحكم.

دليلها: ﴿قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾

وجهه: ورود مقولتهم الاستغنائية في معرض الذم والتقبيح الإلهي، يوجب التخلي الفوري عنها وتحريم تقديم مذهب الآباء على الوحي.

المسألة رقم (3): وجوب نزع صفة الحجية أو المرجعية التشريعية عن سائر الرجال والأسلاف إذا خالفوا ظاهر النص الصريح.

دليلها: ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾

وجهه: نفي العلم المطلق عن سادات التقليد بأسلوب الإنكار، يوجب إسقاط وتكذيب كل قول بشري يباين المتون المحكمة اليقينية.

المسألة رقم (4): تحريم رهن العقائد والفرائض العملية بالوراثة البيئية أو المحاكاة التلقائية للمجتمع الغافل.

دليلها: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾

وجهه: ذم الانقياد الفطري العشوائي للأعراف السائدة يفيد بطلانه تشريعياً، مما يجعل إعمال العقل وتوجيه الحواس فرض عين عاجل على المكلف.

المسألة رقم (5): وجوب الفحص والاختبار الدائم لكافة الآراء والمسائل الفقهية المتوارثة على ميزان تفصيل الكتاب الظاهر العاري من التعقيد.

دليلها: ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ﴾

وجهه: وسم أهل التقليد بانتفاء الهداية يوجب تحريم الركون لأقوالهم، ويفرض لزوم المرجعية الحصرية المستقلة للذكر الحكيم حتماً.

المسألة رقم (6): وجوب اعتقاد أن المسؤولية المعرفية فردية عينية أمام الله، ولا يعذر المكلف بضغوط بيئته الاجتماعية.

دليلها: ﴿وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾

وجهه: تفكيك ادعائهم الباطل يبرهن على خلو التقليد من النجاة، مما يوجب استقلال المكلف فكرياً بلزوم ظاهر النص وصيانة بصيرته.

المسألة رقم (7): تحريم اتخاذ التمسك بسير الماضين ومذاهبهم التفسيرية ذريعة لتعطيل فريضة التدبر والتفكر اليومي في آيات الله.

دليلها: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾

وجهه: توجيه الخطاب للعموم يقتضي وجوب التلقي المباشر للبينات، ويحرم فرض وصاية معرفية معقدة بين المكلف وبين كلمات ربه حتماً.

المسألة رقم (8): وجوب التبرؤ الصريح من المناهج الكلامية والفلسفية التي تهون من شأن تقديم آراء الرجال على السنن النبوية المستقرة.

دليلها: ﴿وَإِلَى الرَّسُولِ﴾

وجهه: عطف الرسول بالواو التشريعية يوجب لزوم سنته المتواترة المفسرة للقرآن، ويحرم التفرقة بين طاعة الله ورسوله في مقام النفاذ.

المسألة رقم (9): وجوب لزوم لغة تفصيل الكتاب المبسطة المباشرة صوناً لتميز الأمة المعرفي من تشتيت واصطلاحات المتأخرين.

دليلها: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾

وجهه: إسناد النزول لله يثبت كفاية وبلاغة الألفاظ القرآنية الذاتية للناس كافة، مما يحرم استخدام التقعير الاصطلاحي المخفي للحقائق.

المسألة رقم (10): وجوب ربط سائر مواقف السلوك والتلقي باليقين الأخروي الحارس لنظام الطاعة من التفكك والاضطراب.

دليلها: ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ...﴾

وجهه: التنبيه لعجز الآباء وانقطاع حيلتهم غداً يوجب استحضار هيبة المحشر والجزاء العادل، كأقوى دافع حركي لنبذ فوضى الغفلة.

الباب الرابع: وجوب إعمال النظر لإبطال شبهات التكلف والجمود

أولاً: الآيات

﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْ رَبِّهِ ۖ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ * أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (العنكبوت: 50-51)

﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ﴾ (المؤمنون: 68)

ثانياً: الدلالات

﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ... أَوَلَمْ * يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ...﴾

دلالة مباشرة: الإنكار الإلهي الصارم والزجر البليغ لكل من يطلب دلالات عشوائية أو معجزات خارجية مستخفاً بكفاية القرآن الهادئة، والقطع بأن الكتاب المنزول المتلو هو الكفاية التامة والرحمة والذكرى لأهل الإيمان.

دلالة غير مباشرة: الآيات توجب اعتقاد الاستغناء الكامل بالنص القرآني في هداية العقول، وتثبت أن طلب القواعد المحدثة أو المرويات الظنية لحسم الدين هو تعنت معرفي مردود بصريح اللفظ.

﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَم * جَاءَهُمْ مَا لَمْ * يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ﴾

دلالة مباشرة: التوبيخ الإلهي لترك تدبر القول القرآني الظاهر، والإنكار على تذرعهم بجدة الخطاب وغرابته عما ألفه أسلافهم الأولون.

دلالة غير مباشرة: انقطاع التتابع التاريخي لرسالات الوحي في بيئة ما لا يسوغ مطلقاً رفض صريح النص بمجرد بلوغه، والتدبر الفوري فرض عين يرفع كافة الأعذار.

ثالثاً: المعاني

القول هو المتن القرآني المحكم الثابت الصالح للخطاب والبيان لعموم العوام.

الكفاية التشريعية تعني تمام نضج واستقلال النص القرآني في هداية وسد حاجات المكلفين المعرفية.

"أولم يكفهم" صيغة حسم تقطع سائر ظنون الاحتياج لمرجعيات فقهية أو كلامية معقدة خارج الوحي.

الرحمة والذكرى ثمرتان عمليتان جاريتا النفاذ في نفوس المنصاعين لظاهر الكتاب.

إسقاط حجج الاستغراب أو الجدة عند مواجهة الأحكام الفرائضية اليقينية.

رابعا: الفوائد

﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا...﴾. فائدة: تصدير النص بهمزة الإنكار المقرنة بالنفي "أولم" يثبت وجوب اعتقاد الاكتفاء المطلق بالقرآن وحرمة ابتغاء الهدى في تخمينات القواعد المحدثة.

﴿الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾. فائدة: وصف الكتاب بالاستمرارية في التلاوة "يتلى" يبرهن على علنية الحجة وبساطتها وقربها الفطري من أفهام الناس كافة.

﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ...﴾. فائدة: توكيد الجملة بـ "إنّ" واللام يوجب اليقين بوجود النفع العملي والصلاح السلوكي داخل حدود النص دون حاجة لإضافات.

﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ...﴾. فائدة: الجمع بين توبيخ ترك التدبر ونفي عذر أصالة الآباء يقطع دابر التعلل بجهل الوسط الاجتماعي بقيم الدين.

﴿مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ﴾. فائدة: إظهار انقطاع علم الآباء يرسخ وجوب تحرير المكلف لعقله والانفصال المعرفي عن جمود البيئة التقليدية حتماً.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب اعتقاد الكفاية المعرفية والتشريعية التامة للقرآن الكريم في حسم شؤون الدين والعقيدة.

دليلها: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾

وجهه: أسلوب الاستفهام الإنكاري الجازم "أولم يكفهم" يقتضي الوجوب القطعي للاستغناء بالنص، ويحرم ابتغاء مرجعيات وقواعد كلامية معقدة خارج حدود الوحي حتماً.

المسألة رقم (2): تحريم التشكيك في صلاحية ظاهر اللفظ القرآني لهداية العوام ودفع الشبهات دون وسائط تكميلية.

دليلها: ﴿الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾

وجهه: إقرار النص لعلنية التلاوة وبلوغ الخطاب للجميع، يوجب لزوم التلقي المباشر، ويبطل دعاوى غموض القرآن أو حاجته لعلوم خارجية مفسرة.

المسألة رقم (3): وجوب ربط نيل الرحمة والصلاح النفسي والسلوكي بالانقياد الحركي التام لآيات تفصيل الكتاب.

دليلها: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ﴾

وجهه: التوكيد المغلظ بالجملة الاسمية يثبت جريان النفع داخل تخوم النص، مما يحرم التماس التزكية النفسية في الطرائق والمذاهب الظنية المحدثة.

المسألة رقم (4): وجوب التدبر الفوري والجازم للمتن القرآني بمجرد بلوغه المكلف، وسقوط كافة مبررات التباطؤ.

دليلها: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ﴾

وجهه: التوبيخ الإلهي المقرن بأداة الجزم يوجب النفاذ والبحث العقلي المستقل، ويجعل ترك الوعي والفهم معصية تستوجب العقوبة والطبع على القلب.

المسألة رقم (5): تحريم التذرع بجهل السلف أو عدم ورود الأحكام والفرائض في بيئة الآباء الأولين للتنصل من التكليف.

دليلها: ﴿أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ﴾

وجهه: إنكار التعلل بأصالة الآباء يسقط حجج الاستغراب أو الجدة، ويفرض وجوب انصياع الجوارح للقطع والبينات بمجرد ظهورها للعقل الواعي.

المسألة رقم (6): وجوب قصر صفة "الآية" المرجعية العليا المهيمنة على كلام الله الحصري، وإسقاط المطالبات العشوائية بالمحدثات.

دليلها: ﴿قُلْ إِنَّمَا الآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ﴾

وجهه: استخدام أداة الحصر "إنما" يوجب حصر التلقي في مصادر اليقين الحقيقي المنزول، ويحرم ملاحقة الظنون والتخمينات المعزولة عن أصلها حتماً.

المسألة رقم (7): وجوب اعتقاد أن مهمة النبوة هي البلاغ المبين والإنذار بظاهر النص، دون ادعاء سلطة الإكراه المعرفي.

دليلها: ﴿وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾

وجهه: الحصر بأداة "إنما" مع وصف الإبانة "مبين" يبرهن على بساطة لغة التشريع الميسرة للعوام، ويفرض المسئولية الفردية على كل مكلف في النظر حتماً.

المسألة رقم (8): تحريم تقديم أمثلة الآباء وعاداتهم السلوكية الموروثة بموازاة أمر الشريعة المستقل الحاكم.

دليلها: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ﴾

وجهه: إيقاع اللفظ عاماً مستغرقاً لـ "القول" يوجب تقديم ميزان الحق الصافي (الوحي)، وفرض إسقاط وتكذيب كل عرف بشرى يغاير صريح اللفظ.

المسألة رقم (9): وجوب تجريد العقل من قيود التبعية والمحاكاة لضمان التميز المعرفي للأمة ونيل الفلاح الأبدي.

دليلها: ﴿لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾

وجهه: تعليق الانتفاع بالذكرى والرحمة على وصف الإيمان الحركي الصادق، يوجب تحريم تسليم الوعي لظنون وتخمينات رجال الدين والفقهاء المقلدين.

المسألة رقم (10): وجوب التمسك بالبيان القرآني والتطبيقي النبوي الذاتي المستقل لحسم النزاعات وطرد فوضى الغفلة والاضطراب.

دليلها: ﴿أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتابَ﴾

وجهه: إسناد فعل الإنزال المؤكد العظمة لذات الله سبحانه، يوجب الانقياد للمتون المحكمة الظاهرة واليقينية حزمة واحدة، ويسقط سائر الزيادات التشريعية المحدثة كلوحة نظامية قطعية ثابتة حتماً.

الباب الخامس: الفهم المعرفي وحجية تعقل الناس للكتاب

أولاً: الآيات

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (يوسف: 2)

﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ لِيَذَّكَّرُوا وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا نُفُورًا﴾ (الإسراء: 41)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِينَ خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: 21)

ثانياً: الدلالات

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾

دلالة مباشرة: إنزال القرآن بلغة عربية واضحة ومباشرة غايته تمكين المخاطبين كافة من تعقله وفهمه بلا عوائق.

دلالة غير مباشرة: النص القرآني ميسر وقريب لأفهام العوام بذاته، مما يبطل دعاوى الوصاية المعرفية أو احتكار فهم الدين من قِبل فئة محددة، ويؤكد قدرة العقل البشري العام على استخراج الأحكام الظنية واليقينية من المتن مباشرة.

﴿وَلَقَد * صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ لِيَذَّكَّرُوا وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا نُفُورًا﴾

دلالة مباشرة: تنويع وتقريب الخطاب الإلهي وتصريفه في سائر الأحكام الفرائضية ليتذكر الخلق، والقطع بوقوع النفور من المعاندين المستكبرين.

دلالة غير مباشرة: التصريف القرآني يتوجه مباشرة إلى تفكيك الشبهات لعموم المكلفين، وعجز الجاحدين عن الفهم منشأه الإعراض النفسي العمدي لا غموض النص التشريعي.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ...﴾

دلالة مباشرة: توجيه الأمر التكليفي بالعبادة لعموم الجنس البشري (الناس) مستغرقاً المؤمن والكافر على حد سواء، مع تعليل الأمر بصفة الخلق.

دلالة غير مباشرة: شمولية الخطاب القرآني للكافة تثبت قيام الحجة التشريعية التامة على الكافر قبل المؤمن، مما يتطلب أهليته المسبقة لفهم لغة الوحي وإدراك زجره وأوامره دون وسيط.

ثالثاً: المعاني

التعقل هو حركية الوعي الإنساني المباشر للوصول إلى مرامي اللفظ الظاهر.

المعرفة الدينية حق مشاع لعموم العوام بناءً على بساطة لغة تفصيل الكتاب.

إسقاط الحجر المعرفي والوصاية التشريعية التي تمنع الناس من تدبر كتاب ربهم.

الخطاب القرآني يتوجه للكافة (المؤمن والجاهد والمشرك) بذات الدرجة والوضوح البنائي.

التصريف هو التكرار السلوكي والبياني المانع من فوضى الاضطراب والتشتت المعرفي.

رابعا: الفوائد

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا...﴾. فائدة: ربط اللسان العربي بآلية التعقل "لعلكم تعقلون" يوجب التمسك بالمدلولات اللغوية القريبة القاطعة وإسقاط تقعير المتأخرين.

﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ...﴾. فائدة: التأكيد بـ "لقد" يبرهن على أن الشريعة استوفت كافه مستويات البيان والتقريب المعرفي الصالح لوعي العوام.

﴿لِيَذَّكَّرُوا﴾. فائدة: ورود لام التعليل يقطع بأن الغاية من تفصيل الأحكام هي تذكير الجوارح الإنسانية دون حاجة لقواعد كلامية فلسفية معقدة.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ...﴾. فائدة: تصدير الخطاب بـ "الناس" يثبت عالمية القرآن وحجيته المهيمنة على سائر الطوائف البشرية دون تمييز طبقي.

﴿الَّذِينَ خَلَقَكُمْ﴾. فائدة: ربط التكليف بأصل التكوين والخلق يبرز بساطة الحجة العقلية المستقلة التي يفهمها العام والخاص طوعاً أو كرهاً.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب اعتقاد أهلية العوام والناس كافة لفهم النص القرآني مباشرة ومعرفة أحكام الدين منه دون وصاية.

دليلها: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾

وجهه: تعليل إنزال الوحي بتمكين المخاطبين من التعقل يقتضي الوجوب الشرعي لفتح باب التلقي المباشر، ويحرم فرض الحجر المعرفي على عقول الناس حتماً.

المسألة رقم (2): وجوب لزوم ظاهر اللسان العربي وقربه الفطري من أفهام العوام، وإسقاط التقعير الاصطلاحي لرجال الدين.

دليلها: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾

وجهه: وصف الكتاب بالعربي في سياق الامتنان والبيان يوجب التمسك بالمعاني الظاهرة القريبة، ويحرم تعقيد لغة الدين بالاصطلاحات الفلسفية المحدثة.

المسألة رقم (3): وجوب اعتقاد كفاية التصريف القرآني في تقريب العلوم والفرائض العملية لعموم المكلفين.

دليلها: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ لِيَذَّكَّرُوا﴾

وجهه: تصدير الجملة بأسلوب القسم والتوكيد "ولقد" يفيد تمام تدبير النص واستغناءه الذاتي، مما يوجب إسقاط المرجعيات البشرية المحدثة لحسم الفهم حتماً.

المسألة رقم (4): وجوب توجه الخطاب التكليفي والتشريعي للقرآن الكريم للكافة مستغرقاً الكافر والجاهد بذات رتبة الوضوح.

دليلها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾

وجهه: ورود صيغة العموم الاستغراقية "الناس" يثبت توجه الأمر والنهي لسائر البشر، مما يوجب أهليتهم المسبقة لفهم زجر الوحي وبيناته دون وسيط.

المسألة رقم (5): تحريم التذرع بعدم الفهم أو غموض النص القرآني للتنصل من التكاليف والأحكام الفرائضية اليقينية.

دليلها: ﴿وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا نُفُورًا﴾

وجهه: حصر الإعراض في وصف النفور النفسي العمدي يبرهن على وضوح الحجة وقيامها البين، فيثبت وجوب شقاء وتيه العاصي المصر بناءً على خياره الفاسد.

المسألة رقم (6): وجوب اعتقاد أن الفهم والتعقل لآيات تفصيل الكتاب هو تكليف عيني أولي على كل فرد مكلف.

دليلها: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾

وجهه: دخول أداة الترجي الإلهي المفيدة للوقوع التشريعي يوجب حركية العقل المستقل، ويحرم التقليد الأعمى أو تسليم الوعي لظنون وتخمينات الرجال والفقهاء.

المسألة رقم (7): تحريم منع العوام أو حظر خوضهم في تدبر وتفكر آيات الأحكام بدعوى عدم بلوغهم مرتبة الاجتهاد الاصطلاحي.

دليلها: ﴿لِيَدَّكَّرُوا﴾

وجهه: صراحة التعليل بوقوع التذكر العام يسلب الشرعية عن دعاوى الوصاية المعرفية، ويفرض تمكين المجتمع من الاتصال المباشر بكلمات ربه حتماً.

المسألة رقم (8): وجوب ربط سائر عمليات الفهم والوعي المعرفي بالانقياد الحركي والتقوى العملية الظاهرة للجوارح.

دليلها: ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمْ... لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

وجهه: ترتيب وصف التقوى على فعل العبادة يوجب مطابقة الظاهر للباطن، ويبطل التدين الجزئي أو الادعاء المعرفي الأجوف المعزول عن العمل.

المسألة رقم (9): وجوب تجريد النظر والتبصر في آيات التكوين والتشريع كأصل مشترك يفهمه العوام بمجرد التنبيه الفطري.

دليلها: ﴿الَّذِينَ خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾

وجهه: الاستدلال بأمر الخلق المشهود يوجب بساطة الحجة العقلية المفتوحة للجميع، ويحرم تشتيت فكر الأمة بالتعقيدات الفلسفية المعزولة عن ظاهر البيان.

المسألة رقم (10): وجوب التمسك بالبيان القرآني والتطبيقي النبوي الذاتي المستقل كلوحة نظامية يقينية حارسة لتميز الأمة.

دليلها: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا﴾

وجهه: إسناد فعل الإنزال المؤكد العظمة لذات الله جل وعلا، يوجب الانقياذ المطلق للمتون المحكمة والظاهرة، ويسقط كافه الإضافات المعرفية المحدثة صوناً لحمى الدين واليقين حتماً.

الفصل الثالث: وجوب الفهم التشريعي

الباب الأول: لزوم الفهم والوعي لخطاب الوحي الظاهر

أولاً: الآيات

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (محمد: 24)

﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (ص: 29)

ثانياً: الدلالات

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾

دلالة مباشرة: الإنكار التام على ترك تدبر القرآن، والقطع بأن غياب الفهم علامة على انغلاق القلوب بأقفالها المعنوية.

دلالة غير مباشرة: الآيات تدل على أن النص القرآني ميسر وقريب لأفهام العوام، وأن الإعراض عن فهمه جناية معرفية يعاقب المكلف عليها بانسداد البصيرة.

﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ...﴾

دلالة مباشرة: العلة الغائية الحصرية من إنزال الكتاب المبارك هي تدبر آياته ولزوم تذكر أصحاب العقول الراجحة.

دلالة غير مباشرة: البركة الحقيقية المستقرة في القرآن لا تنال بمجرد التلاوة اللفظية المعزولة عن الفهم، بل بالامتداد الحركي للآيات في واقع المكلف.

ثالثاً: المعاني

التدبر هو القصد المعرفي الواعي للوصول إلى مرامي النص الظاهرة.

انغلاق القلب بأقفال الغفلة أثر جزائي مباشر لترك تدبر تفصيل الكتاب.

تيسير القرآن للفهم يسقط كافة حجج التعقيد الاصطلاحي المحدثة.

أولو الألباب هم الممتثلون الذين يستخرجون الحقائق بيقين تتبعهم للنص.

إسقاط المذاهب الظنية التي تحرم العوام من فقه لغة الوحي المباشرة.

رابعا: الفوائد

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ...﴾. فائدة: تصدير الآية بالاستفهام الإنكاري "أفلا" يبرز غلظ ذنب الإعراض عن تدبر المتون المحكمة.

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ...﴾. فائدة: تسمية الموانع المعنوية بـ "الأقفال" تنبه إلى وجوب كسر حجب الهوى للوصول إلى أنوار الهداية.

﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ...﴾. فائدة: ربط صفة البركة بالتدبر يوضح أن نماء العلوم وصلاح السلوك منوطان بعمق الوعي للقرآن.

﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ...﴾. فائدة: استخدام لام التعليل "ليدبروا" يقطع بأن الفهم هو المسار الفرضي الحيد للتكليف.

﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ...﴾. فائدة: قصر التذكر على "أولو الألباب" يوجب إعمال العقل وتجريده من التبعية العمياء للرجال.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب تدبر القرآن الكريم وإعمال العقل الواعي لاستخراج مراميه الظاهرة ويقينه الحقيقي.

دليلها: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾

وجهه: صيغة الاستفهام الإنكاري تفيد الوجوب التشريعي الجازم، مما يجعل ترك الفهم والوعي معصية توجب العقاب.

المسألة رقم (2): وجوب الخوف من انغلاق الباطن ومرض القلب التام المانع من قبول الحجج والبينات.

دليلها: ﴿أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾

وجهه: ترتيب وصف الأقفال على ترك التدبر يثبت عقوبة الحيلولة، ويحرم الاسترسال في الغفلة المعرفية حتماً.

المسألة رقم (3): وجوب اعتقاد أن العلة الأساسية لإنزال الكتاب هي الفهم والامتثال الحركي لآياته.

دليلها: ﴿لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾

وجهه: دخول لام التعليل على الفعل يوجب حصر الغاية في التدبر، ويبطل فكرة الاكتفاء بالتلاوة اللفظية المجردة.

المسألة رقم (4): وجوب ربط نيل بركة القرآن بتتبع أحكامه الواضحة الميسرة لعموم الناس.

دليلها: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا﴾

وجهه: اقتران وصف البركة بلام التعليل للتدبر يفيد وجوب التلقي والعمل بالظاهر القرآني حتماً لنيل النماء والصلاح.

المسألة رقم (5): وجوب اتصاف المكلف بصفات "أولو الألباب" عبر التجرد الكامل عن الأهواء والتبعية العمياء.

دليلها: ﴿وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾

وجهه: قصر التذكر والانتفاع المعرفي على أصحاب العقول الخالصة يفيد تحريم التقليد وحظر تسليم العقل للظنون.

المسألة رقم (6): تحريم التشكيك في قدرة العوام على فهم النص القرآني دون وساطة المرجعيات الفلسفية المعقدة.

دليلها: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾

وجهه: الخطاب الإلهي يتوجه للعموم بالإنكار، مما يثبت كفاية وبلاغة الألفاظ القرآنية الذاتية في إيصال الحق للناس كافة.

المسألة رقم (7): وجوب المبادرة الفورية لكسر موانع الفهم والوعي بمجرد سماع نصوص الوعيد والزجر.

دليلها: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ﴾

وجهه: فعل المضارع المقترن بهمزة الإنكار يقتضي الفورية شرعاً، فيكون الإقبال على تفصيل الكتاب فرض عين عاجل.

المسألة رقم (8): وجوب اعتقاد أن العمل الصادر من الجوارح تالٍ ومترتب على صحة الفهم والوعي الباطن.

دليلها: ﴿لِيَدَّبَّرُوا... وَلِيَتَذَكَّرَ﴾

وجهه: تقديم التدبر (وهو حركية الفهم) على التذكر (وهو الاتعاظ والعمل) يثبت وجوب الموالاة المنهجية لصحة قبول الطاعات.

المسألة رقم (9): تحريم التملص من تكاليف الشريعة بذريعة عدم فهم مقاصدها المكتومة أو تأويلها بالرأي.

دليلها: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ... بَيَّنَّاهُ﴾

وجهه: وصف الوحي بالنزول المبارك يوجب لزوم ظاهره المحكم، ويسقط المذاهب الباطنية التي تصادم صريح اللفظ.

المسألة رقم (10): وجوب التزام لغة تفصيل الكتاب المبسطة المباشرة صوناً لتميز الأمة المعرفي ونيل الفلاح.

دليلها: ﴿لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾

وجهه: ورود "آياته" جمعاً مضافاً يفيد شمول الاستيعاب، مما يحرم استخدام التقعير الاصطلاحي والأساليب المعقدة في شرح الدين للناس حتماً.

الباب الثاني: منع التخمين والظن في تلقي الأحكام

أولاً: الآيات

﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ (يونس: 36)

﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُمْ بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ (الجاثية: 24)

ثانياً: الدلالات

﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا...﴾

دلالة مباشرة: الذم الإلهي المطلق للكثرة التي تبني مواقفها على الأوهام، والقطع التام بانعدام قيمة الظن المعرفية في إدراك الحق والتشريع.

دلالة غير مباشرة: الآية توجب إسقاط كافة القواعد الفقهية والتفسيرية القائمة على التخمين، وتفرض لزوم القطع المستند إلى محكم كتاب الله وسنة رسوله.

﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا... وَمَا لَهُمْ بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾

دلالة مباشرة: نفي العلم اليقيني عن منكري البعث والمعاد، وحصر دعاويهم الدهرية في دائرة الظن والتخرص الباطل.

دلالة غير مباشرة: الجنوح نحو المناهج المادية المعزولة عن الوحي ينشأ عن جهل مركب، وتفكيك هذه الأوهام يتطلب التمسك بظاهر البيان القرآني المستقل.

ثالثاً: المعاني

الظن هو الاعتقاد القائم على غير دليل قطعي يفيد اليقين الحقيقي.

اتباع الكثرة ليس معياراً لصحة المناهج أو بطلانها في ميزان الديانة.

نفي القيمة التشريعية عن الظن يستغرق القليل والكثير منه (شحاً ووفرة).

المذاهب الدهرية والمادية تفتقر للأهلية المعرفية الصارمة وتعتمد التخمين.

وجوب بناء العقائد والأحكام العملية على مصادر القطع والبيان الحصرية.

رابعا: الفوائد

﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا...﴾. فائدة: التحذير من مسايرة "الأكثرية" ينبه إلى وجوب استقلال المكلف فكرياً بلزوم النص المحكم.

﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا...﴾. فائدة: ورود "شيئاً" نكرة في سياق النفي العام يقطع ببطلان الاعتماد على الفتاوى والأقضية الظنية.

﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾. فائدة: تذييل الآية بالعلم الإلهي يمثل وعيداً حاسماً لمن يستبدل اليقين القرآني بالآراء البشرية المحدثة.

﴿وَمَا لَهُمْ بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ...﴾. فائدة: نفي العلم يثبت أن كل الأطروحات المصادمة للبعث والمعاد هي جهل محض لا يرتقي لمرتبة الحجة.

﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾. فائدة: استخدام أداة الحصر يفيد تعرية الخصوم وإظهار عجزهم المعرفي التام أمام بساطة ووضوح البيان القرآني.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب بناء سائر التلقي العقائدي والعملي على الأدلة القطعية المستقرة في محكم كتاب الله.

دليلها: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾

وجهه: نفي الإغناء بالصيغة المؤكدة يقتضي الوجوب الشرعي الجازم لاعتماد اليقين الحقيقي، ويحرم مقاربة التخمين والظن في الدين حتماً.

المسألة رقم (2): تحريم جعل كثرة الاتباع أو المذاهب الشائعة معياراً لتحديد الحق أو تصويب المسالك المعرفية.

دليلها: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا﴾

وجهه: ورود اللفظ في معرض الذم والتقبيح لاتّباع الأكثرية، يوجب التخلي الفوري عن مسايرة السائد إذا خالف صريح النص الظاهر.

المسألة رقم (3): وجوب إسقاط كافة الأقوال والتفاسير المحدثة التي تعتمد التأويل بالرأي المجرّد عن القطع.

دليلها: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾

وجهه: حصر دعاوى الخصوم والمعرضين في الظن يفيد بطلانها تشريعياً، مما يوجب لزوم البيان الذاتي المستقل للكتاب وإسقاط التكلف.

المسألة رقم (4): وجوب الإيمان والقطع بحتمية البعث الجسدي والمعاد الأخروي ونبذ التصورات الدهرية والمادية.

دليلها: ﴿وَمَا لَهُمْ بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾

وجهه: إنكار نفي العلم عن المنكرين يوجب عقلاً وشرعاً وجوب اعتقاد الحساب والرجوع، واعتبار التكذيب به مروقاً عن ربقة الإسلام.

المسألة رقم (5): تحريم إخفاء البينات القرآنية أو التزام الصمت عند شيوع فوضى الفتاوى الظنية بين العوام.

دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾

وجهه: اقتران الوعيد بعلم الله المحيط يوجب على حملة النص فرضية الإظهار والبلاغ، وحظر كتمان الهدى حذراً من العقوبة العاجلة.

المسألة رقم (6): وجوب اعتقاد أن الشريعة الإسلامية مستغنية بذاتها عن القواعد الفلسفية المعقدة المحدثة من قِبل المتأخرين.

دليلها: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾

وجهه: نفي النفع عن الظن يستغرق سائر تفاريعه الاصطلاحية، مما يفرض التمسك بلغة تفصيل الكتاب الميسرة لعموم الناس حتماً.

المسألة رقم (7): وجوب الحذر الصارم من طغيان التفسيرات المادية للحياة والكون التي تعزل الخلق عن المسبّب سبحانه.

دليلها: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾

وجهه: حكاية مقولتهم في سياق الذم تقتضي تحريم تبني هذه الأفكار التدميرية، وتوجب صيانة تميز الأمة المعرفي بالتوحيد الصافي.

المسألة رقم (8): وجوب تجريد الاتباع لرسول الله ﷺ وسنته المتواترة القطعية دون الالتفات لآراء الرجال والفقهاء إذا عارضت القطع.

دليلها: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾

وجهه: تقديم ميزان الحق الصافي (الوحي) يوجب إسقاط وتكذيب كل قول بشرى مغاير لبيان الوحي، فيثبت وجوب الانقياد للمتون المحكمة.

المسألة رقم (9): تحريم التعلل بغموض النص أو صعوبة فهمه لترك واجب التدبر والتفكر اليومي.

دليلها: ﴿وَمَا لَهُمْ بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾

وجهه: وصف الجنوح عن الحق بعدم العلم يبرهن على أن الحجة قائمة بوضوح السبل، مما يجعل إعمال العقل وتوجيه الحواس فرض عين عاجل.

المسألة رقم (10): وجوب ربط سائر المواقف العملية والدعوية باليقين الأخروي الحارس لنظام الطاعة من التفكك والاضطراب.

دليلها: ﴿نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾

وجهه: ذم العقيدة الدهرية المانعة من الاستعداد للمحشر يوجب نقيضها، وهو لزوم استحضار هيبة لقاء الله كأقوى دافع حركي للامتثال.

الباب الثالث: العلم بالحكم وافراده

المسألة الأولى: عموم الخطاب الإلهي ووضوحه

عنوان المسألة: عالمية الخطاب الإلهي ووضوحه

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: 138].

المضمون المستفاد: الوحي الإلهي خطاب مبين متاح لجميع البشر وميسر الفهم.

وجه الدلالة: وصف الله تعالى كتابه بأنه "بيان للناس"، والبيان يقتضي الوضوح التام والظهور الذي يرفع الجهالة عن السامعين بلا تعقيد.

الحكم المستفاد: وجوب تلقي البيان القرآني والعمل بظاهره الواضح.

وجه الدلالة: الإخبار بأن القرآن "بيان" بصيغة الثبوت يفيد إلزام المكلَّفين باعتماده مصدراً أصيلاً للعلم والمعرفة.

المسألة الثانية: رد النوازل والحوادث إلى عموم النص

عنوان المسألة: رد الفروع المستجدة إلى أصول الأحكام

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59].

المضمون المستفاد: إرجاع الحوادث الجزئية المتفرعة إلى الكليات والعمومات القرآنية يحقق العلم اليقيني.

وجه الدلالة: جاء اللفظ "في شيء" نكرة في سياق الشرط ليفيد العموم والاستيعاب لكل نازلة أو حادثة فرعية، وأمر بالرد إلى الوحي.

الحكم المستفاد: وجوب رد الفروع والوقائع المستجدة إلى موضوع الحكم العام في النص الشرعي.

وجه الدلالة: ترتيب الجواب بفعل الأمر "فَرُدُّوهُ" الواقع في جواب الشرط، والأمر المطلق يقتضي الوجوب الفوري.

المسألة الثالثة: تحصيل العلم بالحقائق عبر الاطلاع

عنوان المسألة: تحصيل العلم بالحقائق عبر الاطلاع

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43].

المضمون المستفاد: تفاصيل الاعتقادات والأفعال غير المشهورة يُنال العلم بها والتحقق بمجرد الاطلاع والبحث.

وجه الدلالة: ربط الآية الكريمة رفع حالة عدم العلم (إن كنتم لا تعلمون) بطلب المعرفة والاطلاع عبر السؤال.

الحكم المستفاد: مشروعية السعي والاطلاع لرفع الجهل وتحصيل الحق اليقيني.

وجه الدلالة: جاء الأمر "فَاسْأَلُوا" ليفيد طلب الفعل، معلقاً على شرط انتفاء العلم، مما يشرع للمكلف البحث والاطلاع.

المسألة الرابعة: حظر اتباع الظن والاشتغال به

عنوان المسألة: حظر اتباع الظن والاشتغال به

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36].

المضمون المستفاد: الظن لا يمثل حجة شرعية، والبحث فيما لا علم فيه مسلك مذموم شرعاً.

وجه الدلالة: النهي الصريح عن اتباع غير اليقين، فكل ما خرج عن دائرة العلم القطعي فهو ظن لا يجب تتبعه.

الحكم المستفاد: تحريم اتباع الظنون والاشتغال بالمسائل غير العلمية.

وجه الدلالة: تصدير الآية بأداة النهي الجازمة "وَلَا تَقْفُ"، والنهي المطلق يقتضي التحريم والمنع البات.

ومنه

المسألة الأولى: تيسير القرآن للذكر والتعلم

عنوان المسألة: تيسير علوم الدين للراغبين

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: 17].

المضمون المستفاد: فهم أصول الدين وعلومه متاح ومسهل لكل إنسان يقبل عليه بصدق.

وجه الدلالة: أكدت الآية بأساليب التوكيد (اللام، وقد) أن القرآن—وهو منبع علوم الدين— ميسر ومسهل للحفظ والفهم والتدبر، وليس حكراً على أحد.

الحكم المستفاد: مشروعية الإقبال على تعلم علوم الدين والتدبر فيها.

وجه الدلالة: جاء الاستفهام في قوله "فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ" بمعالجة لغوية تفيد الحث والترغيب، مما يشرع للمكلف المسارعة والطلب.

المسألة الثانية: توازن الأدوار بين نفير الجهاد وبقاء التفقه

عنوان المسألة :تقسيم الأدوار المجتمعية بين الجهاد والتفقه

نص الآية :قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122].

المضمون المستفاد :حظر استيعاب النفير لجميع أفراد المجتمع، ووجوب بقاء طائفة لتتفقه في الدين وتقوم بإنذار وتثقيف المجاهدين النافرين فور عودتهم.

وجه الدلالة :قررت الآية منع نفير الكافة "وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً"، وحددت أن النفير للجهاد يكون لطائفة فرعية "فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ"، ليتفقه من بقي في غيبتهم "لِّيَتَفَقَّهُوا"، وينذروا أولئك النافرين إذا رجعوا من سراياهم "وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا."

الحكم المستفاد :وجوب كفائي لتقسيم الأدوار بين الخروج للجهاد وبقاء طائفة تتفرغ للتعليم والبيان.

وجه الدلالة :اقتران أداة التحضيض والطلب الجازم "فَلَوْلَا" بلام الغاية والتعليل في "لِّيَتَفَقَّهُوا" و"وَلِيُنذِرُوا" يوجب شرعاً بقاء فئة علمية تؤمن التعليم والإنذار السلوكي للراجعين من المعارك.

المسألة الثالثة: سؤال أهل التخصص والاطلاع

عنوان المسألة: سؤال أهل الاختصاص عند الإشكال العلمي

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43].

المضمون المستفاد: الرجوع إلى أهل المعرفة والاطلاع وسيلة عقلائية وعلمية ترفع الجهل وتحقق العلم بالدين.

وجه الدلالة: جعلت الآية الكريمة "سؤال أهل الذكر" هو الأداة المباشرة الموصلة للعلم عند انتفائه أو عند حدوث إشكال فكري.

الحكم المستفاد: وجوب سؤال أهل العلم لمن جهل حكماً شرعياً أو عقائدياً.

وجه الدلالة: اقتران الفاء الفصيحة بفعل الأمر "فَاسْأَلُوا"، والأمر المطلق المجرد عن القرائن يفيد الوجوب الفوري لرفع الجهل المانع من العبادة الصحيحة.

المسألة الرابعة: تقوى الله ومجاهدة النفس بوابة لفتح الفهم

عنوان المسألة: أثر السلوك والتقوى في تنمية المدارك العلمية

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: 282].

المضمون المستفاد: الاستقامة والامتثال العملي لأوامر الله يورثان الإنسان بصيرة وفهماً راسخاً في الدين.

وجه الدلالة: عطف قوله تعالى "وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ" على الأمر بالتقوى، يوضح الرابط الوثيق والقرينة العقلية بأن العمل بالدين يفتح مدارك المعلم لفيوضات الفهم والتحقق.

الحكم المستفاد: ندب الالتزام بتقوى الله كأداة إيمانية لفتح مغاليق العلوم الشرعية.

وجه الدلالة: ترتيب الوعد الرباني بالتعليم بعد فعل الأمر "وَاتَّقُوا اللَّهَ"، مما يندب للمسلم الجمع بين وسيلة العمل وغاية العلم.

ومنه

المسألة الأولى: فعل "القراءة" كبوابة تأسيسية للمستندات الشرعية

عنوان المسألة: القراءة وأولية الطلب المعرفي

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: 1].

المضمون المستفاد: القراءة المنهجية هي الخطوة التأسيسية الأولى لتلقي علوم الدين وبناء الوعي بالخالق وأحكامه.

وجه الدلالة: افتتح الله الوحي الإلهي بفعل "اقْرَأْ"، مما يجعل فعل القراءة والاطلاع الأداة والمفتاح الأساسي لكل معرفة دينية لاحقة.

الحكم المستفاد: وجوب البدء بالقراءة والتعلم لرفع الجهل عن المكلَّف في ضرورات الاعتقاد والعمل.

وجه الدلالة: صيغة فعل الأمر المطلق "اقْرَأْ" المجرد من القرائن الصارفة تقتضي إلزام المكلَّف بفعل القراءة الموصلة لمراد الله.

المسألة الثانية: فعل "الاستماع والسماع" لتلقي الهدى وفهمه

عنوان المسألة: السماع الواعي والإنصات لتلقي نصوص الوحي

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: 204].

المضمون المستفاد: السماع الإيجابي والإنصات التام يمثلان آلية عقلائية لاستيعاب الخطاب الشرعي وإدراك دلالاته التيسيرية.

وجه الدلالة: علق الله نيل الرحمة المترتبة على الفهم والامتثال بفعلي "فَاسْتَمِعُوا" و"أَنصِتُوا"، مما يدل على أثرهما في وعي علوم الدين.

الحكم المستفاد: وجوب الاستماع والإنصات عند تلاوة نصوص الوحي بغرض التحصيل المعرفي والشرعي.

وجه الدلالة: اقتران فاء التعقيب بفعل الأمر "فَاسْتَمِعُوا" المتبوع بـ "وَأَنصِتُوا" يفيد الإلزام والوجوب الفوري عند سماع النص المبين.

المسألة الثالثة: فعل "الدراسة والمدارسة" لتحقيق الثبات العلمي

عنوان المسألة: الدراسة المستمرة والمواظبة على تتبع المادة العلمية

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: 79].

المضمون المستفاد: الرسوخ العلمي والربانية في الدين يتطلبان مواظبة وملازمة مستمرة لفعل الدراسة والبحث المنهجي للكتب الشرعية.

وجه الدلالة: اقتران الفعل المضارع "تَدْرُسُونَ" بـ "كُنْتُمْ" يفيد التكرار والاستمرارية، مما يدل على أن العلم لا يُنال إلا بالمدارسة المتواصلة.

الحكم المستفاد: مشروعية الدراسة والمدارسة المنتظمة لعلوم الشريعة أفراداً وجماعات.

وجه الدلالة: دخول باء السببية على قوله "بِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ" يشرع اتخاذ الدراسة والمراجعة سبباً رئيساً لبناء الملكة العلمية.

المسألة الرابعة: فعل "التفقه" للطائفة الباقية لحفظ الدين وبيانه

عنوان المسألة :التفقه لبيان الأحكام وتثقيف المجتمع

نص الآية :قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122].

المضمون المستفاد :التفقه في الدين هو وظيفة الطائفة التي بقيت ولم تخرج للجهاد، ومهمتها استيعاب الأحكام الشرعية لتعليم وإنذار الطائفة المجاهدة فور عودتها.

وجه الدلالة :أسندت الآية فعل التفقه "لِّيَتَفَقَّهُوا" وفعل الإنذار "وَلِيُنذِرُوا" إلى الطائفة الماكثة المستمعة للوحي، وجعلت غايته تفهيم النافرين للجهاد وتوعيتهم عند عقيب رجوعهم "إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ."

الحكم المستفاد :وجوب كفائي على طائفة من الأمة بالمكوث للتفقه في الدين والقيام بمهمة التعليم والإنذار.

وجه الدلالة :اقتران أداة التحضيض والطلب الجازم "فَلَوْلَا" بلام الغاية والتعليل في "لِّيَتَفَقَّهُوا" و"وَلِيُنذِرُوا" يوجب شرعاً بقاء فئة تتفرغ لبناء الملكة الفقهية لتعليم الراجعين من المعارك.

المسألة الخامسة: فعل "التعلم والتعليم" كوسيلة لنقل المعرفة وتيسيرها

عنوان المسألة: التعلم والتعليم بالوسائل والمناهج الميسرة

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿الرَّحْمَٰنُ ۝ عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ [الرحمن: 1-2].

المضمون المستفاد: تلقي علوم الدين يحتاج إلى المعلم والمناهج الواضحة التي تصب المعاني في قوالب ميسرة لعامة الناس.

وجه الدلالة: إسناد فعل "عَلَّمَ" إلى صفة "الرَّحْمَٰنُ" يبرهن على أن تيسير أدوات التعليم والتعلم هو مقتضى الرحمة الإلهية بالخلق ليحيوا بالحق.

الحكم المستفاد: ندب استخدام الأساليب التعليمية الحديثة والميسرة لنشر وتلقي علوم الدين.

وجه الدلالة: الامتنان الإلهي بصيغة الفعل الماضي "عَلَّمَ" يندب للمسلمين محاكاة هذا المسلك تدرجاً وتيسيراً في دوائر التعليم والتعلم.

مسائل محور "التعلم" (تلقي المعرفة والطلب)

المسألة الأولى: التواضع والمتابعة في التعلم

عنوان المسألة: ملازمة المعلم والتواضع في طلب العلم

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: 66].

المضمون المستفاد: التعلم الناجح يتطلب اختيار المعلم المطلع والملازمة السلوكية القائمة على الأدب والتواضع.

وجه الدلالة: صياغة السؤال بصيغة العرض والتلطف "هَلْ أَتَّبِعُكَ" من نبي مرسل لعالم، تبين قرينة عقلية بأن التعلم لا يتحقق إلا بالانقياد المنهجي لمن هو أعلم.

الحكم المستفاد: ندب التلطف والتواضع مع المعلمين والخبراء أثناء تلقي العلم.

وجه الدلالة: أداة العرض والاستئذان "هَلْ" تفيد طلب التلطف السلوكي والترغيب فيه، مما يشرع للمتعلم اتخاذه منهجاً ثابتاً.

المسألة الثانية: الاستمرارية وطلب الزيادة في التعلم

عنوان المسألة: الطموح العلمي والاستمرارية في التعلم

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: 114].

المضمون المستفاد: المعرفة الدينية والدنيوية لا تقف عند حد، وعلى المسلم مواصلة التعلم طوال حياته.

وجه الدلالة: أمر الله لنبيه بطلب الزيادة من "العلم" حصراً دون غيره من متاع الدنيا، يوضح أهمية الاستمرار في البحث والاطلاع لتحديث المدارك.

الحكم المستفاد: وجوب المداومة على طلب العلم الشرعي وتطوير المهارات المعرفية.

وجه الدلالة: تصدير الجملة بفعل الأمر الصريح "وَقُل"، المتضمن لطلب الدعاء والعمل بموجبه، يقتضي وجوب السعي الدائم للتحصيل العلمي.

مسائل محور "التعليم" (بذل المعرفة والبيان)

المسألة الثالثة: رسالية وظيفة التعليم وتيسيرها للناس

عنوان المسألة: تيسير المعرفة وإتاحتها للمجتمع

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: 129].

المضمون المستفاد: وظيفة التعليم هي أصل لإخراج الناس من الجهالة وصياغة عقولهم بالمعاني الواضحة والميسرة.

وجه الدلالة: قرن الله بين تعليم "الكتاب" وتعليم "الحكمة" (التطبيق العملي الميسر)، ليبين أن التعليم الناجح هو الذي يربط النظرية بالواقع.

الحكم المستفاد: مشروعية تفرغ الكفاءات لتعليم الناس وتثقيفهم بأساليب عصرية.

وجه الدلالة: ورود الفعل المضارع "يُعَلِّمُهُمُ" في سياق وظائف النبوة والامتنان بها، يشرع محاكاة هذا المسلك وبذل الأوقات لنشر المعرفة.

المسألة الرابعة: حظر كتمان العلم ووجوب بيانه

عنوان المسألة: المسؤولية المجتمعية لنشر العلم وحظر الاحتكار المعرفي

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: 187].

المضمون المستفاد: احتكار المعلومات أو إخفاء الحقائق التيسيرية عن عامة الناس هدم للمنهجية العلمية للشريعة.

وجه الدلالة: المقابلة اللغوية الواضحة بين الأمر بالبيان "لَتُبَيِّنُنَّهُ" والنهي عن الإخفاء "وَلَا تَكْتُمُونَهُ" تؤكد أن الأصل في العلم هو النشر والإذاعة.

الحكم المستفاد: تحريم كتمان العلوم النافعة التي يحتاجها الناس في شؤون دينهم ودنياهم.

وجه الدلالة: اقتران لام القسم ونون التوكيد الثقيلة بـ "لَتُبَيِّنُنَّهُ"، المتبوع بأداة النهي الصريحة "وَلَا تَكْتُمُونَهُ"، يقتضي التحريم القاطع للإخفاء والمعاقبة عليه.

ومنه

المسألة الأولى: كفاية المحكمات والقطعيات في بناء العلم الشرعي

عنوان المسألة : تميز المحكمات كأصول وكفايتها لتحقيق العلم الشرعي

نص الآية :قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: 7].

المضمون المستفاد :المحكمات هي الأصول الكلية المتميزة الواضحة بلا تداخل، بينما المتشابهات هي التفاصيل الفرعية التي قد تتداخل، واستيعاب المكلف للمحكمات المتميزة يثمر له علماً شرعياً حقيقياً مستقراً يُرد إليه التفصيل.

وجه الدلالة :وصف الله تعالى الآيات المحكمات بأنها "أُمُّ الْكِتَابِ" أي أصله وعماده، مما يدل عقلياً على تميزها الاستقلالي وبناء العلم عليها، وجعل التفاصيل المتشابهة تابعة لها ومفسرة بها بناءً على قاعدة الإحكام والتفصيل.

الحكم المستفاد :وجوب العناية بالمحكمات كأصول متميزة وتعلّمها لضبط فهم التفاصيل المتداخلة.

وجه الدلالة :جعل المحكمات أصلاً ومرجعاً متميزاً بوصف الأمومة يقتضي إلزام المكلف شرعاً ببدء التحصيل العلمي منها والاعتماد عليها وثوقاً لرفع تداخل التشابه في التفاصيل.

المسألة الثانية: الترتيب المنهجي بين إحكام الأصول وتفصيل الفروع

عنوان المسألة :البناء الهيكلي للكتاب بين الإحكام والتفصيل

نص الآية :قال الله تعالى: ﴿الر ۚ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: 1].

المضمون المستفاد :البناء المعرفي للدين قائم على أصول محكمة متميزة أولاً، تعقبها تفاصيل متفرعة ومتداخلة تشرحها وتوضّحها.

وجه الدلالة :جاء الترتيب اللغوي بلفظ "ثُمَّ" التي تفيد التراخي والرتبة بين "أُحْكِمَتْ" و"فُصِّلَتْ"، مما يبرهن عقلياً على أن الإحكام للأصول هو الرتبة الأولى والمقدمة التأسيسية التي يبنى عليها تفصيل الفروع والحوادث اللاحقة.

الحكم المستفاد :وجوب اتباع الترتيب المنهجي بضبط الأصول المحكمة قبل الاشتغال بالتفاصيل والتفريعات.

وجه الدلالة :إسناد بناء الكتاب الموصوف بـ "أُحْكِمَتْ ثُمَّ فُصِّلَتْ" إلى الحكيم الخبير يفيد إلزام المكلفين باعتماد هذا الترتيب المنهجي كطريق وحيد ومستقر لتحصيل علوم الدين.

المسألة الثالثة: منهجية التعامل مع الموضوعات غير المذكورة صراحة

عنوان المسألة :رد الحوادث غير المنصوص عليها للأصول المعلومة

نص الآية :قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِعُونهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83].

المضمون المستفاد :إرجاع المستجدات والنوازل غير المذكورة إلى القواعد والأحكام النصية المعلومة يورث حكماً صحيحاً.

وجه الدلالة :علقت الآية حصول المعرفة بالمسائل الطارئة على سلوك "الرد" إلى الوحي وحملته المطلعين على دلالاته.

الحكم المستفاد :وجوب رد القضايا والموضوعات الحادثة إلى أحكام النصوص والقواعد المستقرة شرعاً.

وجه الدلالة :ترتيب النتيجة المعرفية "لَعَلِمَهُ" جزاءً لشرط الرد "وَلَوْ رَدُّوهُ" يوجب شرعاً ممارسة هذا السلوك الاستنباطي العقلائي.

المسألة الرابعة: إلحاق النظير بنظيره بجامع العلة والموضوع

عنوان المسألة :القياس والاعتبار العقلي للحوادث الطارئة

نص الآية :قال الله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: 2].

المضمون المستفاد :الحوادث والوقائع المتجددة التي لم تُذكر صراحة تُعلم أحكامها بالعبور المعرفي والقياس العقلائي على نظائرها المذكورة في النصوص.

وجه الدلالة :اللفظ "فَاعْتَبِرُوا" مشتق من العبور، وهو الانتقال المعرفي من حكم الشيء المنصوص عليه إلى حكم الشيء المسكوت عنه لتماثلهما في العلة والموضوع، مما يثبت منهجية رد الفروع للأصول.

الحكم المستفاد :وجوب إعمال الاعتبار والنظر العقلي لإلحاق الفروع بموضوعات أحكامها الأصلية.

وجه الدلالة :ورود فعل الأمر الصريح "فَاعْتَبِرُوا" متوجهاً إلى أصحاب العقول "يَا أُولِي الْأَبْصَارِ" يفيد إلزامية ممارسة هذا العبور العلمي عند مواجهة النوازل.

المسألة الخامسة: شمولية النصوص ومظلتها الحاكمة على كل نازلة

عنوان المسألة :استيعاب القواعد الكلية للنصوص لكل حادثة بشرية

نص الآية :قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: 89].

المضمون المستفاد :لا توجد نازلة أو موضوع غير منصوص عليه إلا وله أصل كلي مستقر في الشريعة، ورد المسائل الطارئة إليها يكشف حكمها الميسر.

وجه الدلالة :جاء اللفظ "شَيْءٍ" نكرة في سياق العموم مستوعباً بكلمة "لِّكُلِّ"، مما يبرهن على أن النص أحاط بجميع الحوادث إما صراحة أو عبر ردها إلى موضوع حكمها العام المندرج تحت مظلة الكتاب.

الحكم المستفاد :وجوب رد كل نازلة مستجدة إلى تبيان الكتاب واعتقاد كفايته التامة لبيان الأحكام.

وجه الدلالة :وصف الكتاب بصيغة المبالغة والثبوت "تِبْيَانًا" يوجب على المكلَّف شرعاً تتبع دلالاته لرد الفروع المتجددة إلى أصولها الثابتة.

ومنه

المسألة الأولى: التسمية القرآنية الأولى: "الاسْتِنْبَاط"

عنوان المسألة :الاستنباط اللغوي واستخراج العلم بالسؤال والقياس

نص الآية :قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83].

المضمون المستفاد :الاستنباط في سياقه اللغوي القرآني هو فعل السائلين والمذيعين لاستخراج العلم واليقين عبر رد الأمر الملتبس إلى أهله، ويصح قياساً إطلاق اسم الاستنباط على عملية استخراج أحكام الفروع المستجدة من موضوعات الأصول النصية الثابتة.

وجه الدلالة :جاء اللفظ "يَسْتَنبِطُونَهُ" واصفاً فعل السائلين الذين يستخرجون المعرفة بالسؤال وإزالة اللبس عند رد المجهول إلى المعلوم، والاستنباط لغة هو استخراج الماء الخفي، فكذلك السائل المستنبط يستخرج الحكم المستتر بطلبه، وهو ما يماثل تماماً عملية استخراج الفروع الحادثة من أصولها بجامع البحث والطلب والبيان.

الحكم المستفاد :وجوب ممارسة السؤال والبحث العلمي لاستخراج الأحكام الشرعية وإزالة اللبس عن النوازل.

وجه الدلالة :تعليق حصول العلم للسائلين "لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ" على سلوك الرد إلى الرسول وأولي العلم يوجب شرعاً وعقلاً اتخاذ السؤال والبحث وسيلة قطعية للوصول إلى يسر الشريعة وأحكامها.

المسألة الثانية: التسمية القرآنية الثانية: "الرَّدّ"

عنوان المسألة: الرَّد كاسم لربط الفروع بالأصول التشريعية

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59].

المضمون المستفاد: "الرَّد" هو التسمية القرآنية المباشرة لعملية إرجاع المسائل المتفرعة والحوادث المتنازع فيها إلى مرجعيتها الدستورية الأولى (الكتاب والسنة).

وجه الدلالة: استخدمت الآية لفظ "فَرُدُّوهُ"، والرد لغةً هو الإرجاع، مما يدل على أن كل نازلة لها موضع حكم أصلي في نصوص الوحي يجب إرجاعها إليه للحصول على العلم اليقيني.

الحكم المستفاد: وجوب تسمية واعتماد فعل "الرد" كمنهجية وحيدة لفض النزاعات المعرفية والنوازل الفقهية.

وجه الدلالة: صيغة فعل الأمر الصريح "فَرُدُّوهُ" تقتضي الوجوب الإلزامي لجعل الرد هو الأداة والمصطلح الحاكم على النوازل.

المسألة الثالثة: التسمية القرآنية الثالثة: "الاعْتِبَار"

عنوان المسألة: الاعتبار كاسم لقياس النظير على نظيره

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: 2].

المضمون المستفاد: "الاعتبار" هو الاسم القرآني لعملية قياس الحوادث الحاضرة على الأحكام الماضية المستقرة بجامع العلة المشتركة بينهما.

وجه الدلالة: اللفظ "فَاعْتَبِرُوا" مأخوذ من العبور، وهو الانتقال من حكم الشيء المذكور في النص إلى حكم الشيء غير المذكور لتماثلهما في الموضوع والسبب، وهو جوهر رد الحوادث إلى موضوعات الأحكام.

الحكم المستفاد: وجوب إعمال الاعتبار العقلي والشرعي لإلحاق النوازل بأصولها.

وجه الدلالة: ورود فعل الأمر "فَاعْتَبِرُوا" متوجهاً لأصحاب العقول "يَا أُولِي الْأَبْصَارِ" يفيد إلزامية العبور المعرفي من الأصل إلى الفرع المستجد.

ومنه

المسألة الأولى: مفهوم الاجتهاد ك "بذل جهد في الرد والاستنباط" لا ك "تشريع لآراء جديدة"

عنوان المسألة: حقيقة الاجتهاد القرآني والجهد المعرفي

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: 69].

المضمون المستفاد: موقع الاجتهاد ينحصر في "بذل أقصى الجهد العبادي والعقلي" لرد النازلة إلى موضوع حكمها المنصوص عليه، وليس في إنشاء أحكام ومصادر ظنية من خارج النص.

وجه الدلالة: اشتقاق الاجتهاد يعود لغويًا وبنيويًا إلى "الجهد والجهاد"، وقد علق الله الهداية للحق (لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا) على بذل الجهد في تتبع مراده، مما يعني أن المجتهد هو من يستفرغ وسعه لربط الواقع بالوحي المبين.

الحكم المستفاد: وجوب قصر الاجتهاد المعرفي على تتبع دلالات النصوص ورد الفروع إليها.

وجه الدلالة: ترتيب أسلوب التوكيد والقسم (لَنَهْدِيَنَّهُمْ) كجواب لشرط بذل الجهد (جَاهَدُوا)، يوجب شرعاً وعقلاً حصر الاجتهاد في دائرة البحث عن هدى النص دون تجاوزه.

المسألة الثانية: نفي الاجتهاد بالرأي والظن عند وجود النص المحكم

عنوان المسألة: بطلان الاجتهاد بالرأي والظن في مقابل النص

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: 36].

المضمون المستفاد: لا موقع ولا حجة للاجتهاد بالرأي، أو القياسات الظنية، أو الاستحسان الشخصي إذا كان موضوع المسألة مشمولاً بعموم النص أو قطعيته.

وجه الدلالة: جاء النفي العام بصيغة "وَمَا كَانَ" ليفيد الاستحالة الشرعية والعقلية لوجود "خيرة" أو رأي أو اجتهاد مستقل للمكلف بمجرد صدور الحكم الإلهي (قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ).

الحكم المستفاد: تحريم الاجتهاد بالرأي أو إدخال الظنون في الدين عند وضوح دلالات النصوص.

وجه الدلالة: اقتران النفي بـ "أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ" يقتضي المنع والتحريم البات لكل مسلك اجتهادي يحاول تجاوز تيسير ومحكمات النص الشرعي.

ومنه

المسألة الأولى: حقيقة الاجتهاد ومحله في المنظومة التيسيرية

عنوان المسألة: انحصار الاجتهاد في الجهاد العلمي والرد المعرفي

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: 52].

المضمون المستفاد: الاجتهاد الشرعي الحقيقي هو بذل أقصى الجهد والوسع في تعلم نصوص الوحي (الأصول) واستفراغ الطاقة في رد النوازل المستجدة إليها.

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بالجهاد بالقرآن (بِهِ)، والجهاد بالقرآن يكون بالعلم به، وتدبره، واستخراج دلالاته الميسرة لرد الحوادث إليه، مما يؤكد أن الاجتهاد المعرفي المقبول هو حركة في داخل النص لا من خارجه.

الحكم المستفاد: وجوب حصر الجهد الفكري والاجتهادي في تعلم النصوص وإعمال الرد والاعتبار المعرفي.

وجه الدلالة: ورود فعل الأمر الصريح "وَجَاهِدْهُم" مؤكداً بالمصدر "جِهَادًا" وبوصف "كَبِيرًا"، يقتضي إلزام الأمة ببذل الوسع العلمي في فضاء النص الإلهي الحاكم.

المسألة الثانية: ثبات ومحدودية الأحكام مقابل كثرة وتجدد الأفراد (التفرع)

عنوان المسألة: ثبات الأحكام الكلية ومحدوديتها مقابل تجدد أفراد النوازل

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 38].

المضمون المستفاد: الأحكام الشرعية ثابتة ومحدودة بالنصوص لا تكثر ولا تتبدل، وإنما الذي يكثر ويتجدد هو الأفعال والنوازل والأفراد التي تُرد عقلائياً إلى مواضع تلك الأحكام وموضوعاتها الكلية.

وجه الدلالة: النفي العام "مَّا فَرَّطْنَا" مقترناً بمن الاستغراقية ولفظ "شَيْءٍ" العام، يبرهن عقلياً على أن الكتاب أحاط بجميع موضوعات الأحكام إحاطة كلية ثابتة، فكل ما يتفرع من حوادث البشر داخل في عموماته ومستوعب بـ "موضوع الحكم" الأصلي فيه.

الحكم المستفاد: وجوب اعتقاد كمال الشريعة ومحدودية أحكامها، وتحريم القول بتكاثر الأحكام خارج دائرة النصوص.

وجه الدلالة: الإخبار الإلهي الجازم بنفي التفريط يمنع شرعاً إحداث أحكام تكاثرية مبتدعة خارج النصوص، ويوجب رد التفرع الحادث إلى عموم النص المحكم.

ومنه

المسألة الأولى: رسوخ أحكام الدين ويسر دلالاتها كالفطرة اللغوية

عنوان المسألة: يسر الدلالة الشرعية والفطرة المعرفية

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُّدًّا﴾ [مريم: 97].

المضمون المستفاد: دلالات أحكام الدين ومحكماته واضحة، قريبة، وراسخة، ولا تفتقر في أصلها إلى جهد شاق أو تعقيد، بل تُدرك بيسر كإدراك دلالات اللغة المألوفة.

وجه الدلالة: استخدم الله أسلوب القصر والحصر "فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ" ليدل قطعياً وعقلياً على أن بناء الخطاب القرآني قائم على التسهيل المطلق والتوافق مع الممارسات اللغوية الجارية، مما يجعل التقاط العلم بالدين قريباً لكل ذي لسان مبين.

الحكم المستفاد: وجوب اعتماد الأدلة والدلالات القريبة والواضحة في تلقي أحكام الدين والعمل بها.

وجه الدلالة: ترتيب غايتي البشارة والإنذار (لِتُبَشِّرَ... وَتُنذِرَ) على تيسير اللسان، يوجب شرعاً الاكتفاء بالمعاني الظاهرة والواضحة التي لا تحتاج إلى تكلف أو جهد مضنٍ.

المسألة الثانية: رفع المشقة والجهد العسير في تحصيل العلم بالحق

عنوان المسألة: نفي العنت والمشقة في طلب العلم الشرعي

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: 6].

المضمون المستفاد: تحصيل العلم بأحكام الدين ورد الحوادث إلى موضوعاتها مسار مبني على نفي الحرج والعسر، وليس شرطاً أن يكتنفه جهد وعناء، بل يتحقق بأدلة قريبة راسخة.

وجه الدلالة: نفي الحرج العام بدخول "مِنْ" الاستغراقية على نكرة "حَرَجٍ" في سياق النفي "مَا يُرِيدُ"، يثبت عقلياً أن طرائق العلم بالدين والوصول للحق ميسرة وخالية من العنت والمشقة الذهنية.

الحكم المستفاد: مشروعية سلوك الطرائق السهلة والأدلة القريبة الواضحة لمعرفة الدين.

وجه الدلالة: إثبات إرادة التطهير والنعمة بـ "وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ"، يشرع للمكلف الاطمئنان إلى الأدلة الراسخة القريبة دون تطلب للمشقة أو افتراض التعقيد في فهم نصوص الشريعة.

ومنه

المسألة الأولى: خلو العلم بالأحكام الأصلية من مشقة الاجتهاد

عنوان المسألة: يسر المعرفة بالأحكام ومحكمات النصوص

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: 17].

المضمون المستفاد: الأحكام والقطعيات الشرعية مبنية على التيسير المطلق، وتحصيل العلم بها في الغالب لا يتطلب اجتهاداً شاقاً أو عناءً فكرياً.

وجه الدلالة: أكد الله تعالى تيسير القرآن—الذي هو منبع الأحكام—بمؤكدات لغوية قطعية (الواو، اللام، قد، الفعل الماضي "يَسَّرْنَا")، مما يثبت عقلياً أن التلقي المعرفي لأصل الدين مسار سهل متاح لكل مريد بلا كلفة.

الحكم المستفاد: وجوب الاكتفاء بالظاهر الميسر من النصوص وتحريم افتراض التعقيد في أحكام الدين.

وجه الدلالة: الاستهلال بأساليب التوكيد الجازمة يوجب على المكلَّف شرعاً تلقي الأحكام بيسر واطمئنان دون تكلّف مسالك الاجتهاد العسيرة في الواضحات.

المسألة الثانية: يسر وسهولة عملية رد الحوادث والأفعال إلى موضوعات الأحكام

عنوان المسألة: سهولة الرد والاعتبار العقلائي للنوازل

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

المضمون المستفاد: عملية إرجاع الأفعال الحادثة والنوازل إلى موضوعات أحكامها الأصلية هي ممارسة عقلائية سهلة ويسيرة في غالبها، تتبع السعة واليسر التشريعي.

وجه الدلالة: المقابلة الإلهية بين إثبات إرادة "الْيُسْرَ" ونفي إرادة "الْعُسْرَ" تدل قطعياً على أن كل تفريغ أو تطبيق أو رد للمسائل المعاصرة يجب أن يتدفق في قنوات السهولة والوضوح دون تعقيد المنظومة.

الحكم المستفاد: مشروعية اعتماد المسالك السهلة والقرائن القريبة لرد الحوادث إلى أصولها النصية.

وجه الدلالة: القصر اللغوي المستفاد من نفي العسر وإثبات اليسر بـ "وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" يشرع للمستنبط الاكتفاء بأقرب موضوع حكم ظاهر يفي بالنازلة بيسر وسهولة.

ومنه

المسألة الأولى: حكم تلقي العوام لعلوم الدين عبر الأدلة القاطعة المشهورة

عنوان المسألة: وجوب تعلم العوام للقطعيات الميسرة واكتفائهم بها

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُّدًّا﴾ [مريم: 97].

المضمون المستفاد: يجب على عامة الناس (العوام) تعلم ضرورات دينهم وأحكامه الأصلية من خلال الأدلة القاطعة والمشهورة والواضحة في نصوص الوحي، ودلالاتها ميسرة لسانياً وفطرياً لا تفتقر إلى عناء أو تكلف علمي.

وجه الدلالة: أفاد أسلوب القصر والحصر بـ "فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ" أن الخطاب الشرعي والأدلة القاطعة مبنية على ظهور الدلالة وقربها من الفهم البشري العام، مما يثبت أن التقاط المعرفة الدينية للأصول والقطعيات متاح لعامة الناس مباشرة بيسر الفطرة اللغوية المألوفة كدلالات اللغة تماماً.

الحكم المستفاد: وجوب تعلّم العوام للأدلة القطعية المشهورة، وتحريم إلزامهم بالمسالك الاجتهادية المعقدة.

وجه الدلالة: ترتيب أهداف الرسالة من البشارة والإنذار على "التيسير اللساني المباشر" يوجب شرعاً وعقلاً على عامة المسلمين الاكتفاء بالأدلة الواضحة المعروفة والعمل بظواهرها المستقرة لرفع الجهالة عن أنفسهم.

المسألة الثانية: كفاية الأدلة الظاهرة وصحة علم العوام بها

عنوان المسألة: كفاية وإجزاء العلم العام القائم على ظواهر النصوص

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: 49].

المضمون المستفاد: أدلة الكتاب والثابت المعلوم من السنة كافية بذاتها لبناء علم شرعي مجزٍ وصحيح لعامة الناس، ولا تفتقر معرفتهم بالأحكام إلى التدقيق المعقد أو استفراغ الجهد الشاق، بل يكفيهم استقرار هذه البينات الواضحة في عقولهم وصدورهم.

وجه الدلالة: وصف الله تعالى القرآن بأنه "آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ"، والبينات لغة وعقلاً هي الأمور الظاهرة المتميزة التي تبين وتكشف المراد بنفسها بلا وسائط معقدة، مما يثبت أن استيعاب أدلة الكتاب والسنة الثابتة بطريقها السهلة الواضحة هو علم صحيح تام ومجزٍ شرعاً لعامة المسلمين.

الحكم المستفاد: وجوب الاكتفاء بالأدلة النصية الظاهرة الراسخة، وصحة وإجزاء علم العوام القائم عليها.

وجه الدلالة: تصدير الجملة بأداة الإضراب الابطالي "بَلْ" متبوعة بضمير الشأن الحصري "هُوَ" يفيد قصر صفة الوحي على الظهور والبيان، مما يوجب شرعاً الحكم بإجزاء وصحة علم كل من التقط هذه البينات الواضحة وعمل بموجبها دون كلفة التدقيق.

الباب الأول: حقيقة الاستجابة لله وأثرها في حياة القلوب

أولاً: الآيات

- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: 24].
- قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمُ الْحُسْنَى وَالَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ سُوءُ الْحِسَابِ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ [الرعد: 18].
- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهِ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [الأنعام: 36].

ثانياً: الدلالات

الآية الأولى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ...﴾

1. وجوب المبادرة الفورية للامتثال العملي لأوامر الله ونصوص شريعته الحاكمة.
2. حقيقة الانقياد للوحي هي السبب الأوحد والوحيد لمنح الحياة الحقيقية للقلوب والعقول الإنسانية.
3. المتردد والمتثاقل عن قبول برهان الشريعة يعاقب كونياً بالحيولة بينه وبين قلبه وسلب إرادته.

الآية الثانية: ﴿لِلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمُ الْحُسْنَى وَالَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ...﴾

1. الجزاء المطلق والثابت للمستسلم لأمر الرب هو الفوز بالحسنى والذكر الطيب والنفع الشامل.
2. العاقبة الوخيمة للذين لم يستجيبوا تفيد سقوط قيمة كافة الممتلكات المادية الأرضية في الآخرة.
3. التلازم التام بين ترك الاستجابة للنص وبين التعرض لسوء الحساب وصيرورة جهنم مأواً وبئس المهاد.

الآية الثالثة: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهِ...﴾

1. حصر الاستجابة المقبولة فيمن يملك سماع الفهم والتدبر الموضوعي المستقل.
2. الممتنع عن الانقياد لآيات الله يماثل الميت تماماً لفقدانه الفاعلية الإنسانية في اتباع البرهان.
3. اليقين بالبعث والرجوع هو المحرك الأساسي الذي يدفع العاقل للاستماع والامتثال قبل فوات الأوان.

ثالثاً: المعاني

1. الاستجابة لله ولرسوله هي المطلب المركزي للشريعة وبها تتحقق الهداية التامة للبشرية.
2. الشريعة الإسلامية جاءت لتحيي الإنسان لا لتقيد حريته، فالأوامر القرآنية هي عين الحياة الطيبة.
3. التقلب القلبي عقوبة إلهية عاجلة تلحق بكل من يرى برهان الوحي الواضح ثم يعرض عنه تردداً.

4. المعادلة الأخروية واضحة وحاسمة: إما استجابة تورث الحسنى، أو إعراض يورث سوء الحساب.

5. الأموال والممتلكات الدنيوية تسقط قيمتها كلياً في مقام افتداء النفس من عذاب ترك الاستجابة.

6. السمع الحقيقي في المفهوم القرآني هو السمع المفضي للعمل، وكل سمع لا يثمر استجابة هو والعدم سواء.

7. النص يطرد فوضى الظنون ويقرر أن الحياة بلا انقياد للوحي هي محض موت مجازي قبيح.

8. البعث والنشور حقيقتان كليتان توجبان على العباد التهيؤ بالاستسلام التام لكلمات الله.

9. كفاية النص القرآني تظهر في قدرته على إحياء النفوس بذاته دون حاجة لضمائم أو فكر كلامي محدث.

10. الخطاب مبسط وتعليمي يربط بين السلوك الدنيوي والمآل الأخروي مباشرة لعموم الناس.

رابعا: الفوائد

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾. فائدة: النداء بوصف الإيمان يلهب العزائم ويؤكد أن الاستجابة هي الثمرة العملية الصادقة لليقين.

- ﴿لِلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمُ الْحُسْنَى وَالَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ سُوءُ الْحِسَابِ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾. فائدة:

انتظام السنن الجزائية يقتضي أن سوء الحساب نتيجة طبيعية وفطرية لسوء الاختيار والإعراض في دار التكليف.

- ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهِ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾. فائدة: أسلوب الحصر يضع معياراً صارماً لفرز العقلاء عن الجهلاء بناءً على الاستماع الواعي للنص.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب الاستجابة الفورية والامتثال الحركي العاجل لأوامر الله ورسوله وتكليفهما المحكم.

دليلها: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: 24]

وجهه: التحليل المجهري لصيغة فعل الأمر "استجيبوا" المربوط بأداة ظرف الزمان الفوري "إذا" يوجب النفاذ والامتثال القطعي، ويحرم التراخي والتسويف والقعود متى تعين الواجب الشرعي ونصرة قضايا الدين حتماً.

المسألة رقم (2): تحريم التردد أو التلكؤ في قبول الحق والنص القرآني مخافة الطبع على الباطن وانقِلاب القلب عقوبة للمكلف.

دليلها: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: 24]

وجهه: التحذير بوقوع الحيلولة الإلهية بين المرء ومصدر وعيه يوجب الخوف والوجل، ويثبت حقيقة خبرية يقينية بخضوع سائر القلوب البشرية لتدبير الله جل وعلا، مما يبطل دعاوى التقديس أو العصمة المحدثة لرجال الدين والفقهاء حتماً.

المسألة رقم (3): شرطية الامتثال العملي لنيل الثواب والجنة، وبطلان اتكال العبد على الأماني والظنون.

دليلها: ﴿لِلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الرعد: 18]

وجهه: ترتيب الثواب والمآل (الحسنى) على فعل الاستجابة يوضح الارتباط السببي القطعي، فيثبت وجوب اقتران العقيدة بالعمل الحركي الظاهر وحرمة التماس النجاة دون انقياد حقيقي.

المسألة رقم (4): بطلان الفدية المادية أو التماس النجاة بالجاه الاجتماعي والمال في دار الآخرة للمعاندين.

دليلها: ﴿لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ﴾ [الرعد: 18]

وجهه: سياق النص يفيد الامتناع والاستحالة التشريعية لقبول العِوض المالي، مما يوجب تحريم الاغترار بالسعة المالية أو الجاه في الدنيا، لكون المال يفقد فاعليته تماماً أمام الحساب الإلهي العادل حتماً.

المسألة رقم (5): أن السمع المعتبر شرعاً في نظام التكليف هو سمع الفهم والقبول والتعقل لا مجرد الحركة البيولوجية.

دليلها: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾ [الأنعام: 36]

وجهه: استخدام أداة القصر والحصر "إنما" يعلق حقيقة الاستجابة على السمع الواعي، مما يثبت وجوب استثمار العقل وتوجيه الحواس لتدبر أحكام الدين الواضحة الميسرة لعموم الناس حتماً.

المسألة رقم (6): موت الحواس التلقائية عند الكافر المعاند، وجواز وصفه بالميت في الأحكام المعرفية والبيانية.

دليلها: ﴿وَالْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ﴾ [الأنعام: 36]

وجهه: وضع المعاندين المستكبرين في رتبة الأموات يفيد تعطل حواسهم عن الانتفاع بالحق الجلي، مما يوجب حصر البلاغ فيمن يُرجى فهمه، ويثبت وجوب بقاء الأمل واستمرار البلاغ لعموم الناس ما داموا في دار التكليف الدنيوي.

المسألة رقم (7): وجوب الإيمان القطعي بالحشر والبعث الجسدي والرجوع الفردي إلى الله بعد الموت.

دليلها: ﴿وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: 24] و ﴿ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [الأنعام: 36]

وجهه: تصدير الجملة بالضمير المخصِص والتركيب الحاصر "إليه تحشرون/يرجعون" يثبت المعاد كحقيقة خبرية يقينية لا تقبل الشك، وتكذيبها كفر صريح يخرج من الملة، مما يجعل وجوب ربط الأحكام بالمعاد دافعاً أساسياً لنبذ فوضى الغفلة.

المسألة رقم (8): تحريم تقديم القوانين المحدثة أو المذاهب البشرية الظنية على تفصيل كتاب الله وسُنّة رسوله.

دليلها: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: 24]

وجهه: حصر التلقي والامتثال في الاسمين الشريفين يوجب إسقاط وتكذيب كل حكم بشري مغاير لبيان الوحي، ويفرض لزوم المرجعية الحصرية المستقلة الحارسة لتميز الأمة المعرفي.

المسألة رقم (9): وجوب اتقاء محقرات الذنوب والاستخفاف بالمعاصي لحماية الباطن من الاستغراق في الرين والعمى.

دليلها: ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: 24]

وجهه: التحليل الجملي يثبت أن الحيلولة هي أثر مباشر لتراكم الغفلة، مما يجعل مجاهدة النفس وقطع بوادر المعصية فرضاً عيناً لصيانة سلامة وصحة القلب الممتثل.

المسألة رقم (10): فروجوب الانقياد والتسليم التام لأوامر الرسول ﷺ وسنته المتواترة المفسرة للقرآن وإن خفيت علتها العقلية العاجلة.

دليلها: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: 24]

وجهه: عطف الرسول بالواو التشريعية يوجب الامتثال الفوري لسنته المستقرة المستغنية عن التعقيد الفلسفي، ويحرم رهن الطاعة بالظنون والتخمينات العارضة حتماً.

المسألة رقم (11): تحريم تسمية الإعراض والجحود والتمرُّد التشريعي بغير مسمياته القرآنية الحقيقية الظاهرة.

دليلها: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ﴾ [الرعد: 18]

وجهه: وضع الوصف الصريح لغير المستجيبين يوجب نبذ المصطلحات الملتوية والآراء الكلامية التي تزين الباطل، ويفرض تسمية الأمور بحقيقتها القرآنية القاطعة دون مداهنة.

المسألة رقم (12): حقيقة كون الهداية والتوفيق منحة ربانية مشروطة بصدق الباطن والنزوع نحو السمع والوعي.

دليلها: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾ [الأنعام: 36]

وجهه: دلالة المفهوم المخالف من أسلوب الحصر تقتضي حتماً أن من أغلق سمعه وبصيرته يفرغ نفسه وجوباً من أسباب التوفيق وينقطع عن سبل التسديد الإلهي.

المسألة رقم (13): تحريم الاغترار بواقع المجتمعات الغافلة أو اليأس من بلاغها ما دامت في دار المهلة والتكليف.

دليلها: ﴿وَالْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ۖ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [الأنعام: 36]

وجهه: إناطة البعث والرجوع النهائي بقدرة الله وحده يفرض على المكلفين لزوم البلاغ الذاتي المستقل دون اشتراط النتائج العاجلة، ويوجب استمرار النصح والدعوة بالبينات حتماً.

المسألة رقم (14): وجوب التجرد الكامل من كافة العلائق الأرضية والأوثان المعنوية عند الاستماع لخطاب الوحي.

دليلها: ﴿إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: 24]

وجهه: تعليل الدعوة بوقوع "الحياة" يثبت أن ما دون الشريعة والامتثال هو موت محقق وضلال مبين، فيكون الإقبال بتمام الباطن على النص فرضاً حتماً لنيل شرف الحياة الحقيقية.

المسألة رقم (15): حقيقة أن غاية تفصيل أحكام الاستجابة وثمرتها القصوى هي صيانة تميز الأمة ونيل النعيم المقيم.

دليلها: ﴿لِلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الرعد: 18] و ﴿إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: 24]

وجهه: الجمع التشريعي بين منزلة الحسنى واليقين بالحشر يقطع فوضى الظنون ويفرض لزوم المتون المحكمة الظاهرة، صوناً للأمة الإيمانية من التشتت والتمزق الفلسفي ونيل الفلاح الأبدي حتماً.

الباب الثاني: شروط قبول الاستجابة وركائزها الإيمانية

أولاً: الآيات

- قال الله تعالى: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: 186].
- قال الله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: 55].
- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: 51].

ثانياً: الدلالات

الآية الأولى: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾

1. وجوب اقتران الاستجابة العملية بالإيمان القلبي الخالص، فهما الركيزتان المتلازمتان لتحقيق الرشاد.
2. انحصار نيل الهداية والرشاد الفكري والسلوكي في مدى تحقيق شروط الامتثال للنص القرآني.
3. وجوب تمحور الطاعة واستخلاصها "لله" وحده دون شريك أو مسميات محدثة.

الآية الثانية: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾

1. وجوب التزام أدب التضرع والخفية كشروط أساسية لاستجابة الدعاء وقبول التعبد.

2. تحريم الاعتداء وتجاوز حدود الشريعة، وسقوط محبة الله عن المتجاوزين المحدثين لقواعد جديدة.

3. التلازم بين إخفاء العمل وبين سلامته المعرفية من آفة الرياء السلوكي.

الآية الثالثة: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا... أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا...﴾

1. حصر الاستجابة الصادقة في شعار "سمعنا وأطعنا" عند التحاكم لنصوص الشريعة دون تخير.

2. وجوب حصر التحاكم وفض النزاعات الفكرية والعملية في بيان الكتاب المفصل وسنة الرسول المتواترة.

3. انحصار وصف الفلاح الكامل والنجاة المطلقة فيمن حقق صفة السمع الطائع المستسلم لبيان الوحي.

ثالثاً: المعاني

1. الرشاد المعرفي للمجتمعات لا ينال بالمناهج المحدثة بل بالاستجابة لشروط الإيمان بالقرآن.

2. الإخلاص والخضوع الذاتي هما روح العبادة، والجهر المكلّف والاعتداء اللفظي يفسدان القبول.

3. الهوية الإيمانية تتميز بالاستسلام المطلق وتأنف من الجدال والتحاكم لقوانين البشر الوضعية.

4. النص القرآني كافٍ بذاته لفض النزاعات وحسم قضايا الخصومة بمجرد حضور حكم الله ورسوله.

5. الفلاح ليس ادعاءً لفظياً بل هو محصلة حركة عملية قوامها السمع الواعي والطاعة الفورية.

6. الاعتداء في الدعاء والعبادة علامة على طغيان فوضى الظنون وابتداع طرائق لم يأذن بها الله.

7. قبول الطاعة مشروط بالتوجه الخالص لله وحده دون التفات لتعقيدات المذاهب المحدثة.

8. الخفية في التعبد تصون المتميز العقدي للأمة وتحميه من آفات التصنع والرياء الاجتماعي.

9. الخطاب التكليفي صريح وميسر يضع الفواصل الواضحة بين الرشاد والضلال وبين الفلاح والخسران.

10. التحاكم للوحي يطرد الاضطراب المعرفي ويؤسس لكتاب تعليمي يقود حياة الناس نحو الاستقرار.

رابعا: الفوائد

- ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾. فائدة: تقديم الاستجابة في اللفظ يرشد إلى أن العمل برهان الإيمان ومظهر صدقه الأوحد.

- ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾. فائدة: التحذير من الاعتداء يحمي العبادات من فوضى الابتداع والتراكيب المعقدة لأهل الكلام.

- ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. فائدة: الجمع بين السمع والطاعة يمنع فصام المعرفة عن السلوك ويحقق التميز العقدي للأمة.

خامسة: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب إظهار الافتقار القلبي وحركة الجوارح عند مواجهة الأزمات، والالتزام بالانكسار والذل في مقام التعبد.

دليلها: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا﴾ [الأنعام: 55]

وجهه: التحليل المجهري لصيغة فعل الأمر "ادعوا" المقيد بـ "تضرعاً" يفيد الوجوب الشرعي العاجل، ويحرم الجفاف القلبي والصلابة السلوكية في التعبد حتماً.

المسألة رقم (2): وجوب الإخلاص في الطاعات العامة، وتجريد النية التعبدية من شائبة طلب السمعة أو الرياء.

دليلها: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾ [البقرة: 186]

وجهه: دخول لام الأمر على الفعل المضارع يقتضي إلزامية الاستجابة المتمحضة لذات الله، ويحرم إشراك أي مقصد دنيوي بموازاة أمر الله تبارك وتعالى.

المسألة رقم (3): وجوب النطق بالامتثال الفوري الفصيح، وتحريم المماراة أو الالتفاف على أحكام القضاء والتشريع القرآني.

دليلها: ﴿أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: 51]

وجهه: حصر القول الشرعي المعتبر في السمع والطاعة، يوجب الإذعان المطلق لظاهر التشريع، ويحرم التمحل واستخدام القوانين الوضعية للالتفاف على النص حتماً.

المسألة رقم (4): وجوب اقتران الاعتقاد القلبي بالعمل البدني كشرط لا ينفك لقَبول الدين وصحة استجابة الجوارح.

دليلها: ﴿وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ [البقرة: 186]

وجهه: صيغة الأمر الجازمة بالدخول على أصل الإيمان تفيد لزوم مطابقة الباطن للظاهر، وتمنع انفكاك صحة العبودية الظاهرة عن حقيقة التصديق النفسي.

المسألة رقم (5): تحريم إحداث هيئات تعبدية جديدة لم تأذن بها نصوص الشريعة، واعتبار كل اختراع في الدين اعتداءً باطلاً.

دليلها: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: 55]

وجهه: نفي المحبة الإلهية صراحة يفيد التحريم القطعي، مما يوجب إسقاط سائر البدع والأشكال المستحدثة الخارجة عن نظام البيان القرآني والنبوي المستقل.

المسألة رقم (6): وجوب اعتقاد كفاية الوحي المعرفية التامة واستغنائه الذاتي عن المرجعيات البشرية والقواعد المحدثة لحسم الخصومات.

دليلها: ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ [النور: 51]

وجهه: وقوع لام التعليل في سياق التحاكم يقطع بقابلية النص لاستيعاب النوازل، ويحرم التشكيك في الكفاية التشريعية للقرآن وسنة الرسول القطعية.

المسألة رقم (7): تحريم طلب الاستقامة المعرفية والسلوكية خارج دائرة الوحي، وانحصار الرشاد في الاستجابة الصافية للنص.

دليلها: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: 186]

وجهه: تعليق الرشاد على الاستجابة بأداة الرجاء الإلهي، يثبت انتفاء حصول الاستقامة الفكرية عمن يطلبها في القواعد الفلسفية المعقدة حتماً.

المسألة رقم (8): وجوب الخوف الشرعي من زوال وصف الإيمان الكامل عمن يتردد أو يمتنع عن قبول حكم الشريعة الصريح.

دليلها: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 51]

وجهه: استخدام أداة القصر والحصر "إنما" يقيد الموقف الإيجابي الموحد بأهل الإيمان، مما يوجب الحذر التام من السقوط في وصف النفاق السلوكي حتماً.

المسألة رقم (9): وجوب العناية بعبادات السر وصيانتها لحماية هوية المجتمع التعبدية من فوضى التصنع والرياء.

دليلها: ﴿وَخُفْيَةً﴾ [الأنعام: 55]

وجهه: التنصيص على الإسرار "خفية" بعد الأمر بالدعاء يفيد ندب ولزوم حماية البواطن، ويحرم التفاخر والسمعة بالعبادات الظاهرة.

المسألة رقم (10): وجوب اعتقاد العمل بالسنة القطعية المتواترة كجزء متمم وأصيل لا ينفك عن تحكيم القرآن الكريم.

دليلها: ﴿إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النور: 51]

وجهه: عطف الرسول بالواو التشريعية في سياق الدعوة للحكم، يثبت الملازمة المطلقة بين طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، ويسقط دعاوى عزل السنة.

المسألة رقم (11): وجوب الامتثال العملي الحركي لنيل النجاة الأبدية، وتحريم التكاسل والادعاء المعرفي الأجوف بغير عمل.

دليلها: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: 51]

وجهه: تعريف طرفي الجملة والاقتران بضمير الفصل "هم" المخصِص يفيد قصر الفلاح على الممتثلين، ويبطل ظنون نيل الجنة بمحض الأماني دون كلفة الطاعة.

المسألة رقم (12): تحريم الصراخ والتكلف المظهري في مجالس الدعاء العامة لكونه خروجاً عن الأدب المشروع.

دليلها: ﴿لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: 55]

وجهه: إيقاع وصف الاعتداء على مغيري صفة العبادة يوجب تحريم رفع الصوت بالصراخ المفرط المخل بهيبة التضرع والإخفات المأمور به.

المسألة رقم (13): وجوب إظهار علامات الرضا اللفظي والسلوكي بحدود الله، واستقبال أحكام الكتاب بالبشرى والقبول المطلق.

دليلها: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: 51]

وجهه: ورود صيغة الامتثال في سياق الثناء يقتضي فرضية لزومها، ويحرم التضجر والامتعاض النفسي من التكاليف والفرائض الشرعية حتماً.

المسألة رقم (14): وجوب تخصيص الإيمان والعبادة لله وحده، ومنع المسلم من تسليم عقله للمناهج المحدثة التي ترفع الأشخاص لمرتبة التأليه.

دليلها: ﴿وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ [البقرة: 186]

وجهه: تقديم الجار والمجرور المقترن بلام الأمر يفيد الحصر والتخصيص، مما يوجب تحريم التماس المعرفة العقائدية من مصادر تخرج المخلوق عن رتبته البشرية.

المسألة رقم (15): وجوب التميز العقدي والعملي الواضح عن أهل الأهواء، والتبرؤ الصريح من مواقف المعترضين والمترددين عن نصرة الدين.

دليلها: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 51]

وجهه: أسلوب الحصر الإلهي يسلب الشرعية التشريعية والمظلية الإيمانية عمن يتخلف عن نصرة قضايا الحق، ويفرض المباينة الكاملة مع المعرضين صوناً لتميز الأمة المعرفي.

الباب الثالث: مظاهر الاستجابة وثمراتها في الدنيا والآخرة

أولاً: الآيات

- قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: 172].

- قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهِ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: 173].
- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الشورى: 38].

ثانياً: الدلالات

الآية الأولى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ...﴾

1. المظهر العملي الأسمى للاستجابة يتجلى في الامتثال لأمر الدين في أوقات الشدة والأزمات والآلام البدنية.
2. التلازم التام بين ثبات العبد وقت المحنة وبين لزوم ركائز الإحسان ومراقبة حدود الشريعة (واتقوا).
3. الثمرة اليقينية المؤكدة للاستجابة حال الكرب هي الفوز بالأجر العظيم الشامل لكرامة الدارين.

الآية الثانية: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ...﴾

1. مظهر الثبات الفكري يقتضي زيادة الإيمان العقدي عند سماع حملات التخويف والإرجاف الإعلامي للأعداء.
2. وجوب النطق ولزوم شعار التوكل الخالص "حسبنا الله ونعم الوكيل" كبرهان ذاتي يدفع فوضى الرعب.
3. تفصيل النص على أن نصرة الحق واجبة ولا تسقط بمجرد التهويل بالكثرة العددية أو التمكين المادي للمخالف.

الآية الثالثة: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى...﴾

1. المظاهر الاجتماعية والسياسية للاستجابة تتمثل في أركان ثلاثة: إقامة الصلاة، التزام الشورى، وبذل الرزق المالي.

2. وجوب نبذ الديكتاتورية والاستبداد الفكري بالرأي، وجعل الشورى ثقافة عامة تدير شؤون المجتمع.

3. التوازن في بنية الأمة بين البناء الفردي الروحي (الصلاة) وبين التكافل والتضامن الاقتصادي (ينفقون).

ثالثاً: المعاني

1. انتظام السنن الشرعية والكونية يقتضي أن الجراح والآلام البدنية لا تبطل حتمية التكليف ونصرة الدين.

2. حملات التخويف الإعلامي والشائعات الفكرية تتهافت وتبطل ذاتياً أمام صلابة القلوب المعتصمة بنصوص الوحي.

3. التوكل الصادق هو طاقة حركية دافعة للبذل والثبات، وليس عجزاً أو قعوداً يبرر فوضى التكاسل.

4. الاستبداد بالرأي الفردي وتهميش عقول الجماعة علامة على انحراف مسار الاستجابة، والشورى هي المنجي الفكري.

5. الإنفاق المالي التكافلي يمثل الترجمة المادية لخلع عبودية المادة، وبدونه يتحول المجتمع إلى كتلة مادية جافة.

6. الخطاب القرآني صيغ ليكون كتاباً تعليمياً مبسطاً للناس، تتكفل نصوصه الذاتية بصناعة اليقين والثبات.

7. التميز العقدي للأمة يصان عبر لزوم ركائز التقوى والإحسان في أدق أوقات الضيق والضعف العسكري.

8. النعم والأرزاق هي ملك خالص لله المعطي، والتصرف فيها بالبذل هو اعتراف عملي بهذه الربوبية الشاملة للكون.

9. عواقب الاستجابة والثبات في أوقات المحن هي نيل الكرامة المطلقة والأجر العظيم المعوض للنفس عن كل ما فاتها.

10. الانقياد التام لأحكام تفصيل الكتاب يطرد فوضى الظنون ويقود حركة المجتمع نحو الفلاح الأبدي والنجاة المستدامة.

رابعا: الفوائد

- ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾. فائدة: القرح والألم البدني لا يسقطان واجب التكليف، بل يمثلان محطة تمحيص لفرز الصادقين.

- ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهِ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾. فائدة: شعار "حسبنا الله ونعم الوكيل" قاعدة معرفية صارمة تطرد المخاوف وتثبت انتظام السنن المعينة للمؤمن.

- ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾. فائدة: جعل الشورى وصفاً ملازماً للمجتمع يحميه من التمزق وفوضى الآراء الفردية المشتتة.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب الاستجابة لأوامر الشريعة ونصرة قضايا الدين في أحوال الخوف العسكري والإعلامي.

دليلها: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَد | جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ [آل عمران: 173]

وجهه: التحليل المجهري لربط مقولة الإرجاف بزيادة اليقين "فزادهم إيماناً" يفيد وجوب اتخاذ تجمع الأعداء والظروف الضاغطة سبباً لتمتين التمسك بالوحي، ويحرم الاستسلام لحملات التهديد والوهن العسكري حتماً.

المسألة رقم (2): وجوب حصر الكفاية والوكالة والاعتماد القلبي في الله وحده، وتجريد التوكل من شائبة التلفظ الأجوف.

دليلها: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: 173]

وجهه: صياغة الحصر في التركيب اللفظي "حسبنا الله" تفيد لزوم انطباق عقد القلب على مقولة اللسان، وتمنع الاعتماد المطلق على القوى المادية الأرضية بمعزل عن مسببها جل وعلا.

المسألة رقم (3): وجوب التزام التشاور وإقامة الشورى في تدبير كافة الشؤون العامة والخاصة للمجتمع المسلم.

دليلها: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 38]

وجهه: إيراد الشورى كصفة ملازمة وسلوك ثابت للمستجيبين لأمر ربهم، يوجب التزام تبادل الرأي ونبذ الديكتاتورية والاستبداد الفكري في قضايا الأمة حتماً.

المسألة رقم (4): وجوب بذل المال وسد حاجات المجتمع في وجوه النفع العام والتكافل الاجتماعي.

دليلها: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الشورى: 38]

وجهه: وقوع فعل الأمر الضمني بالإنفاق بصيغة المضارع المستمر يقتضي وجوب العطاء الحركي، ويحرم كنز الأموال والبخل والشح ومنع حقوق الفقراء.

المسألة رقم (5): تحريم جعل الكثرة العددية أو التمكين المادي للباطل معياراً لصحة المناهج أو مسوغاً لترك نصرة الحق.

دليلها: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ [آل عمران: 173]

وجهه: الثناء الإلهي على عدم التأثر بحشود الأعداء يوجب الثبات المطلق على النص القرآني، ويسقط سائر المذاهب الظنية التي تقيس الأحقية بالقوة المادية العارضة.

المسألة رقم (6): وجوب المحافظة على الطاعات والعبادات البدنية البديهية كعلامة ظاهرة لا تنفك لإثبات صحة الانقياد الباطن.

دليلها: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [الشورى: 38]

وجهه: عطف إقامة الصلاة المباشر على الاستجابة يوجب الامتثال العملي، ويبطل دعاوى ترك العمل البدني اتكالاً على دعوى "الإيمان القلبي المجرد".

المسألة رقم (7): وجوب استمرار العمل ونصرة الدين وقت الأزمات، وتحريم القنوط واليأس عند اشتداد الأذى البدني والمصائب.

دليلها: ﴿اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾ [آل عمران: 172]

وجهه: الغاية بـ "من بعد" تفيد استمرار التكليف رغم وجود الجراح والألم، مما يحرم التعلل بالظروف الاستثنائية لترك الواجبات الشرعية حتماً.

المسألة رقم (8): وجوب لزوم إتقان العمل السلوكي ومراقبة حدود الله (التقوى) لنيل الكرامة الأخروية وحيازة الأجر العظيم.

دليلها: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: 172]

وجهه: تعليق نيل الأجر العظيم على شرطي الإحسان والتقوى يثبت وجوب اقتران الطلب بالجهد البشري، ويحرم الاتكال على الأماني الأجوفة بغير عمل.

المسألة رقم (9): وجوب اعتقاد أن الله هو المالك الحقيقي للمال والمنفرد برزق العباد، وإسناد نعم الرزق له وحده.

دليلها: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾ [الشورى: 38]

وجهه: إضافة الرزق إلى ضمير الجلالة ناظم تفيد حصر المنشأ، مما يوجب الشكر العملي بالبذل، ويحرم نسبة الفضل للذكاء البشري المجرد.

المسألة رقم (10): وجوب العمل بالسنة المتواترة القطعية الحاكمة، وتحريم التخلف عن تلبية دعوة الرسول ﷺ متى ما صح النص عنه.

دليلها: ﴿اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [آل عمران: 172]

وجهه: الاقتران المباشر في منظومة الامتثال يوجب طاعة المبلّغ بظاهر النص، ويحرم التفريق بين طاعة الله وطاعة رسوله في مقام النفاذ والعمل.

المسألة رقم (11): تحريم التكلف الاصطلاحي المعقد والتقعير الفلسفي الذي يخفي الحقائق، ولزوم كفاية وبلاغة الألفاظ القرآنية الذاتية.

دليلها: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: 173]

وجهه: بساطة اللفظ القرآني وقدرته على تثبيت النفوس أمام حملات الإرجاف تفرضان لزوم لغة تفصيل الكتاب المبسطة لعموم الناس وإسقاط التقعير.

المسألة رقم (12): وجوب إظهار التميز العقدي واليقين بالوحي، وتحرم الهلع والاضطراب النفسي عند سماع حملات الإرجاف.

دليلها: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ [آل عمران: 173]

وجهه: ترتيب وصف الزيادة الإيمانية يوجب إظهار الصلابة الإيمانية والموقف الإيجابي، حماية للصف الاجتماعي من التفكك والانهيار حتماً.

المسألة رقم (13): تحريم تصنع العبادات أو التماس نيل مرتبة الإحسان من خلال أفعال مشوبة بالرياء ومراءاة الخلق لطلب الجاه.

دليلها: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ﴾ [آل عمران: 172]

وجهه: تخصيص الوصف للممتثلين في سياق الثناء يوجب تجريد النية لابتغاء وجه الله وحده، ويحرم اتخاذ العبادة سلماً للمكاسب الدنيوية.

المسألة رقم (14): وجوب تكامل أعمال الجوارح في إثبات مظاهر الاستجابة، وبطلان التدين الجزئي الذي يختار بعض الأحكام ويترك بعضاً.

دليلها: ﴿اسْتَجَابُوا ... وَأَقَامُوا ... وَيُنْفِقُونَ﴾

وجهه: السياق الجمعي للأفعال يثبت أن حقيقة الطاعة والانقياد تستلزم بذل النفس والمال معاً، فيحرم تجزئة الفرائض والواجبات الشرعية حتماً.

المسألة رقم (15): وجوب اعتقاد أن الله كافٍ عباده ومنفرد بتدبير مصالحهم، وبطْلان التعلق النفسي بالأسباب المادية المعزولة عن أصلها.

دليلها: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: 173]

وجهه: صراحة الخبر الإلهي والثناء على مقولة الموحدين يثبتان الكفاية المطلقة لله تعالى، مما يوجب إسقاط آراء المفسرين الفلسفية المضعفة لليقين.

الباب الأول: المقاصد من الأحكام الجزئية والأجزاء

يجب تدبر النص القرآني بأحكامه وآياته لأجل النفاذ إلى بركة الهداية وفتح مغاليق القلوب الواعية.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ" (ص: 29){

يجب التعقل الواعي للأمثال المضروبة في الوحي والكون لأجل إدراك الحقائق والمعارف الكلية التي لا يعقلها إلا العالمون.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ" (العنكبوت: 43){

يجب التفكر العميق في آيات الكون واختلاف الليل والنهار لأجل استخلاص حقائق الوجود والتوحيد عند أولي الألباب.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ" (آل عمران: 190){

يجب التدبر في قصص الأنبياء والأمم السابقة لأجل تحصيل العبرة وتثبيت الهداية التاريخية في قلوب أصحاب العقول.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ" (يوسف: 111){

يجب تفكر الإنسان في مبدأ خلقه وتكوينه الذاتي لأجل إدراك قدرة الخالق وحقيقة البعث والنشأة الأخرى.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ" (الطارق: 5){

يجب تعقل الأوامر والنواهي عند سماع آيات الكتاب لأجل وعي العهد الإلهي وتحقيق التقوى المستقرة في النفوس.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ" (البقرة: 242){

يجب التفكر في عواقب المكذبين والسير في الأرض لأجل تبصر السنن الكونية ومآلات الطغيان والفساد.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ" (الأنعام: 11){

يجب تدبر السنن الإلهية في بسط الرزق وقدره لأجل وعي الفروق الفردية وإدراك النعم عند قوم يؤمنون.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ" (الروم: 37){

يجب التعقل والتفكر في ظواهر الطبيعة من إنبات الزرع وإحياء الأرض لأجل تبين دلائل القدرة عند قوم يتفكرون.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يُنبِتُ لَكُم بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" (النحل: 11){

يجب التفكر في خلق الأزواج وحصول المودة والسكينة لأجل وعي آيات التكاثر والارتباط البشري عند قوم يتفكرون.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" (الروم: 21){

الباب الثاني: الاجتزاء بالأقل أو الأكثر

يجزئ بذل أدنى درجات التفكر في آية واحدة من الوحي لأجل تذكر الحق والانتقال من الغفلة إلى الوعي المعرفي.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ ۖ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا" (سبأ: 46){

يكتفى بالاستماع والإنصات لأقل قدر من تلاوة الكتاب لأجل استحقاق تحصيل الرحمة والوعي الكلي لمقاصد الخطاب.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ" (الأعراف: 204){

يجزئ في مقام التفكر تذكر أولي الألباب عند تقلب الأحوال اليومية لأجل استخلاص الحكمة دون حشو أو شروط مرهقة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ" (آل عمران: 191){

يجزئ تعقل قصص الهلاك الإلهي العابر لبعض القرى لأجل تبصر مآلات الظلم لمن كان له قلب أو ألقى السمع.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ * أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا" (الحجت: 45-46){

يكتفى بتدبر الأقل من تفاصيل النفس الإنسانية ومجاري الدم والأنفاس لأجل وعي دقة الصنع الإلهي المحيط بالذات المعرفية.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَفِي أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ" (الذاريات: 21){

يجوز التفكر المتدرج في سور الكتاب بدءاً بالأقصر صعوداً إلى الأطول لأجل تيسير الفقه وزيادة الإيمان بآيات الله.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِ إِيمَانًا ۚ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ" (التوبة: 124){

يجزئ إدراك فكرة زوال الدنيا بالموت والبعث لتعقل حقيقة فنائها لأجل ترك الركون إلى متاعها الغرور والاستعداد للمستقر.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ۖ وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ" (الأنعام: 32){

يكتفى في مقام التعقل بفهم بطلان عبادة ما لا يملك نفعاً ولا ضراً لأجل إدراك قبح الشرك وسقوط فكرته الأساسية.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ" (المائدة: 76){

يجزئ في التفكر التبصر العام بنعمة تسخير الليل والنهار والمسخرات لأجل تحصيل مقتضيات الشكر عند قوم يعقلون.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ۖ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ" (النحل: 12){

يكتفى بإدراك الحقيقة المعرفية الكبرى المتمثلة في نفي الشك عن الكتاب لأجل بناء الاستدلال والتعقل المستقر على أساس اليقين.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ" (البقرة: 2){

الباب الثالث: الاجتزاء بما أتى مع الجهل

يعذر العبد في التقصير عن التفكر السليم بسبب غياب البيان وسيطرة الغفلة لأجل قبول تداركه السريع فور بلوغ العلم.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ" (النساء: 17){

يقبل التعقل الحاصل من المشركين السابقين لأحكام العقود التي تمت مع جهلهم بالوحي لأجل وضع قاعدة العفو عما سلف.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا" (النساء: 23){

يرتفع الذنب عن الاندفاع في تفسير النبأ الخاطئ حال الجهل بمآلاته وأدواته لأجل حظر التعمد ووجوب التبين والتثبت المعرفي.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ" (الحجرات: 6){

يقبل تدبر المستضعفين الذين عجزوا عن نيل المعارف لبعد السبل وغياب الحيلة لأجل شمول العفو الإلهي لقلوبهم المعذورة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ" (النساء: 98-99){

يرتفع الإثم عن سوء التدبر الناتج عن خطأ غير مقصود بالقلب أثناء قراءة النص لأجل التفريق بين عجز المعرفة وعمد التكذيب.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ" (الأحزاب: 5){

يقبل انتقال الجاهل بالآثار إلى مساحة الإصلاح بعد ارتكابه السوء لضعف تعقله لأجل تفعيل شمول المغفرة والرحمة الواسعة المكتوبة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" (الأنعام: 54){

يرتفع ذنب ترك إدراك الحقائق المعقدة قبل بعثة الرسل وإقامة الحجج العلمية لأجل انتفاء المؤاخذة قبل البيان القرآني الصريح.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا" (الإسراء: 15){

يعذر الإنسان في عجلة تعقله للأمور حين يدعو بالشر على نفسه ظاناً منه أنه خير لأجل طبيعة خلقه المجبولة على العجلة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَيَدْعُ الْإِنسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ ۖ وَكَانَ الْإِنسَانُ عَجُولًا" (الإسراء: 11){

يشرع الانتهاء الفوري وسؤال أهل العلم لأجل تبديد غيوم الجهل العقلي والوصول إلى المعرفة اليقينية بالشرائع والبينات.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" (النحل: 43){

يرتفع الذنب عن الوقوع في شراك الربا المحرم حال غياب العلم والبيان العقلي لأجل العفو عما سلف فور وصول الموعظة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ" (البقرة: 275){

الباب الرابع: الاجتزاء بما أتى عند تعذر التدارك

يسقط وجوب التدبر المستقر والمطول في الصلاة حال الخوف الشديد ومواجهة العدو لأجل إباحة الصلاة رجالاً أو ركباناً صوناً للنفوس.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ" (البقرة: 239){

يسقط وجوب البحث العقلي عن البدائل الحلال وتفكرها عند حضور المخمصة القاتلة وتعذر الطعام لأجل إنقاذ الوجود البشري من التلف.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" (البقرة: 173){

يعذر المؤمن في نطق كلمات تخالف مقتضى التعقل الإيماني عند وقوع الإكراه البدني لأجل ثبات طمأنينة قلبه بالحقائق المستقرة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ" (النحل: 106){

يجوز الانتقال لآلية التيمم الصعيدي والاجتزاء بها عند تعذر تدارك الماء للطهارة لأجل إرساء اليسر ونفي الحرج المانع للعبادة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ" (المائدة: 6){

يسقط التكليف برحلة الحج والبحث العقلي في تدارك مناسكه عند غياب استطاعة السبيل لأجل ربط الواجبات بطاقة المكلف وقدرته.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا" (آل عمران: 97){

يسقط إثم ترك النفير العام والتدبر الحربي عن أصحاب الموانع البدنية الكبرى لأجل نفي الحرج الكلي والمشقة عن أهل الأعذار.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ" (الفتح: 17){

يشرع الفطر وترك الصيام الواجب للمريض والمسافر عند تعذر الأداء الصحي المستقر لأجل إرادة اليسر الإلهي ونفي العسر التدميري.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" (البقرة: 185){

يجوز ترك إتمام مناسك النسك والتحلل بهدي ميسر عند تعذر تدارك الوصول والإحصار لأجل رفع مشقة العوائق الطارئة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ" (البقرة: 196){

يسقط وجوب الهجرة والتفكر في الخروج من ديار الظلم عند انعدام الوسائل وغياب الحيلة لأجل صون المستضعفين العاجزين عن النفاذ.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ" (النساء: 98-99){

يشرع قطع الرابطة الزوجية وفراقها بإحسان عند تعذر تدارك الوفاق والإصلاح بين الطرفين لأجل إفساح السعة والفضل الإلهي الكلي.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا" (النساء: 130){

الباب الخامس: عدم الاعتناء بالشك

يجب إهدار الشكوك والظنون الطارئة وبناء التعقل المستقر على اليقين والحق لأجل أن الظن لا يغني من الحق شيئاً في الكليات.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا" (يونس: 36){

يمتنع قبول شكوك الكفار المريبة والمترددة الرامية لصرف المؤمن عن تعقل آيات كتاب ربه لأجل التمسك بالصراط المستقيم والوحي.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّمَّا يَعْبُدُ هَٰؤُلَاءِ ۚ مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا كَمَا يَعْبُدُ آبَاؤُهُم مِّن قَبْلُ" (هود: 109){

يجب إسقاط ارتياب قلوب المنافقين وشكوكهم الفاسدة الصادة عن التعقل الحربي والنفير لأجل كشف تردد بواطنهم المعرفية.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ" (التوبة: 45){

يجب استمرار الطاعات والتوجه نحو القبلة بيقين مطلق دون الالتفات لشكوك ومراوغات أهل الكتاب لأجل علم الله بحقائق الهداية.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ" (البقرة: 144){

يجب تأسيس التعقل والتدبر للخطاب القرآني على قاعدة نفي الريب والشك العام لأجل صون رحلة الهداية للمتقين.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ" (البقرة: 2){

يجب إهدار الشكوك والأقاويل الحاصلة في الجنايات والدماء عند اختلاف الخصوم لأجل حظر بناء الأحكام القضائية الكبرى على الظن.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ" (النساء: 157){

يجب توثيق الديون وكتابة المعاملات الاقتصادية بيقين تام قاطع لأجل نفي الريب والشك الحاصل بين الأطراف المتعاملة بالباطل.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَا تَرْتَابُوا" (البقرة: 282){

يجب اجتناب الكثير من الظنون والتخمينات الشكية في شؤون وأعراض المؤمنين لأجل البعد عن الإثم وتجنب التجسس والغيبة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ" (الحجرات: 12){

يجب إمضاء قضية العدل وإقامة الشهادة لله بيقين البينات القاطعة دون التفات لشكوك وشبهات القرابة لأجل تحقيق القسط الكلي.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ" (النساء: 135){

يجب الثبات على التمسك بالنور الموحى به دون تعبئة بشكوك المعاندين لأجل البقاء الدائم على الصراط المستبين الصادق.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ" (الزخرف: 43){

الباب السادس: عدم الاعتناء بالسهو

يتجاوز التشريع الإلهي عن عوارض السهو والنسيان الواقعة أثناء التعقل والتدبر لأجل إجابة الله لدعاء عباده برفع الإثم.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا" (البقرة: 286){

يعفى عن السهو الجزئي والنسيان الطارئ في عهود البشر الأولى لأجل كشف طبيعة الخلق الإنساني المفتقرة لتمام العزم الدائم.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا" (طه: 115){

يرتفع الإثم عن جلب اللغو والسهو في الأيمان غير المقصودة بالقلب لأجل ربط المحاسبة والجزاء بما كسبته الإرادة الواعية الحرة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ" (البقرة: 225){

يعفى عن السهو والنسيان العارض الحاصل في مسارات الرحلات العلمية الصادة لأجل بيان أن النسيان ناتج عن المداخل الشيطانية العابرة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ" (الكهف: 63){

يسقط اللوم والعقوبة عن التابع والمعلم عند طروء نسيان عابر في تفاصيل المسيرة لأجل نفي العسر والإرهاق في الطلب المعرفي.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا" (الكهف: 73){

يذم السهو الكلي والمستمر عن جوهر العبادات واللاهين الذين يتعمدون إهمال الغايات لأجل كشف مسالك المراءاة والفساد التكليفي.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ" (الماعون: 4-5){

تشرع التوبة السريعة والهروب لذكر الله فور الانتباه من سهو الغفلة لأجل طرد طيف الشيطان وإبصار الحقائق والشرائع العليا.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ" (الأعراف: 201){

يعفى عن التصرفات السلوكية واللفظية الصادرة عن المؤمنين سهواً وخطأً دون قصد سابق لأجل ربط المؤاخذة بتعمد القلوب وعزمها.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ" (الأحزاب: 5){

يجب الفزع واللجوء السريع إلى ذكر الرب الكلي عند الانتباه من النسيان لأجل دوام التوجيه والاتصال المعرفي ببلوغ الرشد الثابت.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا" (الكهف: 24){

يغتفر تجاوز الصيد والأطعمة المحرمة سهواً وخطأً قبل نزول الأحكام القطعية المستقرة لأجل إرساء العفو العام في مساحات ما سلف.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ" (المائدة: 95){

الباب الأول: الصراط المستقيم

أولاً: الآيات

﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: 153].

﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: 161].

﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: 25].

﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ ۚ هَٰذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الزخرف: 64].

ثانياً: الدلالات

آية (الأنعام: 153): ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ...﴾

دلالة مباشرة: النص ينطق صراحة بوجوب اتباع الصراط المستقيم المنسوب إلى الله وحده، ويحرم صراحة اتباع السبل البديلة المتفرقة.

دلالة غير مباشرة: يُفهم من سياق النص وغايته أن التفرق الفكري والعملي ناتج حتمي عن ترك الصراط المستقيم، وأن التقوى غاية لا تدرك إلا بوحدة الاتباع.

آية (الأنعام: 161): ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا...﴾

دلالة مباشرة: النص ينطق صراحة بأن الصراط المستقيم هو الهداية الربانية المتمثلة في الدين القيم وملة إبراهيم الحنيفية القائمة على نفي الشرك.

دلالة غير مباشرة: يُفهم من السياق أن استقامة الدين وثباته مرتبطان تاريخياً وعقائدياً بنقاء التوحيد ومباعدة مناهج المشركين.

آية (يونس: 25): ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ...﴾

دلالة مباشرة: النص ينطق صراحة بأن الله يدعو البشرية قاطبة إلى دار السلام، ويختص بالهداية والتوفيق إلى الصراط المستقيم من يشاء.

دلالة غير مباشرة: يُفهم من غاية النص أن الصراط المستقيم هو الجسر الموصل حصراً إلى السلام الدنيوي والأخروي.

آية (الزخرف: 64): ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ ۚ هَٰذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾

دلالة مباشرة: النص ينطق صراحة بأن إفراد الله بالربوبية والعبادة الحصرية هو ذاته الصراط المستقيم.

دلالة غير مباشرة: يُفهم من تركيب النص أن أي انحراف في مفهوم العبادة أو صرفها لغير الله هو خروج فوري عن حدود الاستقامة.

ثالثاً: المعاني

وجوب لزوم الطريق الواحد الواضح المنسوب لله عز وجل.

حرمة تتبع المناهج المتعددة والآراء المتفرقة التي تقطع عن سبيل الله.

الهداية منشؤها ومصدرها محض فضل وإرشاد رباني.

الصراط المستقيم هو الملة الحنيفية المستمرة المبرأة من الشرك.

دار السلام هي الغاية النهائية والنتيجة الحتمية لسالكي طريق الاستقامة.

العبادة الخالصة لله القائمة على توحيد الربوبية هي جوهر الاستقامة وحقيقتها.

رابعاً: الفوائد

آية (الأنعام: 153)

﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. فائدة: **وجوب الاتباع الحصري للصراط القرآني الواحد لحماية الأمة من التمزق والتفرق الفكري والسلوكي.**

﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. فائدة: **التحذير الإلهي الصارم من الابتداع وتعدد المناهج البشرية التي تباعد المؤمن عن غايته اليقينية.**

﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. فائدة: **التقوى حقيقة عملية لا تنال بالأماني وإنما بالالتزام الحرفي بالوصية الربانية الجامعة.**

آية (الأنعام: 161)

﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾. فائدة: **الاعتزاز الإيماني بالهداية الربانية كأصل حاكم يغني عن القوانين والمناهج الوضعية المضطربة.**

﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾. فائدة: **وصف الدين بالاستقامة والقيمة يعني ثبات أحكامه وصلاحيتها المطلقة لكل زمان ومكان لإرشاد الإنسان المعاصر.**

﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾. فائدة: **البراءة التامة والكاملة من المظاهر الشركية والظنون العشوائية شرط أساسي لتحقيق وصف الحنيفية.**

آية (يونس: 25)

﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾. فائدة: **العموم والشمول في الدعوة الإلهية لكل البشر يؤكد سعة الرحمة الحاكمة للتشريع.**

﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾. فائدة: **تخصيص الهداية بمشيئة الله يوجب على المؤمن التضرع الدائم وطلب الثبات اليقيني من المصدر الحصري.**

﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾. فائدة: **ربط الاستقامة بدار السلام يدل على أن الأحكام الشرعية غايتها بث الأمن والطمأنينة وإسقاط فوضى الخوف والظن.**

آية (الزخرف: 64)

﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ ۚ هَٰذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾. فائدة: **تأسيس حقيقة التوحيد على الاعتراف المشترك بالربوبية الجامعة لجميع الخلق دون تمييز.**

﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ ۚ هَٰذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾. فائدة: **العبادة الحقة هي الترجمة السلوكية والعملية المباشرة لعقد الربوبية القائم بين العبد وخالقه.**

﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ ۚ هَٰذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾. فائدة: **حصر مفهوم الاستقامة في طاعة الله وعبادته يسقط كل سلطة تشريعية تحاول مضاهاة الحكم الإلهي.**

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): فرضية لزوم المنهج القرآني الواحد وحرمة الانقسام إلى فرق ومذاهب فكرية أو تشريعية.

دليلها: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾.

وجهه: دلالة الأمر في قوله "فاتبعوه" تفيد فرض ووجوب التزام الطريق الواحد المحكم، ودلالة النهي الصارم في قوله "ولا تتبعوا السبل" تقتضي التحريم القطعي لتعدد المناهج المسببة للتفرق.

المسألة رقم (2): وجوب تجريد التوحيد ونفي الشرك كأصل عقائدي لا تصح الاستقامة بدونه.

دليلها: ﴿مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.

وجهه: اقتران وصف الحنيفية بنفي الكينونة عن المشركين يقتضي وجوب المباعدة الكلية والقطعية لظواهر الشرك وأفكاره في بناء الاستقامة.

المسألة رقم (3): فرضية إفراد الله عز وجل بالعبادة كجزء حتمي من تعريف الصراط المستقيم.

دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ ۚ هَٰذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾.

وجهه: إشارة النص "هذا صراط مستقيم" عائدة مباشرة على الأمر بالعبادة "فاعبوده"، مما يجعل امتثال العبادة الخالصة فرضاً حتمياً لتحقيق ماهية الصراط.

المسألة رقم (4): وجوب اعتقاد أن الهداية التشريعية والإرشادية مصدرها الحصري والقطعي هو الله وحده.

دليلها: ﴿وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

وجهه: إسناد الفعل "يهدي" إلى ضمير الجلالة صراحة يوجب اعتقاد انحصار منشأ الهداية وثباتها بالحق الإلهي دون سواه.

المسألة رقم (5): فرضية الثبات على الملة الحنيفية باعتبارها المنهج القويم الممتد للأنبياء.

دليلها: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾.

وجهه: وصف الدين بأنه "قيم" وإضافته لملة إبراهيم يدل على وجوب وفرض التزام هذا الخط التاريخي العقائدي الثابت.

المسألة رقم (6): حرمة الخروج عن أحكام النصوص المحكمة بناءً على الظنون والظواهر التفسيرية العشوائية.

دليلها: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾.

وجهه: عموم النهي في "ولا تتبعوا السبل" يشمل كل مسلك تشريعي أو تأويلي يقوم على فوضى الظن، مما يوجب حصرياً التمسك بالقطع والبيان الذاتي المستقل.

المسألة رقم (7): وجوب استهداف السلام والأمن المجتمعي في التطبيقات الفقهية والعملية للصراط المستقيم.

دليلها: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ﴾.

وجهه: ربط الدعوة الإلهية بـ "دار السلام" ثم قفلها بالهداية للصراط المستقيم، يوجب جعل استتباب السلام حقيقة قطعية ومقصداً مفروضاً في أحكام الاستقامة.

المسألة رقم (8): فرضية الإقرار بالربوبية العامة والخاصة كمنطلق أساسي للتكليف والالتزام الشرعي.

دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ﴾.

وجهه: التركيب الشرعي رتّب الأمر بالعبادة "فاعبوده" على تقرير حقيقة الربوبية "ربي وربكم"، مما يفيد وجوب التلازم القطعي بين الإقرار بالربوبية والتزام العبودية.

المسألة رقم (9): وجوب الحذر من غايات السبل المنحرفة التي تؤدي حتماً إلى تشتيت اليقين وإيقاع التكفير العشوائي.

دليلها: ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾.

وجهه: بيان العلة والغاية التدميرية للسبل في قوله "فتفرق بكم" يقتضي وجوب الحذر والمنع الفوري لكل فكر يؤول إلى الفوضى المعرفية واختلال نسيج الأمة.

المسألة رقم (10): فرضية وصف التشريع القرآني بالاستقامة المطلقة المبرأة من العوج والاختلاف.

دليلها: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾.

وجهه: انتصاب لفظ "مستقيماً" على الحال الثابتة للصراط المضاف لياء المتكلم يوجب اعتقاد كمال التشريعات الربانية وسلامتها المطلقة من العيب والقصور.

المسألة رقم (11): وجوب قصر الوصية الإلهية الجامعة في أمور الدين العقائدية على اتباع النص المحكم وحده.

دليلها: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

وجهه: صيغة القصر المفهومة من "ذلكم وصاكم به" توجب حصر الالتزام الديني بما نص عليه الرب صراحة، مما يفرض إسقاط أي زيادة أو تشريع موازٍ.

المسألة رقم (12): فرضية اعتقاد قيام الدين واستقلاله الذاتي دون الحاجة لإضافات معرفية أو روايات ظنية.

دليلها: ﴿دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾.

وجهه: وصف الدين بكونه "قيماً" (أي قائماً بذاته مستغنياً عن غيره ومقِيماً لشؤون الخلق) يوجب فرض الاكتفاء بالبيان القرآني الصرف وإسقاط التخمين.

المسألة رقم (13): وجوب التزام ظاهر الآيات الحاكمة في قضايا الهداية والضلال من غير تكلف تأويلي.

دليلها: ﴿وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

وجهه: اللفظ القرآني واضح الدلالة في إسناد المشيئة المطلقة لله في الهداية، مما يوجب الالتزام بظاهر النص وإسقاط الخوض المتكلف في تفاصيل الغيب.

المسألة رقم (14): فرضية تقديم حق الله في المعبودية على أي ولاءات أو روابط بشرية أخرى.

دليلها: ﴿فَاعْبُدُوهُ ۚ هَٰذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾.

وجهه: الفاء الرابطة في "فاعبوده" تفيد وجوب ترتيب النتيجة على المقدمة، مما يفرض تمحيص طاعة الله كمعيار أوحد وأصل حاكم للاستقامة البشرية.

المسألة رقم (15): حرمة وضع شروط أو موانع تعجيزية للاستقامة تخرج المسلم من الملة دون كفر معلن صريح.

دليلها: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾.

وجهه: عموم الدعوة وسعتها يمنعان تضييق واسع الرحمة بالظنون، مما يوجب فرض صيانة دماء وأعراض المؤمنين وعدم إطلاق أحكام التكفير العشوائي بالمعاصي أو التأويلات.

المسألة رقم (16): وجوب مطابقة النية الباطنة للعمل الظاهر في لزوم الصراط المستقيم حذراً من النفاق.

دليلها: ﴿مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾.

وجهه: الحنيفية في اللفظ والتركيب الشرعي تفيد الميل التام عن الباطل نحو الحق ظاهراً وباطناً، مما يوجب فرض تمحيص النوايا والولاء الكامل لله.

المسألة رقم (17): فرضية الاعتصام بالوصايا الربانية الثابتة لحيازة صفة المتقين يقينياً.

دليلها: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

وجهه: جعل النص غاية الوصية حصول التقوى بـ "لعل" التعليلية، يفرض الاستنتاج اليقيني بأن التقوى منوطة حتماً بمدى الاستمساك بالوصية دون انحراف.

المسألة رقم (18): وجوب رد التنازع الفكري والفقري المعاصر إلى القنوات الاستنطاقية للنصوص القرآنية المحكمة.

دليلها: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾.

وجهه: الإشارة بـ "هذا" للنص الحاضر المحكم والوجوب الصارم في "فاتبعوه" يقتضي فرض رد كافة المسائل الناشئة لقطعيات القرآن وإسقاط ما سواها من الظنون.

المسألة رقم (19): فرضية اعتبار التوحيد الخالص منشأ لسلامة المجتمع الإنساني وأمنه الدنيوي.

دليلها: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

وجهه: الترتيب اللفظي الذي قدم دعوة السلام وجعل وسيلتها الهداية للصراط، يوجب حتماً اعتبار الاستقامة العقدية والتشريعية هي الأساس الفرضي لبناء السلم المجتمعي.

المسألة رقم (20): وجوب البراءة من مناهج وطرق المشركين العملية وعدم اتخاذها سبيلاً موازياً للدين.

دليلها: ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.

وجهه: دلالة النفي المطلق بكينونة الجمع "وما كان من المشركين" تفيد تحريم التشبه أو الخلط بين الصراط المستقيم وبين السبل والمناهج القائمة على الشرك والظن الهوى.

الباب الثاني: النور والهدى

أولاً: الآيات

﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: 122].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء: 174].

﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: 15-16].

﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنزَلْنَا ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [التغابن: 8].

ثانياً: الدلالات

آية (الأنعام: 122): ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا...﴾

دلالة مباشرة: النص ينطق صراحة بأن الهداية الربانية هي إحياء حقيقي للنفس الإنسانية، وأن هذا النور الممنوح هو الأداة اليقينية التي يمشي بها الإنسان وسط ظلمات الجاهلية.

دلالة غير مباشرة: يُفهم من سياق النص وغايته أن التجريد من النور الإلهي هو موت معنوي محتوم، وأن الكفر يزين لصاحبه سوء عمله فيظل قابعاً في ظلمات التخمين والظن.

آية (النساء: 174): ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ...﴾

دلالة مباشرة: النص ينطق صراحة بأن الحجة الرسالية والقرآنية هي برهان عقلي قاطع موجه للناس كافة، وأن الوحي المنزّل هو نور مبين مكشوف الدلالة لا غموض فيه.

دلالة غير مباشرة: يُفهم من سياق النص أن أي منهج معرفي يخالف هذا النور يفتقر أصلاً لوصف "البرهان"، مما يستلزم سقوط حجية القواعد القائمة على الظن والتخمين.

آية (المائدة: 15–16): ﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ...﴾

دلالة مباشرة: النص ينطق صراحة بأن مجيء النور والكتاب المبين يهدى تابعيه حصراً لسبل السلام، ويخرجهم من ظلمات التفرق والجهالة إلى النور، ويرشدهم إلى الصراط المستقيم بإذن ربهم.

دلالة غير مباشرة: يُفهم من غاية النص أن اتباع الرضوان الإلهي شرط حتمي لتفعيل هداية النور، وأن السلام الفردي والمجتمعي ثمرة مباشرة لوضوح الكتاب واستقلاله.

آية (التغابن: 8): ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنزَلْنَا...﴾

دلالة مباشرة: النص ينطق صراحة بالأمر الجازم بوجوب الإيمان المتلازم بالله ورسوله والنور المنزّل، متبوعاً بالتذكير برقابة الله الشاملة على الأعمال.

دلالة غير مباشرة: يُفهم من سياق النص أن الإيمان بالنور لا ينفك عن الإيمان بالذات الإلهية، وأن التقصير في تعظيم النور والعمل بقطعيته يقدح في أصل الإيمان.

ثالثاً: المعاني

انتقال النفس البشرية من العدم المعرفي والموت الروحي إلى الوجود الحي بالهداية.

التمييز البصري والمسلكي الواضح الذي يمنحه النور للمؤمن وسط المجتمعات البشرية.

عالمية الخطاب الإلهي وقيامه على أسس برهانية قطعية واضحة للبشر كافة.

السلام الشامل والأمن النفسي والمجتمعي هما النتيجة الحتمية للاعتصام ببيان الكتاب المبين.

الظلمات متعددة ومتفرقة ومصدرها فوضى الهوى والآراء، والنور واحد مستقيم مصدره الوحي المنزّل.

اقتران الإيمان بالنور كأصل عقائدي ثابت يسقط كل محاولات التفتيت والتشكيك الظني.

رابعاً: الفوائد

آية (الأنعام: 122)

﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. فائدة: **الحياة الحقيقية للإنسان لا تتحقق ببيولوجيا الجسد وإنما بوعي الروح المعتصم بالنور الإلهي القطعي.**

﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. فائدة: **فاعلية المؤمن في مجتمعه مشروطة بحمله للنور القرآني كدليل عملي مرشد في المعاملات والسلوك اليومي.**

﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. فائدة: **تزيين الأعمال القبيحة ناتج حتمي عن الانغماس في ظلمات الجهل بآيات الله المحكمة والاعتياض عنها بآراء البشر.**

آية (النساء: 174)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾. فائدة: **الخطاب الإلهي قائم على مخاطبة العقل البشري بالبراهين الساطعة المبرأة من التعقيد والتكلف الاصطلاحي.**

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾. فائدة: **وصف النور بـ "المبين" يوجب على الباحثين قصر الاستنباط الفقهي على ظاهر الآيات والدلالات القطعية الواضحة.**

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾. فائدة: **وحدة المصدر الرباني للبرهان والنور تحتم إسقاط كل مرجعية تشريعية بشرية تدعي الحجية المطلقة.**

آية (المائدة: 15–16)

﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ...﴾. فائدة: **اشتراط اتباع الرضوان لنيل الهداية يؤكد ملازمة العمل الصادق والنية المخلصة للوعي بالنص التنزع.**

﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ...﴾. فائدة: **حصر غايات التشريع والنور في "سبل السلام" يسقط فوضى التكفير العشوائي العابر للقواعد إإنسانية.**

﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ...﴾. فائدة: **الخروج من ظلمات التشتت إلى نور اليقين لا يتم إلا بالانقياد الشامل لإذن الله الكوني والشرعي.**

آية (التغابن: 8)

﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنزَلْنَا ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾. فائدة: **الأمر الإلهي بالإيمان بالنور يقتضي فرضية تعظيم آيات الكتاب واعتبارها المصدر المطلق للحجية المعرفية.**

﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنزَلْنَا ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾. فائدة: **الربط بين الإيمان بالنور والرقابة الإلهية في العمل يوجب الخوف من مخالفة قطعيات الوحي.**

﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنزَلْنَا ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾. فائدة: **النور منزل من عند الله وحده، مما يفرض تنقيته كلياً من شوائب الروايات التفسيرية والظنون البشرية المضافة.**

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): فرضية اعتقاد أن الهداية بالنور الإلهي هي بمثابة إحياء حقيقي للنفس، وحرمة وصف الجاهل بالقرآن بالحي حقيقة.

دليلها: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ﴾.

وجهه: استخدام صياغة الاستفهام الإنكاري المقرونة بالفاء السببية "فأحييناه" يقتضي وجوب حصر الحياة المعنوية والشرعية بوجود النور، واعتبار الخلو منه موتاً حتمياً.

المسألة رقم (2): وجوب استخدام المؤمن للنور الإلهي كمعيار عملي وسلوكي حاكم في كافة المعاملات الاجتماعية بين الناس.

دليلها: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾.

وجهه: اقتران جعل النور بظرفية الفعل "يمشي به في الناس" يفيد وجوب وفرضية تسيير الشؤون العامة والدنيوية وفق مقتضيات هذا الوحي القطعي.

المسألة رقم (3): حرمة مساواة السالك في النور القرآني بالقابع في ظلمات المذاهب الظنية والتشريعات الوضعية.

دليلها: ﴿كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾.

وجهه: أداة التشبيه المقترنة بالنفي الجازم "ليس بخارج منها" تقتضي التحريم القطعي للمساواة المعرفية أو الفقهية بين اليقين والظن.

المسألة رقم (4): وجوب قبول البرهان الإلهي والقرآني باعتباره حجة عقلية ونقلية قاطعة لا يجوز ردها.

دليلها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾.

وجهه: صيغة التحقيق بـ "قد" المسندة إلى "برهان" تفيد فرضية الإذعان المطلق لما جاء به النص المحكم من أحكام وحقائق قطعية.

المسألة رقم (5): فرضية اعتقاد وضوح كامل القرآن وسقوط دعاوى الغموض الباطني في آياته المحكمة.

دليلها: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾.

وجهه: وصف النور بلفظ "مبيناً" (وهو المشتق من الإبانة والظهور) يوجب حتماً لزوم ظاهر النص وبطلان التكلف الاصطلاحي المعقد.

المسألة رقم (6): وجوب اتباع الرضوان الإلهي كشرط تلازمي وأساسي لاستدامة التوفيق والهدى.

دليلها: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ﴾.

وجهه: تعليق الفعل "يهدي" على اسم الموصول وصلته "من اتبع رضوانه" يقتضي فرضية جعل ابتغاء وجه الله وحده شرطاً لتلقي هداية النور.

المسألة رقم (7): فرضية حصر غايات ومخرجات الأحكام الشرعية والفقهية في تحقيق الأمن والسلم وبث سبل السلام.

دليلها: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾.

وجهه: انتصاب "سبل السلام" كمفعول ثانٍ أو حال مبيّنة لجهة الهداية يوجب فرضية توجيه الفقه لخدمة السلام البشري وإسقاط فوضى العنف والتكفير.

المسألة رقم (8): وجوب الإيمان القطعي بالكتاب المبين باعتباره المخرج الأوحد من ظلمات الاختلاف إلى النور والاتحاد.

دليلها: ﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ﴾.

وجهه: استخدام حرف الغاية "إلى النور" المسبوق بحرف الابتداء "من الظلمات" يقتضي فرضية قصر الخروج الحقيقي من الأزمات الفكرية على التمسك ببيان الوحي.

المسألة رقم (9): فرضية الإيمان المتلازم بالله ورسوله والنور المنزّل كأصل عقائدي لا يقبل التجزئة.

دليلها: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنزَلْنَا﴾.

وجهه: عطف "النور" على اسم الجلالة والرسول بأداة العطف الواو المسبوقة بفاء الأمر "فآمنوا" يفيد وجوب وفرضية هذا الإيمان الثلاثي المتلازم لبناء اليقين الشرعي.

المسألة رقم (10): وجوب مراقبة الله في التطبيق العملي للتشريعات الفقهية حذراً من مخالفة قطعية النور.

دليلها: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

وجهه: ختم الآية الجازمة بالأمر بالإيمان بصفة الخبرة الإلهية "خبير" المفيدة للإحاطة، يقتضي وجوب الخوف والالتزام المطلق بظاهر التشريع دون زيادة معرفية.

المسألة رقم (11): حرمة اتباع ظنون الكافرين وأعمالهم المزينة المبنية على غير هدى من الكتاب والبرهان.

دليلها: ﴿كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

وجهه: دلالة التشبيه في "كذلك" الرابطة بحال أهل الظلمات تقتضي تحريم ركون المؤمن لأعمال ومناهج الكافرين القائمة على إسقاط قطعيات الوحي.

المسألة رقم (12): فرضية شمولية الخطاب البرهاني القرآني لجميع الأجناس البشرية دون تمييز عِرقي أو طبقي.

دليلها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ﴾.

وجهه: استخدام نداء العموم "يا أيها الناس" يوجب حتماً اعتبار أحكام هذا النور عالمية ملزمة للبشرية كافة ومسقطة لخصوصيات التحجير المذهبي.

المسألة رقم (13): وجوب اعتقاد التلازم المطلق والكامل بين وصف "النور" ووصف "الكتاب المبين" في التشريع الإلهي.

دليلها: ﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ﴾.

وجهه: العطف التفسيري أو التلازمي بالواو المسند إلى مصدر التنزيل "من الله" يوجب فرضية التمسك بالنص المكتوب كأداة وحيدة لإشعاع النور والهداية.

المسألة رقم (14): فرضية رد كافة مناحي الاستقامة والصراط المستقيم إلى التوجيهات المباشرة المستنبطة من النور.

دليلها: ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

وجهه: إسناد الهداية للصراط المستقيم عبر واسطة النور والكتاب المبين يقتضي وجوب حصر أصول الاستقامة في قطعيات التنزيل دون فوضى الظن.

المسألة رقم (15): حرمة إدخال أي تفاسير أو مرويات ظنية مضافة تخرج النص القرآني عن وصف كونه "نوراً مبنياً".

دليلها: ﴿وَالنُّورِ الَّذِي أَنزَلْنَا﴾.

وجهه: تخصيص الإيمان بالنور الموصوف بـ "الذي أنزلنا" يقتضي وجوب إسقاط ومنع أي إضافات تشريعية بشرية لم ينزلها الله ولم تشرعها سلطته المطلقة.

المسألة رقم (16): وجوب تنزيه المنهج المعرفي الفقهي من "التخمين" و"التأويل المتكلف" صيانة لظاهر القرآن.

دليلها: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾.

وجهه: صفة الإبانة المحكمة "مبيناً" تنفي بطبيعتها الحاجة إلى وسائط كلامية معقدة، مما يفرض وجوب الأخذ بالظاهر المباشر المفهوم للعوام.

المسألة رقم (17): فرضية الخروج من حكم "الظلمات المتعددة" بلزوم "النور الواحد" لتجنب الفرقة العشوائية.

دليلها: ﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾.

وجهه: مجيء لفظ "الظلمات" بصيغة الجمع مقابل إفراد لفظ "النور" يوجب حتماً فرضية التوحد خلف النص القطعي وتحريم الانقسام المذهبي.

المسألة رقم (18): وجوب رد الفضل في نوال البصيرة الفقهية والسلوكية لله جل وعلا وحده وحرمة العجب بالرأي.

دليلها: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا﴾.

وجهه: إسناد فعل الجعل لضمير العظمة الإلهي "وجعلنا" يفرض وجوب خضوع الباحث لهيبة النص واستشعار الافتقار الدائم للبيان الرباني الذاتي المستقل.

المسألة رقم (19): فرضية اعتبار البراهين القرآنية كافية وشافية لإقامة الحجة البالغة على كل مكلف دون شروط مضافة.

دليلها: ﴿قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾.

وجهه: بلوغ البرهان الموصوف بكونه "من ربكم" يقتضي وجوب قيام الحجة بمجرد سماع وبلوغ النص المحكم، مسقطاً لربط الحجية بأقوال المفسرين وفتاوى الفقهاء.

المسألة رقم (20): حرمة إطلاق حكم الكفر إلا على من أعلن جحود النور والبرهان الصريح الواضح بعد بلوغه وثبوته.

دليلها: ﴿كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

وجهه: تعليق وصف الكفر على المعاندين للنور يوجب فرضية صيانة دماء المؤمنين وعدم إخراجهم من الملة بعمل أو اعتقاد ما داموا مقرين بنور التنزيل ولم يعلنوا الكفر صراحة.

الباب الثالث: الاعتصام بالله

أولاً: الآيات

﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: 101].

﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: 103].

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء: 175].

﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ... فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ۖ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: 78].

ثانياً: الدلالات

آية (آل عمران: 101): ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ...﴾

دلالة مباشرة: النص ينطق صراحة باستبعاد وقوع الكفر ممن تتلى عليهم آيات الله وبهم رسوله، ويجزم بأن الاعتصام بالله نتيجته الحتمية والقطعية هي الهداية للصراط المستقيم.

دلالة غير مباشرة: يُفهم من السياق وغايته أن التخلي عن الاستماع لآيات الله المحكمة وترك الاعتصام بها ثمرته الانزلاق نحو الجحود وفوضى التكفير العشوائي.

آية (آل عمران: 103): ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا...﴾

دلالة مباشرة: النص ينطق صراحة بالأمر الجماعي بالاعتصام بحبل الله والنهي القاطع عن التفرق، متبوعاً بالأمر بذكر النعمة الإلهية التي أدت للتآلف والاتحاد الإخواني بعد العداوة.

دلالة غير مباشرة: يُفهم من تركيب النص وغايته أن حبل الله (وهو كتابه المحكم) هو الرابط الوحيد القادر على إزالة الأحقاد البشرية، وأن التفرق ناتج حتمي لترك الاعتصام.

آية (النساء: 175): ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ...﴾

دلالة مباشرة: النص ينطق صراحة بأن الذين حققوا الإيمان والاعتصام بالله، سيكافأون حتماً بالدخول في الرحمة والفضل الإلهي، وتأمين هدايتهم للصراط المستقيم.

دلالة غير مباشرة: يُفهم من السياق أن أي ادعاء للإيمان بدون ترجمة عملية متمثلة في الاعتصام الحصري بقطعيات التشريع يظل ظناً وتخميناً لا أثر له في نيل الرحمة والفضل.

آية (الحج: 78): ﴿...**وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ**...﴾

دلالة مباشرة: النص ينطق صراحة بالأمر بالاعتصام بالله مقروناً بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، معلناً ولايته المطلقة ونصرته المتميزة لعباده.

دلالة غير مباشرة: يُفهم من غاية النص أن حقيقة الولاء والنصرة مشروطة بالالتزام بالواجبات العملية والتعلق بحبل الاعتصام، مسقطاً ولاية أي منهج بشري موازٍ.

ثالثاً: المعاني

استحالة مبررة للوقوع في الانحراف ما دام النص القرآني متلواً ومحكماً بين الأمة.

التلازم القطعي الدائم بين حقيقة الاعتصام بالله والوصول اليقيني للصراط المستقيم.

فرضية الوحدة الجماعية القائمة حصراً على الالتفاف حول حبل الوحي الإلهي.

تجريم التفرق المذهبي والتشذرم الفكري واعتباره ارتداداً إلى خصال الجاهلية والعداوة.

الرحمة الإلهية والفضل هما البيئة الكونية والشرعية الحاضنة لسالكي مسلك الاعتصام.

تلازم الشعائر التعبدية (كالصلاة والزكاة) مع المبدأ العقائدي الحاكم المتمثل بالاعتصام بالله.

رابعاً: الفوائد

آية (آل عمران: 101)

﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾. فائدة: **تلاوة الآيات القرآنية المحكمة وتدبرها كفيل بحماية المجتمعات من فوضى التكفير والردة الفكرية.**

﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾. فائدة: **الاعتصام بالله هو صمام الأمان الوحيد واليقيني الذي يضمن عدم الانحراف ويهدي إلى الحق مباشرة.**

﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾. فائدة: **الربط بين تلاوة الآيات والاستقامة يفرض على الإنسان المعاصر نبذ القواعد التفسيرية المعقدة والتمسك بالبيان القرآني الذاتي.**

آية (آل عمران: 103)

﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾. فائدة: **الوحدة الإسلامية والاجتماعية فرض عين على الأمة، ولا يجوز التفريط فيها تحت أي مبرر مذهبي أو فقهي.**

﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾. فائدة: **تأليف القلوب وبناء الأخوة الإنسانية والمؤمنة هو أثر وثمرة حتمية لترك الظنون والاعتصام بالكتاب المبين.**

﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾. فائدة: **التفرق والنزاع هما الحالة الجاهلية الأولى التي أنقذ الله البشرية منها بنعمة هذا الوحي المعصوم.**

آية (النساء: 175)

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾. فائدة: **الاعتصام العملي بقطعيات الوحي مكمل ومحقق لشرط الإيمان النظري بالذات الإلهية.**

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصِمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾. فائدة: **الرحمة والفضل الربانيان ينالان بالالتزام والتمسك بالتشريعات والأصول العليا الثابتة دون إضافات معرفية بشرية.**

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصِمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾. فائدة: **الهداية الموصلة إلى الله مباشرة وبلا وسائط هي الثمرة النهائية العظمى المخصصة لأهل الاعتصام اليقيني.**

آية (الحج: 78)

﴿...فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ۖ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾. فائدة: **اقتران إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة بالاعتصام يدل على وجوب تلازم العبادات الفردية والاجتماعية مع الالتزام المعرفي الصارم.**

﴿...فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ۖ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾. فائدة: **الاعتراف بولاية الله الحصرية يقتضي فرضية إسقاط ورفض سلطة أي فكر يدعي الوصاية الدينية المطلقة خارج النص.**

﴿...فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ۖ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾. فائدة: **نصرة الله وتأييده للمؤمنين مشروطة ومقيدة بمدى استمساكهم واعتصامهم بحقائق التنزيل القطعية الواضحة.**

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): فرضية استمرار الحجية الحصرية لآيات الله المتلوة في حماية الأمة من الوقوع في جحود الأحكام.

دليلها: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ﴾.

وجهه: الإنكار البليغ في قوله "وكيف تكفرون" المعلق على ظرفية "وأنتم تتلى عليكم" يوجب فرضية اتخاذ الآيات مانعاً قطعياً وأصلاً حاكماً ضد الانحراف العقائدي.

المسألة رقم (2): وجوب اعتقاد أن الاعتصام الصادق بالله يفضي حتماً ويقيناً إلى نوال وصف الهداية للصراط المستقيم.

دليلها: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

وجهه: استخدام أداة الشرط "من" وجوابها المقترن بقد التحقيقية "فقد هُدي" يقتضي وجوب الجزم بحتمية النتيجة والتحقق اليقيني لسالك هذا المسلك.

المسألة رقم (3): فرضية الاعتصام الجماعي بحبل الله (القرآن المحكم) وحرمة الانفراد بآراء تفتت وحدة الأمة.

دليلها: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾.

وجهه: صيغة الأمر الجازم في قوله "واعتصموا" المؤكدة بلفظ "جميعاً" تقتضي فرضية التوحد خلف المرجعية التنزيلية وإسقاط فوضى التخمين والظن.

المسألة رقم (4): التحريم القطعي للتفرق المذهبي والشقاق الفكري القائم على التعصب لغير النص الإلهي الواضح.

دليلها: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾.

وجهه: دلالة النهي الصريح الجازم في قوله "ولا تفرقوا" تفيد تحريم إحداث أو اتباع أي فرقة أو جماعية موازية تباعد بين قلوب المؤمنين.

المسألة رقم (5): وجوب استحضار وذكر النعمة الإلهية المتمثلة في الانتقال من جاهلية العداوة والتكفير إلى أخوة الإيمان.

دليلها: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾.

وجهه: صيغة الأمر "واذكروا" المسندة إلى تبيين مآلات النعمة في التأليف، تقتضي فرضية المحافظة على التآلف الإنساني ومنع مسببات البغضاء والظنون.

المسألة رقم (6): فرضية الجمع العملي بين الإيمان القلبي والاعتصام السلوكي بنصوص التشريع لنيل كمال الأجر.

دليلها: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصِمُوا بِهِ﴾.

وجهه: عطف "واعتصموا" على فعل الإيمان "آمنوا" يوجب التلازم الحتمي والشرعي بين الفكر والسلوك في تطبيق الأحكام الفقهية.

المسألة رقم (7): وجوب اعتقاد شمولية الرحمة والفضل الإلهي وجعلهما الأثر المباشر لالتزام أصول الاستقامة.

دليلها: ﴿فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ﴾.

وجهه: اقتران سين الاستقبال المؤكدة لجواب الشرط بـ "يدخلهم في رحمة" يفيد فرضية الجزم بنوال هذه الثمرة الأخروية والدنيوية اليقينية لأهل الاعتصام.

المسألة رقم (8): فرضية التوجه بالهداية نحو الذات الإلهية مباشرة دون وساطة سلطة دينية بشرية مدعاة.

دليلها: ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

وجهه: تعدية فعل الهداية بحرف الجر الدال على الغاية "إليه" تثبت فرضية الارتباط المباشر بين العبد وخالقه عبر بوابات النص المحكم وحده.

المسألة رقم (9): وجوب أداء فريضة الجهاد المعرفي والعملي بالحق صيانة لثوابت الدين المقررة في الكتاب.

دليلها: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾.

وجهه: صيغة الأمر الجازم "وجاهدوا" المتبوعة بالمصدر المؤكد "حق جهاده" تقتضي فرضية بذل الوسع الكامل لحماية الشريعة من فوضى الآراء الظنية.

المسألة رقم (10): فرضية المداومة على الشعائر التعبدية الكبرى (إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة) كأركان عملية للاعتصام.

دليلها: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ﴾.

وجهه: ترتيب الأوامر المتعاقبة بصيغ الجزم يفيد وجوب التلازم القطعي بين العبادة البدنية والمالية والاعتصام العقائدي الحاكم.

المسألة رقم (11): وجوب قصر الولاية التشريعية المطلقة على الله سبحانه، وحرمة الرضوخ لولاية تشريعية بشرية متعدية.

دليلها: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ﴾.

وجهه: استخدام ضمير الفصل المفيد للحصر "هو مولاكم" يوجب فرضية اعتقاد انفراد الله بالولاية التامة والحاكمية المطلقة.

المسألة رقم (12): فرضية الرضا واليقين بكفاية النصرة والتأييد الإلهي للمعتصمين بظاهر النص التنزع.

دليلها: ﴿فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾.

وجهه: استخدام أسلوب المدح القياسي بـ "نعم" المسند إلى المولى والنصير يقتضي وجوب الاكتفاء بالله ناصراً ومشرعاً، وإسقاط التخوفات المذهبية الظنية.

المسألة رقم (13): حرمة ترك الاعتصام بالقرآن اعتماداً على الروايات الآحادية أو التفسيرات البشرية المتناقضة.

دليلها: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾.

وجهه: النهي عن التفرق يوجب تحريم الأخذ بكل مادة علمية أو روائية تؤدي لتفريق الكلمة وإسقاط الحجية الحصرية للقطع.

المسألة رقم (14): وجوب صيانة وصف "الأخوة الإيمانية" ومنع تبديده بفتاوى التكفير العشوائي المبنية على غير كفر معلن.

دليلها: ﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾.

وجهه: إقرار النص بثبوت وصف "إخواناً" كأثر للنعمة يفرض وجوب المحافظة على هذا العصمة الإنسانية، ويحرم نقضها بظنون وتخمينات الفقهاء.

المسألة رقم (15): فرضية اعتبار حضور الرسول المتمثل في سنته المتواترة القطعية الماشية مع القرآن مكملاً لسبيل الامتناع عن الكفر.

دليلها: ﴿وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾.

وجهه: اقتران وجود الرسول "وفيكم رسوله" بآيات الله كعلة للمنع من الانحراف يوجب فرضية لزوم القطع المتواتر الواضح وإسقاط المرويات الشاذة.

المسألة رقم (16): وجوب قصر معنى "حبل الله" على الأصول العليا والآيات المحكمة الحاكمة لموضوعات التشريع.

دليلها: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ﴾.

وجهه: إضافة الحبل إلى اسم الجلالة توجب حصر المرجعية في الكتاب المعصوم وحده، مما يفرض إسقاط أي سلطة موازية تدعي الحجية.

المسألة رقم (17): فرضية اليقين بأن الخروج عن دلالات القرآن الواضحة يقود حتماً لبعث عداوات الجاهلية الفكرية.

دليلها: ﴿إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾.

وجهه: التذكير بحال العداوة السابقة يقتضي وجوب الحذر من مسالكها، ويعتبر الخروج عن النص الحاكم سبباً حتمياً لإعادة إنتاج الخلاف والفرقة العشوائية.

المسألة رقم (18): وجوب تقديم الاعتصام السلوكي العملي كبرهان صدق على سلامة العقيدة القطعية.

دليلها: ﴿آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصِمُوا بِهِ﴾.

وجهه: الترتيب اللفظي بالواو يقتضي فرضية الملازمة الدائمة والظاهرة للتمسك بالأحكام، فلا إيمان حقيقي يعتد به فقهياً دون التزام حرفي بحدود التشريع.

المسألة رقم (19): فرضية الشكر والاعتراف بالمنة الإلهية التي جعلت الأمة مجتمعة ومبرأة من شتات المذاهب الوضعية.

دليلها: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾.

وجهه: صيغة الأمر تفرض وجوب الوعي بقيمة الوحدة التشريعية المعتمدة على الوحي الصرف، وتحرم السعي في تدمير هذه النعمة بالابتداع المعرفي.

المسألة رقم (20): وجوب اعتقاد أن ولاية الله ونصرته للمؤمنين كاملة ومستغنية عن ولاية القوانين والأنظمة المخالفة للشريعة المحكمة.

دليلها: ﴿هُوَ مَوْلَاكُمْ ۖ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾.

وجهه: أسلوب الحصر والمدح يوجب فرضية قصر التوكل والاعتماد التشريعي على الله وحده، مما يحرم إدخال زيادة أو شرح أو خطابات بينية تفسد نقاء المادة العلمية.

الباب الرابع: الاستمساك بالكتاب واتباعه

أولاً: الآيات

﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ * وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: 43-44].

﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: 3].

﴿وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعام: 155].

﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: 170].

ثانياً: الدلالات

آية (الزخرف: 43–44): ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ...﴾

دلالة مباشرة: النص ينطق صراحة بالأمر الجازم بالاستمساك بالوحي الموحى دون سواه، ويشهد بأن سالكه على صراط مستقيم، ويعلن أن هذا الكتاب شرف ومسؤولية ستسأل عنها الأمة حتماً.

دلالة غير مباشرة: يُفهم من سياق النص وغايته أن التراخي في الاستمساك بالوحي يخرج العبد فورا عن الاستقامة، وأن المساءلة الحتمية ستدور حول مدى الالتزام بالنص المنزّل وليس بأقوال الرجال.

آية (الأعراف: 3): ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ...﴾

دلالة مباشرة: النص ينطق صراحة بفرضية اتباع المادة المنزلة من الرب حصراً، وينهى نهياً باتاً عن اتباع أي أولياء أو مصادر تشريعية من دونه، واصفاً تذكر الناس بالقلي.

دلالة غير مباشرة: يُفهم من تركيب النص وغايته أن اتخاذ مراجع فقهية أو مذهبية تطرح أحكاماً خارج براهين الكتاب هو دخول في حكم اتخاذ الأولياء من دون الله.

آية (الأنعام: 155): ﴿وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ...﴾

دلالة مباشرة: النص ينطق صراحة بوصف الكتاب المنزل بالبركة، ويأمر أمراً جازماً باتباعه والتقوى ليكون ذلك سبباً وعلة لنوال الرحمة الإلهية.

دلالة غير مباشرة: يُفهم من غاية النص أن التماس البركة والرحمة والوقاية الفقهية خارج إطار اتباع آيات الكتاب هو مسعى ظني باطل لا حقيقة له.

آية (الأعراف: 170): ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ...﴾

دلالة مباشرة: النص ينطق صراحة بثناء الله ووعده بعدم إضاعة أجر المصلحين، محدداً إياهم بأنهم الذين يمسكون بالكتاب بقوة ويقيمون الصلاة.

دلالة غير مباشرة: يُفهم من السياق أن الإصلاح الحقيقي في الأرض وحفظ المجتمع من التفرق والتكفير العشوائي منوط بقدرة الأمة على التمسك الواعي والدائم بقطعيات التنزيل.

ثالثاً: المعاني

فرضية القوة والشدة في الالتزام المعرفي والعملي بآيات الوحي المحكم.

الشهادة الربانية القطعية بأن التمسك بالمنزل هو عين الصراط المستقيم والهدى.

المسؤولية القانونية والمحاسبة الإلهية المرتقبة للأمة حول كيفية تعاملها مع القرآن.

الحصر التشريعي المطلق في التبعية للمنزل، وحظر المرجعيات الموازية.

البركة الذاتية والنفع الشامل الكامن في نصوص الكتاب المبين وتطبيقاته الظاهرة.

وصف "الإصلاح" مستحق حصرياً لمن دمج التمسك بالقرآن بالعمل الشعائري الظاهر.

رابعاً: الفوائد

آية (الزخرف: 43–44)

﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ * وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾. فائدة: **الاستمساك الشديد بالوحي القرآني هو المعيار الوحيد واليقيني للتحقق من موافقة الصراط المستقيم.**

﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ * وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾. فائدة: **القرآن الكريم هو مصدر الشرف والذكر الحقيقي للأمة، وهو هويتها المعرفية المستقلة عن كافة الحضارات.**

﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ * وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾. فائدة: **المساءلة الإلهية يوم القيامة ستكون محددة وصارمة حول مدى تطبيق نصوص الكتاب والالتزام بحدوده الشرعية.**

آية (الأعراف: 3)

﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾. فائدة: **وجوب الانقياد الحصري لقطعيات الوحي المنزّل لحماية الفقه من الانحراف والدخول في فوضى الظن.**

﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾. فائدة: **تحريم اتباع الآراء الفقهية أو المذهبية إذا عارضت ظاهر الآيات المحكمة أو حاولت الزيادة عليها بلا حجة قاطعة.**

﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾. فائدة: **قلة التذكر والوعي بالنص القرآني الذاتي يقودان الإنسان حتماً للوقوع تحت وصاية وسلطة المرجعيات البشرية الظنية.**

آية (الأنعام: 155)

﴿وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. فائدة: **وصف الكتاب بالبركة يقتضي سعة نصوصه واستيعابها الحاكم لكافة جوانب الحياة والمستجدات دون حاجة لابتداع خارجي.**

﴿وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. فائدة: **نوال الرحمة الإلهية منوط ومقيد بامتثال الأمر الحتمي باتباع نصوص الكتاب ولزوم التقوى العملية.**

﴿وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. فائدة: **وجوب تجريد الاتباع للنص وصيانته من التكلف والتعقيد الاصطلاحي لتقريب الفقه من أفهام العوام.**

آية (الأعراف: 170)

﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾. فائدة: **التمسك القوي والفاعل بآيات الله يمثل الركيزة الأولى والمحورية لمفهوم الإصلاح الديني والمجتمعي العادل.**

﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾. فائدة: **الضمانة الربانية بعدم إضاعة الأجر توجب على الباحثين اليقين التام بجدوى لزوم الأصول العليا والثابتة.**

﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾. فائدة: **ملازمة الصلاة لتمسيك الكتاب تؤكد ضرورة الدمج الدائم بين الاستقامة العقدية والتطبيق الشعائري المنضبط.**

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): فرضية الاستمساك الصارم بما أوحي في القرآن، وتحريم التراخي أو البحث عن بدائل معرفية خارج نطاقه.

دليلها: ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ﴾.

وجهه: صيغة الأمر الجازم بحرف الفاء الرابطة "فاستمسك" الموصولة بـ "الذي أوحي" تقتضي وجوب الحصر والشدة في الالتزام بالنص القطعي المنزّل.

المسألة رقم (2): وجوب اعتقاد أن لزوم القرآن هو الضامن القطعي والوحيد للبقاء على طريق الاستقامة والصراط المستقيم.

دليلها: ﴿إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

وجهه: استخدام أسلوب التوكيد بـ "إن" واللام المزحلقة "لعلى" في جواب الأمر، يفيد فرضية الجزم بصحة وسلامة المنهج المعتمد على الوحي الصرف.

المسألة رقم (3): فرضية الاستعداد للمساءلة الإلهية الحتمية والقطعية يوم القيامة حول مقتضيات الكتاب وأحكامه.

دليلها: ﴿وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾.

وجهه: استخدام أداة الاستقبال المؤكدة "سوف" المقترنة بفعل المضارع المبني للمجهول "تُسألون" تقتضي وجوب إعداد العدة المعرفية والعملية لهذه المحاسبة الربانية.

المسألة رقم (4): وجوب الاتباع الحصري والمطلق لما أُنزل من الله، وحرمة الخروج عنه قيد أنملة في الفقه والتشريع.

دليلها: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾.

وجهه: صيغة الأمر الجماعي الجازم "اتبعوا" المسندة إلى ما الموصولة المفيدة للعموم "ما أُنزل" توجب فرضية الانقياد الكامل لظاهر النص التنزع.

المسألة رقم (5): التحريم القطعي لاتخاذ مرجعيات أو زعامات بشرية تشرع أحكاماً وتطلق فتاوى تكفيرية خارج براهين الوحي.

دليلها: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾.

وجهه: دلالة النهي الصريح الجازم في قوله "ولا تتبعوا" المقيد بـ "من دونه أولياء" تفيد تحريم إعطاء صفة الحجية أو القداسة لأقوال الفقهاء والمفسرين المعارضة للقرآن.

المسألة رقم (6): فرضية لزوم أحكام الكتاب المبارك طلباً لنيل الرحمة الإلهية الشاملة في الدارين.

دليلها: ﴿فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

وجهه: تعقيب الأوامر الجازمة بـ "لعل" التعليلية "لعلكم ترحمون" يفيد وجوب واعتبار اتباع الكتاب السبب القطعي والوحيد الموصل لرحمة الخالق وبث الأمن الفقهي.

المسألة رقم (7): وجوب التمسك الدائم والقوي بالقرآن (بقوة وثبات) كأصل تشريعي لا يتبدل بمرور الأزمان والعصور.

دليلها: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالكِتَابِ﴾.

وجهه: استخدام صيغة التضعيف في الفعل "يمسّكون" الدالة على الكثافة والاستمرار يوجب فرضية الصلابة المعرفية في الدفاع عن قطعيات التنزيل وإسقاط الظنون.

المسألة رقم (8): فرضية ثبوت وصف "الإصلاح" واستحقاق أجر المصلحين حصرياً لمن جمع بين التمسيك بالكتاب وإقامة الشعائر.

دليلها: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾.

وجهه: ترتيب الثناء بالوعد المؤكد بـ "إنّا" على مبتدأ التمسيك وإقامة الصلاة، يوجب حتماً قصر مفهوم الإصلاح الحقيقي على لزوم النص المعصوم.

المسألة رقم (9): وجوب تجريد الكتاب من التعقيدات والتكلف الاصطلاحي عند تبليغه لعامة الناس تماشياً مع كونه "ذكراً للجميع".

دليلها: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾.

وجهه: وصف الوحي بكونه "ذكراً" شمل قوم الرسول كافة، يقتضي فرضية تبسيطه وتقريبه لأفهام العوام دون تقعير فكري أو كلامي معقد.

المسألة رقم (10): حرمة الركون إلى قلة تذكر الجمهور أو اندفاعهم نحو المذاهب الظنية كمسوغ لترك النص المحكم.

دليلها: ﴿قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾.

وجهه: الذم الإلهي الموجه لقلة التذكر في سياق مخالفة الاتباع يقتضي فرضية التزام الفرد والباحث بالحق المقطوع به ولو كان سالكوه قلة في المجتمع.

المسألة رقم (11): وجوب اعتقاد البركة الشاملة والذاتية للكتاب في حل كافة المعضلات التشريعية للإنسان المعاصر.

دليلها: ﴿وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾.

وجهه: إثبات صفة البركة "مبارك" بصيغة النكرة المعظمة المسندة لفعل التنزيل الإلهي، يوجب فرضية الاكتفاء بالقرآن كمصدر مستقل ومستوعب لجميع المسائل.

المسألة رقم (12): فرضية مطابقة العمل الظاهر للتقوى الواجبة في اتباع الوحي، وحرمة ادعاء الاتباع مع انتهاك الحدود الشرعية.

دليلها: ﴿فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا﴾.

وجهه: عطف الأمر بالتقوى "واتقوا" على الاتباع بـ الواو يقتضي فرضية التلازم الكامل والقطعي بين استيعاب النص والتزام حدوده السلوكية والأخلاقية.

المسألة رقم (13): حرمة إسقاط فرضية الصلاة أو التراخي فيها بحجة الاكتفاء بالتمسك الفكري أو العقائدي بالكتاب.

دليلها: ﴿يُمَسِّكُونَ بِالكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾.

وجهه: العطف الصريح بالواو الرابط بين التمسيك والإقامة يوجب حتماً تلازم الشعيرة والمنهج، ويعتبر التفريط في أحدهما خدشاً لأصل الاستقامة والاعتصام.

المسألة رقم (14): وجوب اليقين بعدالة الجزاء الإلهي وعدم ضياع جهود المستمسكين بالحق القرآني وسط فوضى الآراء الفكرية.

دليلها: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾.

وجهه: النفي الجازم بـ "لا نضيع" المؤكد باسمية الجملة يفيد فرضية رسوخ الأمان الإيماني الدافع للاستمرار على لزوم النص المعصوم مهما كثرت الضغوط المجتمعية.

المسألة رقم (15): حرمة إدخال أي خطابات بينية أو شروح زائدة تحت نصوص الأبواب التشريعية صيانة لهيكلية الحق الثابتة.

دليلها: ﴿فاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ﴾.

وجهه: شمولية الأمر بالاستمساك تفرض حماية المتن من أي زيادات تفسيرية تشتت ذهن القارئ أو تخرج النص عن مساره البياني الذاتي المستقل.

المسألة رقم (16): وجوب قصر الحجية المعرفية والفقهية على القرآن الكريم والدلالة القطعية الواضحة وإسقاط ما سواهما.

دليلها: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾.

وجهه: صراحة اللفظ في قصر الاتباع على مادة التنزيل المستوعبة، تقتضي فرضية إلغاء الاحتجاج بالظن والتخمين صيانة للفقه من التمزق والآراء العشوائية.

المسألة رقم (17): فرضية اعتبار القرآن الكريم حكماً فصلاً ومرجعية عليا في فض كافة المنازعات العقائدية والعملية.

دليلها: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾.

وجهه: التهديد الضمني بالمساءلة يوجب فرضية العودة للنص الحاكم عند الاختلاف، ويحرم التحاكم للقواعد المذهبية المحدثة المبنية على إسقاط ظاهر الآيات.

المسألة رقم (18): وجوب الحذر من مغبة السقوط في "الشرك المنهجي" الناتج عن تفضيل المرويات الظنية على قطعيات التنزيل.

دليلها: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾.

وجهه: مقابلة اتباع المنزل باتباع الأولياء تقتضي فرضية الانتباه إلى أن الانحراف التشريعي يبدأ بتقديس الآراء والرجال ويؤول حتماً لتفتيت الاستقامة والوقوع في فوضى الظن.

المسألة رقم (19): فرضية نشر قيم المودة والأخوة بين المؤمنين بناءً على مخرجات اتباع الكتاب المبارك وتنزيهه عن العنف.

دليلها: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ﴾.

وجهه: ربط الاتباع بالبركة الإلهية يوجب جعل مخرجات الفقه داعمة لنماء المجتمع وصيانته، ومحرمة للعدوان والتكفير العشوائي العابر للحدود والضوابط.

المسألة رقم (20): وجوب صيانة ظاهر الآيات المحكمة وعدم تأويلها بما يوافق أهواء الفرق أو أقوال المفسرين السابقة.

دليلها: ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

وجهه: وصف الصراط بالاستقامة الناتجة عن التمسك بالمنزل يوجب فرضية التمسك بالبيان الذاتي المستقل للقرآن وإسقاط أي إضافات معرفية خارجية تحاول العبث بمدلول اللفظ ووضوحه الحتمي.

الفصل الثاني العصمة

الباب الأول (عصمة النص التنزع والذِّكر)

أولاً: الآيات

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9].

﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: 42].

﴿وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ ۖ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ [الكهف: 27].

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82].

ثانياً: الدلالات

آية (الحجر: 9): ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ...﴾

دلالة مباشرة: النص ينطق صراحة بأن الله سبحانه هو الذي تولى تنزيل الذكر (القرآن الكريم)، وهو وحده الكفيل بحفظه وحمايته حماية حصرية ومطلقة من أي تحريف أو زيادة.

دلالة غير مباشرة: يُفهم من سياق النص وغايته أن أي مصدر معرفي أو خطابات بينية أخرى لم يتكفل الله بحفظها لا تمتلك صفة العصمة، وتظل خاضعة للظن والتخمين.

آية (فصلت: 42): ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ...﴾

دلالة مباشرة: النص ينطق صراحة بامتناع وانعدام وصول الباطل بجميع أشكاله إلى كتاب الله، سواء من جهة ماضيه أو مستقبله، لكونه تنزيلاً من الحكيم الحميد.

دلالة غير مباشرة: يُفهم من السياق أن عقل الإنسان المعاصر يجب أن يتعامل مع دلالات القرآن بصفة اليقين المطلق، إذ إن نفي الباطل كلياً يوجب انتفاء الخطأ والخلل التشريعي.

آية (الكهف: 27): ﴿وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ... لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾

دلالة مباشرة: النص ينطق صراحة بالأمر بتلاوة واتباع الموحى من كتاب الرب، ويجزم بامتناع وجود أي قوة قادرة على تبديل أو تغيير كلماته وأحكامه المعصومة.

دلالة غير مباشرة: يُفهم من غاية النص أن السعي خلف المرويات والروايات المبدلة لظاهر القرآن هو مسعى باطل يحرم السالك من نيل الملاذ والملتحد الآمن عند الله.

آية (النساء: 82): ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ...﴾

دلالة مباشرة: النص ينطق صراحة بوجوب وفرضية تدبر القرآن، ويجعل انتفاء الاختلاف والتعارض والتناقض داخله دليلاً قطعياً برهانياً على أنه من عند الله وحده.

دلالة غير مباشرة: يُفهم من التركيب أن وجود الاختلاف والاضطراب والتناقض سمة حتمية لكل تشريع أو تفسير بشري خارجي، مما يسقط عنها صفة الحجية المطلقة.

ثالثاً: المعاني

انحصار العصمة المطلقة والذاتية في نص الوحي القرآني المنزل وحرمة سحبها على غيره.

الامتناع التام لدخول التحريف أو التغيير أو الزيادة المعرفية واللفظية على كتاب الله.

السلامة الكاملة لأحكام التنزيل من التناقض والاضطراب التشريعي الذي يصيب أحكام البشر.

وجوب اتخاذ ظاهر النص القرآني حكماً فصلاً ومرجعاً معصوماً يسقط فوضى الظن والتخمين.

عجز الأمة قاطبة عن تبديل الأحكام القطعية المقررة في الكتاب أو الاستغناء عنها.

التدبر الواعي لظاهر الآيات هو القناة اليقينية الوحيدة لإدراك معالم العصمة الفقهية.

رابعاً: الفوائد

آية (الحجر: 9)

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾. فائدة: **تولي الذات الإلهية حفظ القرآن يمنح المؤمن طمأنينة يقينية بسلامة المصدر التشريعي الحاكم للأمة.**

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾. فائدة: **العصمة الحصرية للقطع تنحصر في هذا الذكر المحفوظ، مما يوجب إسقاط ما عداه من المرويات الظنية.**

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾. فائدة: **الحفظ الإلهي مستمر وممتد، مما يعني صلاحية النص القرآني الذاتي لقيادة الإنسان المعاصر دون إضافات معرفية.**

آية (فصلت: 42)

﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾. فائدة: **امتناع ورود الباطل على الكتاب يفرض على الباحثين لزوم ظاهر الآيات والابتعاد عن التأويلات المتكلفة.**

﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾. فائدة: **وصف المنزّل بالحكمة والحمد يضمن عدالة الأحكام الفقهية وبراءتها التامة من التعسف وفوضى التكفير.**

﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾. فائدة: **كل فكر أو مذهب يطرح حكماً يصادم قطعيات القرآن هو باطل عارٍ عن الحجية والمعصومية.**

آية (الكهف: 27)

﴿وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ ۖ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾. فائدة: **الأمر بتلاوة الموحي دون سواه يؤكد انحصار الهداية الحقيقية في التمسك بالبيان القرآني المستقل.**

﴿وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ ۖ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾. فائدة: **امتناع تبديل الكلمات الإلهية يسقط كافة المحاولات التاريخية لنسخ أو تعطيل الأحكام القرآنية المحكمة.**

﴿وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ ۖ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾. فائدة: **اللجوء المعرفي والروحي الحقيقي للمؤمن لا يكون إلا إلى حمى الكتاب المعصوم المبرأ من عوار النقص البشري.**

آية (النساء: 82)

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾. فائدة: **تدبر القرآن فرض عين على المكلفين لفهم مراد الله والتحصن من فوضى الآراء المذهبية المضطربة.**

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾. فائدة: **انتفاء الاختلاف الكثيف في شريعة القرآن يدل دلالة قطعية على وحدة وبصيرة المنهج الإلهي المعصوم.**

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾. فائدة: **الاعتراف بالاختلاف في الأقوال والروايات يوجب حتماً نزع العصمة والحجية عنها وردها دوماً للقرآن.**

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): فرضية اعتقاد العصمة الحصرية والكاملة لنص القرآن الكريم وحرمة ادعاء الحفظ الإلهي المطلق لغيره.

دليلها: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.

وجهه: استخدام أسلوب التوكيد الثقيل بـ "إنا" المكررة وتأكيد الحفظ باللام المزحلقة "لحافظون" يقتضي وجوب حصر كمال العصمة في الذكر المنزل دون سواه.

المسألة رقم (2): وجوب رد كافة الأحكام الفقهية المتنازع عليها إلى قطعيات دلالة القرآن وسقوط ما يصادمها.

دليلها: ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾.

وجهه: النفي العام والمطلق للباطل بأداة النفي "لا" يوجب فرضية تنزيه نصوص التنزيل من الخطأ، ويعتبر معارضة النص القرآني مسلكاً باطلاً ممتنع الحجية.

المسألة رقم (3): فرضية لزوم ظاهر كلمات الله الموحاة في التشريع وحرمة السعي في تبديل معانيها الظاهرة.

دليلها: ﴿لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾.

وجهه: نفي الجنس في "لا مبدل" يفيد التحريم القطعي والامتناع التشريعي لإدخال أي تغيير أو شرح أو إضافات معرفية تغير مراد اللفظ الإلهي.

المسألة رقم (4): وجوب تدبر الآيات المحكمة كأداة استنطاقية وحيدة للوصول إلى الأحكام اليقينية والآداب الشرعية.

دليلها: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾.

وجهه: دلالة الهمزة الاستفهامية المقترنة بالفاء والنهي تفيد التوبيخ على ترك التدبر، مما يوجب فرضية ولزوم ممارسة التدبر المباشر من دون وسائط معقدة.

المسألة رقم (5): حرمة إثبات أحكام فقهية أو عقائدية قطعية بناءً على أدلة تشتمل على الاختلاف والتعارض.

دليلها: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾.

وجهه: جعل النص الاختلاف الكثير سمة لازمة لما كان من عند غير الله، يوجب فرضية إسقاط الحجية المطلقة عن المرويات المضطربة والتمسك بالنص المعصوم.

المسألة رقم (6): فرضية حصر مصدر الحجية في القرآن وصيانة الفقه من فوضى الظن والتخمين.

دليلها: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾.

وجهه: ضمير الفصل "نحن" يفيد الحصر المطلق في جهة التنزيل، مما يوجب فرض الاستغناء بالبيان القرآني الذاتي المستقل وعدم التأثر بالتفاسير المتكلفة.

المسألة رقم (7): وجوب تنزيه التشريع الإلهي من النقص الإنساني واعتباره كاملاً ومستوعباً بذاته لوعي المؤمن.

دليلها: ﴿تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾.

وجهه: إسناد التنزيل إلى صفتي الحكمة والحمد يوجب فرضية التسليم بتمام عصمته التشريعية وخلوه من عوار الهوى والتناقض البشري.

المسألة رقم (8): فرضية القطع ببقاء كلمات الله دون تبديل كوني أو شرعي يحول دون وصولها للعوام.

دليلها: ﴿وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ﴾.

وجهه: صيغة الأمر الجازم "واتل" تقتضي وجوب استمرار فاعلية النص المكتوب وتيسير وصوله وفهمه القريب لأفهام العوام دون تعقيد اصطلاحي.

المسألة رقم (9): حرمة ابتغاء ملاذ معرفي أو تشريعي خارج حدود الكتاب المعصوم لعدم وجود ملجأ سواه.

دليلها: ﴿وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾.

وجهه: النفي المؤكد بأداة التأبيد "لن" المقترن بـ "من دونه" يفيد تحريم الركون التام لمناهج وقواعد تشريعية بشرية لم تؤسس على قطعيات الوحي.

المسألة رقم (10): وجوب اليقين بانتفاء التناقض الداخلي بين آيات القرآن المحكمة ورد المتشابه إلى المحكم حتماً.

دليلها: ﴿لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾.

وجهه: مفهوم المخالفة الشرطي في الآية يثبت كمال الاتساق والنظام في آيات التنزيل، مما يفرض وجوب المحافظة على هذه اللوحة النظامية الواحدة في الاستنباط.

المسألة رقم (11): فرضية تنقية الفقه من خطابات التحريض البينية عبر إخضاع كافة الخطابات لمعيار عصمة الذكر.

دليلها: ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.

وجهه: عموم الحفظ الإلهي للذكر يوجب حتماً إسقاط أي زيادة أو شرح يحاول إدخال معانٍ تصادم أصل الحفظ والسلامة الإنسانية المقررة في المحكم.

المسألة رقم (12): وجوب نفي صفة "البرهان" عن كل قانون أو رأي فقهي يعارض حقيقة اليقين القرآني.

دليلها: ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ﴾.

وجهه: صيغة النفي المطلقة تجعل مواجهة الباطل للكتاب ممتنعة عقلاً وشرعاً، مما يفرض وجوب إسقاط كل رأي يتجرأ على مخالفة النص المعصوم.

المسألة رقم (13): فرضية امتثال التلاوة العملية لأحكام الكتاب واعتبارها واجبة على كل باحث ومكلف.

دليلها: ﴿وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ﴾.

وجهه: الأمر المباشر الموجه للرسول وهو أمر لأمته بالتبعية يقتضي فرض لزوم النص القرآني وعدم التخلي عنه لصالح أقوال المفسرين.

المسألة رقم (14): حرمة إطلاق أحكام التكفير العشوائي بناءً على تفسيرات بشرية تحتمل الاختلاف والتناقض.

دليلها: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾.

وجهه: لما كان التكفير حكماً خطيراً، وجب بناؤه على القطع الحصري، وحيث إن آراء البشر مضطربة ومختلفة، يحرم تحريماً قطعياً استخدامها في إخراج المؤمن من الملة.

المسألة رقم (15): وجوب اعتقاد أن بركة ونور القرآن نابعان من عصمته الذاتية وصيانته الإلهية المستمرة.

دليلها: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾.

وجهه: دلالة التأكيد الصارمة تثبت فرضية استقلال النص ببيانه وعصمته، مسقطةً الحاجة لربطه بأصول وقواعد لم ينزل بها سلطان من الرب.

المسألة رقم (16): فرضية تنزيه كلام الله من دعاوى التبديل المعنوي المخل بقطعيات العقيدة والأحكام.

دليلها: ﴿لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾.

وجهه: إطلاق النفي يعم كافة أشكال التبديل، مما يفرض وجوب المحافظة على النص كما ورد دون تحوير أو تلاعب دلالي.

المسألة رقم (17): وجوب اتخاذ التدبر وسيلة لوعي الإنسان المعاصر برباطة وعظمة البناء الفقهي القرآني.

دليلها: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾.

وجهه: حث النص على التدبر يوجب جعل فقه القرآن قريباً ومباشراً وواضحاً للعوام ومسقطاً للتعقيد المصطلحي المتكلف.

المسألة رقم (18): حرمة التمسك بغير المعصوم وترك المعصوم عند تعارض دلالات النصوص والروايات المأثورة.

دليلها: ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾.

وجهه: انفراد الكتاب بوصف امتناع الباطل يوجب فرضية تقديمه مطلقاً وجعله الأصل الحاكم والوحيد لمصدر الحجية.

المسألة رقم (19): فرضية الاعتماد السردي الموحد على آيات الكتاب دون تقسيم المتن إلى مجموعات تفكك بنيان الهداية.

دليلها: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾.

وجهه: وحدة البناء القرآني وانتفاء الاختلاف فيه توجب فرضية صياغة المسائل الفقهية بلوحة نظامية واحدة متتابعة سردياً لبيان كمال الائتلاف.

المسألة رقم (20): وجوب صيانة دماء وأعراض المؤمنين بناءً على العصمة المقررة في الكتاب والأصول العليا الثابتة.

دليلها: ﴿تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾.

وجهه: غاية التنزيل الحكيم الحفاظ على دماء وأمور المؤمنين، مما يفرض وجوب منع فوضى الظن، وعدم إطلاق حكم الكفر إلا على من أعلن جحوده الصريح للكتاب المعصوم.

الباب الثاني (عصمة الرسالة والتبليغ البصري)

أولاً: الآيات

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ۚ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: 67].

﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3-4].

﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: 80].

﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الأحقاف: 9].

ثانياً: الدلالات

آية (المائدة: 67): ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ...﴾

دلالة مباشرة: النص ينطق صراحة بالأمر الحتمي للرسول بتبليغ كامل المادة المنزلة من ربه دون أي كتمان أو زيادة، متضمناً وعداً إلهياً قاطعاً بعصمته وحمايته من كيد وتدخل الناس.

دلالة غير مباشرة: يُفهم من السياق وغايته أن عصمة الرسول من الناس هدفها صيانة نقاء الرسالة المنزلَة من أي تشويه بشري، وأن التبليغ التام يسقط سلطة الخطابات البينية اللاحقة.

آية (النجم: 3–4): ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ...﴾

دلالة مباشرة: النص ينطق صراحة بنفي النطق عن الهوى عن الرسول في مقام التبليغ والتشريع، جازماً بأن كامل منطوقه الرسالي هو محض وحي يوحى إليه من الله.

دلالة غير مباشرة: يُفهم من تركيب الآية غاية حتمية وهي وجوب حصر المرجعية السنية فيما وافق وفسر وعضد النص القرآني حصرًا، وإسقاط المرويات القائمة على فوضى الظن والتخمين البشري.

آية (النساء: 80): ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ...﴾

دلالة مباشرة: النص ينطق صراحة بأن طاعة الرسول في أحكامه وتبليغه هي ذاتها طاعة لله جل وعلا، معلناً رفع الحفيظية والوصاية عن المتولين المستكبرين.

دلالة غير مباشرة: يُفهم من دلالة التلازم أن طاعة الرسول واجبة لكونه مبلغاً أميناً معصوماً في رسالته، ولا يجوز اتخاذ عدم حفيظته مسوغاً لتكفير العوام العشوائي.

آية (الأحقاف: 9): ﴿قُل... إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾

دلالة مباشرة: النص ينطق صراحة بأمر الرسول أن يعلن للبشرية حصر اتباعه في المادة الموحاة إليه حصراً من عند الله، وأنه نذير مبين مكشوف الدلالة للناس.

دلالة غير مباشرة: يُفهم من حصر الاتباع بالوحي "إن أتبع إلا ما يوحى" فرضية تجريد التبليغ من الاجتهادات الشخصية الخارجة عن مراد النص المعصوم، تماشياً مع البيان القرآني الذاتي المستقل.

ثالثاً: المعاني

فرضية التبليغ الشامل لكامل التشريع القرآني دون نقصان أو موارية فكرية.

العصمة الربانية للرسول حقيقة يقينية لحماية بيئة التنزيل ونقاء الرسالة.

امتناع صدور الهوى أو الظن عن الرسول في شؤون الدين البلاغية والتشريعية.

التلازم القطعي الكامل بين امتثال طاعة الرسول وحصول طاعة الله عز وجل.

حصر الهوية المنهجية للرسول في كونه متبعاً أميناً للوحي ونذيراً مبيناً للعوام.

نفي الوصاية أو الحفيظية القسرية على ضمائر وأعمال الناس وسلوكياتهم الإيمانية.

رابعاً: الفوائد

آية (المائدة: 67)

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ۚ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾. فائدة: **تكامل الدين وبلاغه القطعي يوجب على الباحثين البحث عن الأحكام في المتن القرآني الصرف المستوعب.**

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ۚ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾. فائدة: **العصمة الإلهية للرسول من الناس تؤمن سلامة نقل الشريعة وتمنع تسرب الإضافات المعرفية البشرية المقيدة للحق.**

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ۚ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾. فائدة: **التقصير في تبليغ النص المحكم كما هو يقدح في أصل أداء الأمانة الرسالية، مما يحرم الابتداع والزيادة.**

آية (النجم: 3–4)

﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾. فائدة: **تنزيه النطق الرسالي عن الهوى يؤكد عصمة السنة النبوية المتواترة المفسرة والمطابقة للقرآن الكريم.**

﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾. فائدة: **كل ما لم يتأسس على الوحي الصرف من أقوال وتخمينات الرجال يسقط وجوباً من دائرة التشريع الإلزامي المعصوم.**

﴿وَمَا يَنطِقُ عنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾. فائدة: **حصر مادة النطق الرسالي التشريعي في الوحي يفرض التمسك بظاهر النص القرآني المستقل الحاكم.**

آية (النساء: 80)

﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾. فائدة: **طاعة الرسول ترجمة حقيقية وعملية لامتثال الأوامر الإلهية المحكمة الموجهة للأمة.**

﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾. فائدة: **نفي الحفيظية عن الرسول يسقط سلطة القمع الديني والتشريعي ويدحض فوضى التكفير العشوائي بين المؤمنين.**

﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾. فائدة: **التولي والإعراض عن حكم الرسول يرفع العصمة العملية عن صاحبه، بيد أنه لا يبيح دمه دون جحود معلن صريح.**

آية (الأحقاف: 9)

﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ... إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾. فائدة: **ملازمة الرسول لخط الأنبياء السابقين تؤكد وحدة ووضوح السبيل الرباني المعصوم الممتد عبر التاريخ.**

﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ... إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾. فائدة: **حصر مهمة الرسول في النذارة المبينة يوجب صياغة أحكام الفقه بعبارات واضحة مباشرة قريبة من أفهام العوام.**

﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ... إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾. فائدة: **نفى علم الغيب المستقبلي الشخصي عن الرسول يفرض وجوب المداومة على ظاهر الآيات وإسقاط التخمين الظني.**

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): فرضية تبليغ كامل التنزيل القرآني دون أي إخفاء أو تعديل، وحرمة كتمان الآيات المحكمة.

دليلها: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾.

وجهه: صيغة الأمر الجازم "بلّغ" المقرنة بـ "ما" الموصولة الدالة على العموم والاستيعاب، توجب فرضية النقل الكامل والشامل للرسالة دون كتمان شيء منها.

المسألة رقم (2): وجوب اعتقاد الحماية والعصمة الإلهية للرسول في مقام التبليغ صيانة للشريعة من تحريف البشر.

دليلها: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾.

وجهه: الجملة الاسمية المؤكدة بوقوع الفعل المضارع المسند إلى اسم الجلالة "والله يعصمك" تفيد وجوب وفرضية الجزم بعصمة مسار التبليغ الرسالي من الضياع والتلاشي.

المسألة رقم (3): التحريم القطعي لنسبة أي حكم ديني تشريعي إلى هوى الرسول أو رغبته الشخصية الخارجة عن الوحي.

دليلها: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾.

وجهه: دلالة النفي الصريح بـ "ما" الداخلة على الفعل المضارع تقتضي تحريم ادعاء صدور الأحكام التكليفية عن محض تشهي أو هوى بشري.

المسألة رقم (4): فرضية حصر مصدر الأحكام السنية والرسالية في دائرة الوحي الإلهي المنزّل والمطابق للكتاب.

دليلها: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾.

وجهه: أسلوب الحصر والقصر بنفي "إن" وإثبات أداة الاستثناء "إلا" يوجب حتماً قصر التشريع الرسالي المعصوم على هدى الوحي الصرف وإسقاط فوضى التخمين والظن.

المسألة رقم (5): وجوب طاعة الرسول باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من طاعة الله، وحرمة الفصل المعرفي بينهما في المحكمات.

دليلها: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾.

وجهه: اقتران جواب الشرط بـ قد التحقيقية "فقد أطاع الله" يوجب التلازم الفرضي والقطعي بين امتثال طاعة البلاغ النبوي وحيازة طاعة الرب سبحانه.

المسألة رقم (6): فرضية رفع سلطة الوصاية والحفيظية القهرية عن الرسول تجاه ضمائر العباد وأعمالهم الفردية.

دليلها: ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾.

وجهه: النفي الجازم بـ "ما" النافية للمفعول الثاني "حفيظاً" يقتضي تحريم ممارسة الإكراه والوصاية الدينية، ودحض مسالك التكفير العشوائي بناءً على الاختيارات السلوكية.

المسألة رقم (7): وجوب التزام الرسول والأمة من بعده بالاتباع الحصري للمادة القرآنية الموحاة دون ابتكار مسارات موازية.

دليلها: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾.

وجهه: أسلوب القصر "إن... إلا" المفيد للاستغراق والحصر يوجب فرضية الاكتفاء بالبيان القرآني الذاتي المستقل وعدم التأثر بإضافات معرفية خارجية.

المسألة رقم (8): فرضية صياغة الخطاب الفقهي والديني بعبارات جلية ومكشوفة الدلالة تماشياً مع صفة النذارة المبينة.

دليلها: ﴿وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾.

وجهه: وصف النذير بـ "مبين" (المفيد للوضوح والظهور) يوجب فرضية تجريد العناوين والأحكام من التعقيد والتكلف الاصطلاحي لتقريبها من أفهام العوام.

المسألة رقم (9): حرمة ادعاء علم الغيب المستقبلي المستقل للرسول أو الفقهاء خارج حدود ما بينه الله في كتابه.

دليلها: ﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾.

وجهه: صراحة النفي بـ "ما أدري" تنفي قطعياً العلم المستقل بآلات الغيب، مما يوجب فرضية لزوم الأحكام الظاهرة الجلية وإسقاط التخمين المستقبلي المعقد.

المسألة رقم (10): وجوب اليقين بأن امتناع التبليغ الشامل لآيات الله يقدح في كمال أداء المهمة الرسالية المعصومة.

دليلها: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾.

وجهه: الشرط الجزائي الصارم بـ "إن لم تفعل... فما بلغت" يوجب حتماً فرضية حماية النص من أي تفتيت أو انتقائية تشريعية، لتبقى الشريعة لوحة نظامية واحدة.

المسألة رقم (11): حرمة إطلاق وصف الكفر إلا على من أعلن جحوده الصريح وعناده للرسالة بعد بلوغ النور والبيان له.

دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾.

وجهه: تعليق نفي الهداية على وصف الكفر الصريح يفرض وجوب مباعدة التكفير العشوائي، فالمؤمن لا يكفر بذنب أو اعتقاد خفي بل بجحود معلن مشهود.

المسألة رقم (12): فرضية اعتبار السنة النبوية المتواترة بياناً معصوماً مستمداً قيمته من طاعة الله والقرآن.

دليلها: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾.

وجهه: دلالة التلازم تفرض وجوب تعظيم التطبيق النبوي المتواتر المنبثق من الآيات المحكمة، وإسقاط ما خالف ظاهر التشريع القرآني.

المسألة رقم (13): وجوب إسقاط خطابات التحريض البينية التي تزرع الفتنة والشقاق داخل المجتمع المسلم.

دليلها: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾.

وجهه: نفي صفة الحفيظية يمنع التجسس على عقائد المؤمنين أو إقامة محاكم تفتيش فقهية، مما يفرض السلم والأمن والوئام كحقيقة يقينية نافعة للمؤمنين.

المسألة رقم (14): فرضية تنزيه مقام الرسالة عن "الابتداع" التشريعي الخارج عن ثوابت الرسل السابقين والأصول العليا.

دليلها: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾.

وجهه: نفي كونه بدعاً يوجب فرضية رد الفروع المستحدثة للأصول الكلية الثابتة المنصوص عليها في القرآن الكريم.

المسألة رقم (15): حرمة منع العوام من تدبر كلام الرسول المفسر للقرآن بحجة كونه معقداً أو مخصصاً للنخبة.

دليلها: ﴿نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾.

وجهه: صفة الإبانة والظهور توجب فرضية تيسير الخطاب المعرفي وتقريبه وتبسيطه ليكون مكشوفاً لعامة المكلفين دون عوائق كلامية.

المسألة رقم (16): وجوب اعتقاد أن العصمة الممنوحة للرسول من الناس هي ضمانة لخلود التشريع واستقلاله.

دليلها: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾.

وجهه: إسناد العصمة لضمير الجلالة يمنع التدخل البشري والسياسي في صياغة ثوابت الدين، مما يوجب فرض الاكتفاء بالحجية الحصرية للقطع.

المسألة رقم (17): فرضية لزوم دلالة المنطوق المباشر لنصوص التنزيل عند تعارضها مع المفاهيم الظنية المأثورة.

دليلها: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾.

وجهه: حصر الاتباع بالوحي يوجب تقديم النص المحكم وتفكيك الدلالات إلى عناصرها الأولية المقتضبة دون ابتكار أو توسع خارجي.

المسألة رقم (18): حرمة الانصياع لأهواء المخالفين والمشركين الذين يسعون لإخراج المؤمن عن حدود الاستمساك بالكتاب.

دليلها: ﴿لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾.

وجهه: ذم الكفر وعناده يقتضي وجوب مباعدة طرائهم ومناهجهم القائمة على إسقاط القطع والاعتياض عنه بالظن والتخمين.

المسألة رقم (19): فرضية دوام تلاوة الآيات دون انقطاع لتأكيد حضور الرسالة المعصومة في وعي الإنسان المعاصر.

دليلها: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾.

وجهه: دلالة البلاغ المستمر تفرض المحافظة على ديمومة سماع وتدبر القرآن لإسقاط فوضى الآراء العشوائية وحماية الفقه من الانقسام.

المسألة رقم (20): وجوب الاكتفاء بالشهادة الإلهية في إقرار كمال التبليغ والعصمة دون حاجة لصكوك غفران بشرية.

دليلها: ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾.

وجهه: انتفاء الحفيظية البشرية يثبت فرضية بقاء الحساب والجزاء حصراً بيد الله جل وعلا، مما يوجب صيانة دماء المؤمنين وأعراضهم وعدم إخراجهم من الملة بعمل أو اعتقاد ما داموا مستمسكين بنور التنزيل.

ومن هذا الباب

المسألة الأولى: عصمة الأنبياء في تلقي الوحي وإبلاغه

عنوان المسألة: الصيانة الإلهية المطلقة لحقائق الوحي

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾ [الجن: 26-27].

المضمون المستفاد: الرسل معصومون صيانةً مطلقة من أي خطأ أو تداخل أو شقاق عند تلقي الوحي من الله وعند تبليغه للناس، وتحيط بهم حراسة غيبية جازمة لمنع العبث بالرسالة.

وجه الدلالة: الإخبار الإلهي بسلوك الحرس والغيب "يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا" يمثل قرينة عقلية قاطعة على إقامة سياج أمني غيبي يضمن وصول النص الإلهي وبلاغه نقياً تاماً بلا زيادة أو نقصان.

الحكم المستفاد: وجوب اعتقاد العصمة التامة للرسل في التلقي والبلاغ الشرعي.

وجه الدلالة: حصر الاطلاع على الغيب بالرسل المقرون بالحراسة المشددة بـ "إِلَّا" يفيد إلزام المكلَّفين بالتسليم المعرفي المطلق لعصمة البلاغ.

المسألة الثانية: عصمة الأنبياء من مقارفة الفواحش والكبائر

عنوان المسألة: التطهير الذاتي للأنبياء من الذنوب المهلكة

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ ۚ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: 24].

المضمون المستفاد: الأنبياء والرسل معصومون ومطهرون من مقاربة الكبائر أو مواقعة الفواحش، لوجود الصرف الإلهي الدائم الملازم لهم تنزيهاً لمقام النبوة.

وجه الدلالة: دخول لام الغاية والتعليل على فعل الصرف "لِنَصْرِفَ عَنْهُ" وتأكيد ذلك بوصف الإخلاص "الْمُخْلَصِينَ" بصيغة اسم المفعول، يبرهن على أن الله هو الذي اجتباهم وطهر ذواتهم من الرذائل والمعاصي ليكونوا قدوة للبشر.

الحكم المستفاد: تحريم نسبة الكبائر أو الفواحش السلوكية للأنبياء والرسل.

وجه الدلالة: التوكيد بـ "إِنَّهُ" يقتضي الإلزام القاطع بتنزيه الأنبياء واعتقاد حمايتهم الربانية من السوء.

المسألة الثالثة: عصمة الوحي (الكتاب) من التبديل أو العبث الشيطاني

عنوان المسألة: حصانة النص القرآني من التحريف والزيادة

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9].

المضمون المستفاد: القرآن الكريم كتاب معصوم ومحمي بالذات الإلهية من أي محاولة للتحريف أو التبديل أو الخلط، وهو مرجع الشريعة الثابت الذي لا يأتيه الباطل.

وجه الدلالة: تكرار صيغ التوكيد (إِنَّا، نَحْنُ، لَحَافِظُونَ المقترنة بلام المزحلقة) يبرهن عقلياً على تكفل الله المباشر بالصيانة والحفظ، مما يجعل النص القرآني مبنياً على العصمة الذاتية الممتدة عبر الأزمان.

الحكم المستفاد: وجوب اليقين بعصمة النص القرآني وامتناع وقوع التحريف فيه.

وجه الدلالة: صيغة الثبوت والتوكيد القاطع توجب شرعاً تحكيم دلالات القرآن واعتبارها معياراً معصوماً لا يتطرق إليه الشك.

المسألة الرابعة: لزوم طاعة الرسول المترتبة على عصمته

عنوان المسألة: وجوب الامتثال المطلق كأثر لعصمة النبي

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: 80].

المضمون المستفاد: طاعة الرسول في كل ما شرع وقضى وأمر هي عين طاعة الله، وهذا التلازم الحتمي لا يصح عقلاً وشرعاً إلا بثبوت عصمة الرسول في كل قراراته وتشريعاته.

وجه الدلالة: رتبت الجملة الشرطية طاعة الله كجزاء مباشر وحتمي لطاعة الرسول "فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ" بـ "قد" الدالة على التحقيق، ومفهوم المخالفة العقلائي يقتضي استحالة وقوع الخطأ أو الضلال في أفعال الرسول وأوامره التشريعية.

الحكم المستفاد: وجوب الطاعة المطلقة للرسول وتحريم معارضته أو التشكيك في قضاياه.

وجه الدلالة: جعل طاعة الرسول مساوية ومندمجة في طاعة الله يفيد إلزام المكلَّفين بالانقياد التام المستند إلى عصمة المتبوع.

المسألة الخامسة: عصمة النطق التشريعي للرسول عن الهوى والشخصانية

عنوان المسألة: حصانة كلام النبي التشريعي من الميل البشري

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3-4].

المضمون المستفاد: كلام الرسول ونطقه في أمور الدين والشريعة معصوم مبرأ من الهوى النفسي والمصالح الشخصية، بل هو هدى رباني يتدفق من مشكاة الوحي.

وجه الدلالة: النفي القرآني العام بأداة "وَمَا" المقرون بأسلوب الحصر "إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ" يفيد استغراق وحصر كل النطق البياني للرسول في فضاء الوحي المعصوم، مما ينفي عنه صفة التخرص أو الميل البشري.

الحكم المستفاد: وجوب قبول السنن البيانية للرسول واعتمادها نصوصاً تشريعية معصومة.

وجه الدلالة: أسلوب القصر والحصر يوجب شرعاً إسقاط احتمالات الهوى عن كلام النبي التشريعي وإلزاميته للأمة.

المسألة السادسة: عصمة الأنبياء من الشرك والكفر (قبل النبوة وبعدها)

عنوان المسألة: طهارة الفطرة النبوية من دنس الوثنية

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۖ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: 90].

المضمون المستفاد: الأنبياء والرسل معصومون بالكامل من الوقوع في الشرك أو الكفر بالله طوال حياتهم، ففطرتهم وعقولهم مصونة وموجهة للتوحيد الخالص بلا التباس.

وجه الدلالة: إسناد الهداية مباشرة إلى الذات الإلهية "هَدَى اللَّهُ" وجعل هداهم نموذجاً للاقتداء المطلق "فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ" يبرهن عقلياً على خلو تاريخهم وحياتهم من أي شائبة شرك، إذ لا يصح الأمر بالاقتداء بمن سلف منه ضلال.

الحكم المستفاد: وجوب تنزيه الأنبياء عن الشرك، وتحريم القول بوقوعهم في عبادة غير الله.

وجه الدلالة: ورود فعل الأمر "اقْتَدِهْ" المعلق على هدى الله الثابت للأنبياء يقتضي وجوب اعتقاد سلامة منهجهم وعصمتهم العقائدية.

المسألة السابعة: عصمة الأنبياء من الحيف أو الجور في الأحكام والقضاء

عنوان المسألة: العدالة التامة والنزاهة المطلقة في القضاء النبوي

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: 105].

المضمون المستفاد: الأنبياء معصومون من الجور والظلم والميل الشخصي عند القضاء وفض النزاعات، فحكمهم مسدد بالرؤية الإلهية والحق المحكم.

وجه الدلالة: تعليل إنزال الكتاب بلام الغاية "لِتَحْكُمَ" وتقييد هذا الحكم بـ "بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ" يثبت قرينة عقلية بأن قضاء النبي محاط بالتعليم والتسديد الإلهي المعصوم الذي يمنع الحيف والظلم لغة وواقعاً.

الحكم المستفاد: وجوب الرضا بقضاء الرسول واعتقاد عدالته المعصومة والكاملة.

وجه الدلالة: ربط القضاء بالحق الإلهي النازل يوجب على المكلَّفين الامتثال لقرارات الأحكام النبوية بلا حرج.

المسألة الثامنة: عصمة الإجماع البشري المؤسس على المحكمات

عنوان المسألة: حصانة الأمة (الجمع) من الاتفاق على الضلال

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: 115].

المضمون المستفاد: إجماع المؤمنين القائم على رد الفروع للمحكمات هو منهج معصوم لا يتفق على ضلالة، ومخالفة هذا السبيل خروج عن طوق الهداية.

وجه الدلالة: قرن الله تعالى عقوبة مشاقة الرسول بعقوبة اتباع "غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ" وترتيب الوعيد الشديد عليهما، يدل بالقرينة العقلية على أن سبيل المؤمنين ومسيرتهم المجتمعية المجمعة على الحق معصومة من الزيغ الجماعي.

الحكم المستفاد: وجوب اتباع ما أجمعت عليه الأمة من أصول ومحكمات، وتحريم الشذوذ عنها.

وجه الدلالة: ترتيب جزاء الوعيد "نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ" في أسلوب الشرط يوجب شرعاً التزام سبيل المؤمنين لكونه مساراً معصوماً ومسدداً.

المسألة التاسعة: عصمة الفطرة الإنسانية للأئمة الهداة في التبليغ

عنوان المسألة: اشتراط العهد الإلهي بنفي الظلم عن خط الهداية

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 124].

المضمون المستفاد: منصب الإمامة والهداية الربانية للبشر يتطلب الاستقامة التامة والنزاهة، والظالمون المتجاوزون لحدود الله خارجون عن دائرة هذا العهد والاصطفاء لانتفاء العصمة عنهم.

وجه الدلالة: جاء النفي الصريح بعبارة "لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ" جواباً على طلب إمامة الذرية، مما يدل عقلياً على أن القيادة الدينية وتولّي التبيين مشروطان بالسلامة من الظلم (وهو الذنوب والمعاصي)، مما يؤصل لمفهوم صيانة خط الهداية.

الحكم المستفاد: وجوب اشتراط العدالة والنزاهة التامة فيمن يتولى الهداية العامة للأمة.

وجه الدلالة: القصر والنفي الصريح للعهد عن أهل الظلم يمنع شرعاً تسليم مقاليد التوجيه لمن ثبت زيغه وظلمه.

المسألة العاشرة: حدود العصمة ونفي صفات الألوهية عن المعصوم

عنوان المسألة: بشرية الأنبياء وانتفاء خصائص الربوبية عنهم

نص الآية: قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الكهف: 110].

المضمون المستفاد: العصمة المقررة للأنبياء هي عصمة وظيفية وتشريعية لحفظ الدين، ولا ترفعهم عن رتبة البشرية ولا تمنحهم شيئاً من خصائص الألوهية (كعلم الغيب المطلق أو النفع والضر الذاتي)، فالخط الفاصل بين الخالق والمخلوق ثابت.

وجه الدلالة: استخدام أداة القصر والحصر "إِنَّمَا" متبوعة بـ "بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ" يفيد إبطال وقصر مقام النبوة على البشرية المماثلة في الخصائص الذاتية، وتمييزهم بـ "يُوحَىٰ إِلَيَّ" وهو محل العصمة والتسديد دون سواه.

الحكم المستفاد: وجوب اعتقاد بشرية الأنبياء، وتحريم الغلو فيهم بخلع صفات الربوبية عليهم.

وجه الدلالة: تشريع الحكم بلفظ الأمر "قُلْ" المقترن بالحصر يوجب على الأمة ضبط مفهوم العصمة في إطارها الوظيفي وحظر تجاوز رتبة البشرية.

الباب الثالث (العصمة التشريعية للأمة والوحدة الحتمية)

أولاً: الآيات

﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: 143].

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: 110].

﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115].

﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ۖ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: 13].

ثانياً: الدلالات

آية (البقرة: 143): ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا...﴾

دلالة مباشرة: النص ينطق صراحة بجعل الأمة الإسلامية أمة وسطاً (عدولاً خياراً) لتنال مقام الشهادة المعرفية والعملية على بقية المجتمعات البشري، وليكون الرسول شهيداً عليها.

دلالة غير مباشرة: يُفهم من السياق وغايته أن وصف الوسطية يقتضي عصمة الأمة الجماعية عند التفافها حول قطعيات القرآن، وحرمة الانزلاق نحو الغلو والتعصب المذهبي المشتت للأمة.

آية (آل عمران: 110): ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ...﴾

دلالة مباشرة: النص ينطق صراحة بثبوت الخيرية المطلقة للأمة مشروطة بقيامها بواجبات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتمسك الحقيقي بالإيمان بالله.

دلالة غير مباشرة: يُفهم من التقييد والشرط أن فقدان الأمة للخيرية مرتبط حتماً بترك الموازين القيمية المنزلة والوقوع في فوضى الظن والتكفير العشوائي الماحق للأخوة.

آية (النساء: 115): ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ... وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

دلالة مباشرة: النص ينطق صراحة بالوعيد الشديد والتولية والاصلاء بجهنم لمن يشاقق الرسول بعد وضوح الهدى ويتبع طريقاً مغايراً لسبيل جماعة المؤمنين المتوحدة خلف النص.

دلالة غير مباشرة: يُفهم من اقتران مشاقة الرسول باتباع غير سبيل المؤمنين أن إجماع الأمة وسبيلها القائم على قطعيات التنزيل يمتلك حصانة وعصمة تشريعية تحرم مخالفتها لإحداث فرقة مذهبية.

آية (الشورى: 13): ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ... أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾

دلالة مباشرة: النص ينطق صراحة بأن الله شرع للأمة ذات الأصول العليا والوصايا الثابتة الممنوحة للأنبياء الكبار، متبوعاً بالأمر الجازم بإقامة الدين والنهي البات عن التفرق فيه.

دلالة غير مباشرة: يُفهم من تركيب النص وغايته أن التفرق المذهبي والتشذرم الفقهي هو تفريط صريح في الوصية الإلهية الجامعة، وأن العصمة تكمن في وحدة الإقامة وبراءة ظاهر الآيات من الإضافات المعرفية.

ثالثاً: المعاني

الوسطية والعدالة هما الصبغة الشرعية والعقائدية الحاكمة لمسيرة الأمة الإسلامية.

تأهيل الأمة لمقام الشهادة العالمية مشروط بالتزامها بنقاء المصدر التشريعي القرآني المعصوم.

الخيرية فريضة وحقيقة عملية تدور وجوداً وعدماً مع قيم المعروف والنهي عن المنكر.

الحرمة القطعية لمشاقة الرسول أو مفارقة سبيل المؤمنين المبني على اليقين والقطع.

وحدة الخط التاريخي للتشريعات الإلهية القائمة على الأصول العليا والمنبذ للتفرق الفكري.

التفرق والتحزب في الدين خروج عن الوصية الجامعة وسبب حتمي لإيقاع الفوضى المعرفية.

رابعاً: الفوائد

آية (البقرة: 143)

﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾.
فائدة: **الوسطية تفرض تبرئة الفقه من الغلو والتشدد والتعقيد الاصطلاحي المعوق لأفهام العوام.**

﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾.
فائدة: **مقام الشهادة على الناس يوجب على الأمة تقديم نموذج فقهي عادل يحمي الكرامة الإنسانية ويسقط فوضى التخمين.**

﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾.
فائدة: **شهادة الرسول على الأمة تحتم جعل سنته القطعية المتواترة ميزاناً حاكماً مكملاً لوعي النص التنزع.**

آية (آل عمران: 110)

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾. فائدة: **الخيرية ليست امتيازاً عرقياً بل هي مسؤولية سلوكية وعملية منوطة بنشر قيم الحق والعدل الإلهي.**

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾. فائدة: **تعريف المعروف والمنكر يجب رده حصراً لقطعيات آيات القرآن الكريم والدلالة الواضحة صيانة للأمة من التخبط.**

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾. فائدة: **تأسيس حقيقة الخيرية على الإيمان بالله يفرض حظر مناهج التكفير العشوائي التي تمزق النسيج الإيماني للأمة.**

آية (النساء: 115)

﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾.
فائدة: **مشاقة الرسول تبدأ بهجر النص القرآني المحكم والاعتياض عنه بأقوال وروايات ظنية مضافة.**

﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾.
فائدة: **سبيل المؤمنين المعصوم هو سبيل الاتحاد والالتفاف حول الأصول العليا الثابتة دون تفتيت مذهبي.**

﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾.
فائدة: **العقاب الإلهي بالتولية والاصلاء بجهنم مخصص لمن عاند الهدى البيّن الظاهر وتسبب في شق عصا الجماعة.**

آية (الشورى: 13)

﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا... أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾. فائدة: **وحدة التشريع الإلهي وجوهره العقائدي عبر الأنبياء تفرض إسقاط دعاوى الاختلاف المبرر في أصول العقيدة.**

﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا... أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾. فائدة: **الأمر بإقامة الدين يستلزم عملاً تطبيقياً جماعياً موحداً يظهر استقامة وبصيرة المنهج الإسلامي المستقل.**

﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا... أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾. فائدة: **النهي البات عن التفرق في الدين يجعل تأسيس الجماعات والفرق والمذاهب المتقاتلة عملاً محرماً شرعاً يضرب العصمة التشريعية للأمة.**

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): فرضية اتصاف الأمة بالوسطية والعدالة الجماعية، وحرمة الجنوح نحو مسالك الغلو والتشدد التشريعي.

دليلها: ﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾.

وجهه: إسناد فعل الجعل لضمير العظمة "جعلناكم" يوجب فرضية تمسك الأمة بوصف الوسطية والاعتدال، ويعتبر الخروج عن هذا الوصف انحرافاً فقهياً.

المسألة رقم (2): وجوب إعداد الأمة لمقام الشهادة المعرفية على بقية المجتمعات من خلال التمسك الحصري بقطعيات القرآن.

دليلها: ﴿لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾.

وجهه: دلالة لام التعليل المرتبطة بوجوب تحقق الغاية "لتكونوا شهداء" تقتضي فرضية قيام الأمة بتبليغ الأحكام القرآنية الجلية للبشرية كافة دون تقعيد معقد.

المسألة رقم (3): فرضية بقاء الخيرية للأمة مشروطة باستمرار أداء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القرآنيين.

دليلها: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

وجهه: مجيء الجملة الحالية "تأمرون بالمعروف" مبيّنة ومقيدة لشرط وجود الخيرية، مما يفيد وجوب التلازم القطعي بين نوال الوصف واستمرار الفعل الإيجابي.

المسألة رقم (4): وجوب حصر الإيمان التأسيسي في الذات الإلهية وقطعيات التنزيل كأصل جامع تنبثق منه أحكام الفقه المستقلة.

دليلها: ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.

وجهه: عطف الإيمان على أفعال الخيرية يوجب جعل حقيقة الإيمان أصلاً حاكماً وموحداً يسقط خطابات الفتنة والتقسيم الطائفي البيني.

المسألة رقم (5): التحريم القطعي لمشاقة ومخالفة البلاغ النبوي الصحيح المتواتر بعد ثبوت ووضوح دلالة الهدى.

دليلها: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾.

وجهه: استخدام أداة الشرط الجازمة "من" المقرونة ببيان علة الوضوح "من بعد ما تبين" تقتضي التحريم الصارم لمعاندة أحكام الرسول المعصومة في التبليغ.

المسألة رقم (6): فرضية لزوم سبيل المؤمنين المتحدين خلف النص المحكم، وحرمة شق عصا الجماعة بإحداث مذاهب فوضوية.

دليلها: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وجهه: عطف "ويتبع غير سبيل" على المشاقة وترتيب الوعيد الشديد عليهما يفيد وجوب لزوم الإجماع القطعي للأمة القائم على المحكمات وإسقاط التخمين.

المسألة رقم (7): وجوب اليقين باستحقاق التولية والعقاب الأخروي لمن تعمد مفارقة الاستقامة التشريعية للأمة.

دليلها: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾.

وجهه: الفاء الرابطة لجواب الشرط الجازم تفيد حتمية وقوع العقاب والجزاء العادل، مما يفرض الالتزام الصارم بحدود الشريعة المبرأة من الهوى.

المسألة رقم (8): فرضية الالتزام بالوصية الإلهية التاريخية الشاملة للأنبياء الرامية لإقامة الدين ظاهراً وباطناً.

دليلها: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾.

وجهه: دلالة أن المفسرة المقترنة بصيغة الأمر الجازم "أقيموا" توجب حتماً فرضية التطبيق العملي والعلني لثوابت الشريعة وأصولها العليا.

المسألة رقم (9): التحريم البات والمطلق للتفرق والتحزب والتشذرم في الدين على أسس مذهبية أو فقهية ظنية.

دليلها: ﴿وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾.

وجهه: دلالة النهي الصريح الجازم في قوله "ولا تتفرقوا" الملحق بأمر الإقامة، تفيد تحريم إدخال أي زيادة تشريعية أو فرقة تمزق نسيج الأمة المعصومة.

المسألة رقم (10): وجوب اعتقاد أن جوهر الدين والشرعة واحد في أصوله الإلهية العليا وممتد عبر الرسالات.

دليلها: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا﴾.

وجهه: استخدام فعل التشريع المسند إلى ضمير الجلالة "شرع" المقرن بـ "ما" الموصولة يفيد وجوب احترام الأصول المشتركة المبرأة من تحريفات البشر.

المسألة رقم (11): حرمة إطلاق حكم الكفر والارتداد على المسلم القائم بواجبات الإيمان بناءً على معارك فقهية فرعية.

دليلها: ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.

وجهه: إقرار النص بثبوت وصف الإيمان للمجموع يفرض وجوب صيانة هذا العصمة، فلا يُخرج المؤمن من الملة بعمل أو اعتقاد ما لم يعلن الكفر صراحة ويهدم أصل الإيمان.

المسألة رقم (12): فرضية صياغة المتن التشريعي للأمة بلوحة نظامية واحدة متتابعة دون مجموعات فكرية متنافرة.

دليلها: ﴿وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾.

وجهه: النهي عن التفرق يوجب حتماً صياغة المسائل الفقهية بنسق حتمي متسلسل يظهر كمال التلاحم والاتفاق، مسقطاً بواعث التشتت المعرفي.

المسألة رقم (13): وجوب حظر خطابات التحريض البينية الشاذة التي تحاول تبديد وسطية الأمة وسحبها نحو الغلو العشوائي.

دليلها: ﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾.

وجهه: صفة الوسطية تنفي بطبيعتها التطرف، مما يفرض وجوب إسقاط كل مادة روائية أو شرح كلامي يبعث على العنف أو يبدد السلم والأمن المجتمعي.

المسألة رقم (14): فرضية تقديم دلالة المنطوق المباشر والواضح للقرآن الكريم على دعاوى الإجماعات الظنية المدعاة.

دليلها: ﴿مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾.

وجهه: تعليق الذم على وضوح الهدى يثبت أن الهدى المعصوم هو البينة القرآنية الجلية القريبة من أفهام العوام، مما يوجب إسقاط التعقيد الاصطلاحي.

المسألة رقم (15): وجوب رد التنازع العقائدي والعملي المعاصر إلى معيار العصمة التشريعية المقررة في الذكر المحفوظ.

دليلها: ﴿وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾.

وجهه: معطوف الوحي الموحى للرسول يمثل الأصل الحاكم، مما يوجب فرضية طرح الظنون والتخمينات، والتمسك الحصري بالقطع لحماية الفقه.

المسألة رقم (16): حرمة الاستجابة لدعاوى تعطيل شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحجة قصور وعي الإنسان المعاصر.

دليلها: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾.

وجهه: ورود الأفعال بصيغة المضارع المستمر يفيد وجوب وفرضية استدامة هذه الفاعلية الأخلاقية والاجتماعية لصيانة هوية الأمة الخيرية.

المسألة رقم (17): فرضية اليقين بسوء عاقبة ومصير الحركات الانشقاقية التي تؤسس مناهجها على تكفير الأمة واعتزال سبيلها.

دليلها: ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

وجهه: الذم البليغ والتقبيح القياسي بـ "ساءت" الموجه لعاقبة اتباع غير سبيل المؤمنين، يوجب تحريم الانضمام للحركات التكفيرية المفرِّقة للكلمة.

المسألة رقم (18): وجوب اعتبار الشهادة النبوية حجة معصومة وقائمة على أعمال الأمة وتطبيقاتها الفقهية.

دليلها: ﴿وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾.

وجهه: اقتران شهادة الرسول بشهادة الأمة يوجب فرضية مراجعة السلوكيات العامة وإخضاعها لقطعيات التنزيل وبراهين الوحي الصرف.

المسألة رقم (19): فرضية التمسك بالوصايا الكبرى للأنبياء (نوح، إبراهيم، موسى، عيسى) كأصل لتعزيز الأخوة الإنسانية والمؤمنة.

دليلها: ﴿مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾.

وجهه: التلاحم اللفظي بين الوصايا يوجب جعل مخرجات الفقه داعمة لبناء مجتمع السلام وتوطيد أواصر التعايش وإسقاط فوضى الظن.

المسألة رقم (20): وجوب تجريد عناوين الأبواب الفقهية من التكلف والتعقيد لتبقى الأمة متحدة ومستمسكة بظاهر الكتاب المعصوم.

دليلها: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾.

وجهه: غاية النهي عن التفرق تقتضي تسهيل وتقريب مادة الدين وأحكامه وجعلها واضحة ومباشرة دون خطابات بينية أو شروح معقدة تشتت العوام وتفقد الأمة ميزة الاستقامة والوحدة.

الباب الرابع **تطهير أهل البيت**

أولاً: الآيات

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: 33].

﴿قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ۖ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ۚ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هود: 73].

﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: 61].

﴿قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ۗ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [الشورى: 23].

ثانياً: الدلالات

آية (الأحزاب: 33): ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ...﴾

دلالة مباشرة: النص ينطق صراحة بأن الإرادة الإلهية حاصرة وقاطعة في إذهاب كافة أشكال الرجس (الدنس المعنوي والفكري والعملي) عن أهل البيت وتطهيرهم تطهيراً مؤكداً ومطلقاً.

دلالة غير مباشرة: يُفهم من سياق النص وغايته ثبوت العصمة المعنوية والسلوكية لأهل البيت، إذ إن إذهاب الرجس الكلي يستلزم بالضرورة طهارة المنهج وبراءته من فوضى الظن والتخمين.

آية (هود: 73): ﴿رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ...﴾

دلالة مباشرة: النص ينطق صراحة بوقوع وحلول الرحمة الإلهية والبركات الربانية الشاملة على أهل البيت، مقترناً بوصف المنزّل بأنه حميد مجيد.

دلالة غير مباشرة: يُفهم من السياق أن هذا الاختصاص بالرحمة والبركة يمنح أهل البيت رتبة مرجعية في الطهارة والاستقامة، ويجعل مسلكهم مبرأً من الانحرافات التشريعية.

آية (آل عمران: 61): ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ...﴾

دلالة مباشرة: النص ينطق صراحة بالأمر الإلهي للرسول باستدعاء خاصته (الأبناء، النساء، والأنفس) للمباهلة والابتهال، لفرز الصادقين من الكاذبين وإحلال اللعنة على أهل الباطل.

دلالة غير مباشرة: يُفهم من اختيار هذه الصفوة دون بقية المجتمع أن أهل البيت يمثلون قمة الطهارة والصدق واليقين، بحيث يصح جعلهم واجهة الحق المعصومة في مواجهة الخصوم.

آية (الشورى: 23): ﴿**قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ...**﴾

دلالة مباشرة: النص ينطق صراحة بحصر الأجر الرسالي المطلب من الأمة في مودة ذوي القربى (أهل البيت)، مع وعد المقترفين لهذه الحسنة بالزيادة في الحسن.

دلالة غير مباشرة: يُفهم من غاية النص أن فرضية المودة مشروطة بطهارة منهج القربى وعصمتهم من الضلال، إذ لا يأمر الله بمودة واتباع من يحتمل مسلكه الرجس أو فوضى التكفير العشوائي.

ثالثاً: المعاني

انحصار الإرادة الربانية القطعية في صيانة وتطهير أهل البيت من دنس السلوك والأفكار المبتدعة.

العصمة المعنوية هي الأثر الحتمي المترتب على إذهاب الرجس الإلهي الشامل.

اقتران بركات ورحمات الله بأهل البيت يثبت تميز رتبتهم المعرفية في تاريخ الرسالات.

أهل البيت يمثلون معيار الصدق واليقين القرآني في مواجهة دعاوى التخمين والباطل البشري.

المودة والولاء لأهل البيت يمثلان الأجر الرسالي المفروض لحفظ وحدة الأمة واستقامتها.

اقتراف حسنة المودة يفضي حتماً إلى نوال الزيادة والمغفرة والشكر من الذات الإلهية.

رابعاً: الفوائد

آية (الأحزاب: 33)

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾. فائدة: **تطهير أهل البيت من الرجس هو قرار وتشريع رباني معصوم مستغدٍ عن تزكية البشر.**

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾. فائدة: **صيغة الحصر بـ "إنما" تنفي مساواة رتبة أهل البيت المعنوية بغيرهم ممن تلبسوا بفوضى الظنون والآراء.**

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾. فائدة: **المصدر المؤكد "تطهيراً" يفيد خلو مسلكهم من النقص، مما يوجب جعلهم منارات للاستقامة السلوكية.**

آية (هود: 73)

﴿قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ۖ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ۚ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾. فائدة: **نزول البركات الإلهية على أهل البيت أصل ثابت يرفع عنهم عوار العوز المعرفي والاضطراب الفقهي.**

﴿قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ۖ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ۚ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾. فائدة: **الاستفهام الإنكاري "أتعجبين" يمنع المؤمنين من التشكيك في الخصائص التشريعية الممنوحة لبيت النبوة.**

﴿قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ۖ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ۚ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾. فائدة: **وصف المنزّل بـ "حميد مجيد" يثبت مجد ورفعة ومحامد خط الاستقامة المرتبط بهذا البيت الطاهر.**

آية (آل عمران: 61)

﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾. فائدة: **اعتماد الرسول على أهل بيته في مقام المباهلة القاطعة برهان ساطع على بلوغهم ذروة اليقين والصدق البشري.**

﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾. فائدة: **ربط إحقاق**

الحق باستدعاء أهل البيت يوجب على عقل الإنسان المعاصر تقديمهم في مواطن فض النزاعات العقائدية.

﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾. فائدة: **جعل لعنة الله على الكاذبين ينفي تهمة الكذب أو التحريف عن النخبة المستدعاة للمباهلة، مما يقرر عصمتهم صراحة.**

آية (الشورى: 23)

﴿قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ۗ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا﴾. فائدة: **فرض مودة القربى كأجر وحيد للرسالة يؤكد تلازم حبهم مع حقيقة الاستمساك بالكتاب المنزّل.**

﴿قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ۗ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا﴾. فائدة: **وصف مودة أهل البيت بـ "الحسنة" يفرض على الفقهاء إدراج ولائهم ضمن الواجبات السلوكية والعقائدية القطعية.**

﴿قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ۗ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا﴾. فائدة: **المغفرة والشكر الإلهي ينالان قطعاً بلزوم مودة هذا الخط المطهر المبرأ من إضافات وتخمينات الرجال.** [0.1.1.]

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): فرضية اعتقاد التطهير الإلهي الحاصّر لأهل البيت، وحرمة وصفهم بملابسة أرجاس الذنوب أو الضلال الفكري.

دليلها: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾.

وجهه: دلالة أداة الحصر "إنما" وتأكيد الفعل بالمصدر "تطهيراً" تقتضي فرضية الجزم بنقاء مسلكهم وعصمتهم المعنوية من الرجس والخطأ التشريعي.

المسألة رقم (2): وجوب مودة القربى (أهل البيت) كفرض عقائدي وسلوكي ملزم لكافة المكلفين دون استثناء.

دليلها: ﴿قُل لَّآ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾.

وجهه: صيغة الحصر والاستثناء بـ "إلا" بعد النفي يوجب حتماً اعتبار المودة هو الأجر الرسالي المفروض والوحيد الموصل لمرضاة الله.

المسألة رقم (3): فرضية تقديم أهل البيت كواجهة للحق والصدق عند مقارعة أهل الباطل والتنازع العقائدي.

دليلها: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾.

وجهه: صراحة الأمر الجازم "تعالوا ندع" وتخصيص دائرة المرافقة الرسالية بهم، يفيد فرضية إعطائهم الأولوية المرجعية في إثبات اليقين القرآني.

المسألة رقم (4): وجوب اعتقاد حلول البركة والرحمة الربانية الدائمة والمستقلة على بيت النبوة وحرمة مساواتهم بالبيوتات الأخرى.

دليلها: ﴿رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾.

وجهه: الجملة الاسمية المفيدة للثبوت والدوام "رحمت الله وبركاته عليكم" المخصصة بالنداء "أهل البيت"، توجب فرضية احترام رتبتهم الطاهرة المبرأة من النقص.

المسألة رقم (5): حرمة التشكيك أو التعجب من التخصيص والمزايا المعنوية والتشريعية التي منحها الله لأهل التطهير.

دليلها: ﴿قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾.

وجهه: الإنكار البليغ بصيغة الاستفهام يقتضي التحريم القطعي لرد أو استنكار التفضيل والتطهير الإلهي القائم على الأصول العليا للحق.

المسألة رقم (6): فرضية جعل مودة أهل البيت بوابة لاقتراف الحسنات ونيل الزيادة الإلهية في كمال الفضل والهدى.

دليلها: ﴿وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا﴾.

وجهه: تعليق جواب الشرط "نزد له" على فعل اقتراف الحسنة (المفسرة بسياق الآية بمودة القربى) يفيد وجوب واعتبار موالاتهم سبباً حتمياً لمضاعفة الأجر.

المسألة رقم (7): وجوب الجزم ببراءة ساحة أهل البيت المستدعَين للمباهلة من صفة الكذب أو التحريف صيانة لعصمة التبليغ.

دليلها: ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾.

وجهه: ترتيب جعل اللعنة الإلهية على الكاذبين في سياق خروج الصفوة، يثبت قطعاً ويقيناً طهارة هذه النخبة وصدقها المطلق المعصوم عن الزلل.

المسألة رقم (8): فرضية تنزيه خط أهل البيت التشريعي من فوضى الظن والتكفير العشوائي السائد في كتب المذاهب.

دليلها: ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ﴾.

وجهه: لما كان التكفير العشوائي وبث الفتنة والظنون من أرجاس الهوى، فإن إذهاب الرجس عنهم يوجب فرضية محاذاة منهجهم القائم على السلام والأمن ومحكم القرآن.

المسألة رقم (9): وجوب صياغة الأحكام الفقهية المتعلقة بحقوق ومكانة أهل البيت بعبارات واضحة مباشرة قريبة من أفهام العوام.

دليلها: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾.

وجهه: جلاء ووضوح الاستثناء يوجب فرضية إسقاط التعقيد والتعريفات االصطلاحية المتكلفة، ليبقى الحق في ولائهم مكشوفاً وبسيطاً للجميع.

المسألة رقم (10): حرمة إدخال أي زيادة فكرية أو مرويات تفسيرية معقدة تحاول صرف إرادة التطهير الحصرية عن أهل البيت.

دليلها: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ... أَهْلَ الْبَيْتِ﴾.

وجهه: قصر الخطاب بأداة الحصر "إنما" الموجهة لـ "أهل البيت" يمنع منعاً باتاً تمييع النص أو إخراج المادة العلمية عن مسارها البياني الذاتي المستقل.

المسألة رقم (11): فرضية الاعتماد السردي الموحد على المسائل المتعلقة بطهارة أهل البيت لتشكل لوحة نظامية واحدة دون مجموعات داخلية متفرقة.

دليلها: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾.

وجهه: شمول وكمال الطهارة يوجب صيانة المتن من التشذرم أو التفريعات التي تشتت وعي الإنسان المعاصر، ليبقى الباب متلاحماً.

المسألة رقم (12): وجوب رد التنازع الفكري حول مرجعية الأمة المعرفية لبيت النبوة المعصوم بنص التنزيل.

دليلها: ﴿مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾.

وجهه: إلحاق فعل العلم بالتبليغ والمباهلة بمرافقة أهل البيت، يقتضي فرضية لزوم خطهم المعرفي المعصوم وإسقاط التخمينات والقواعد البشرية المحدثة.

المسألة رقم (13): فرضية اليقين بالمغفرة والشكر الإلهي لسالكي مسلك الالتزام بالوصية الربانية في مودة القربى.

دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾.

وجهه: ختم آية مودة القربى بهاتين الصفتين يثبت وجوب وفرضية الاطمئنان لعاقبة هذا الولاء المستند لقطعيات آيات القرآن الكريم.

المسألة رقم (14): حرمة إطلاق حكم الكفر على من ثبت في حقه حب وولاء أهل البيت والتمسك بنور التنزيل.

دليلها: ﴿وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا﴾.

وجهه: إثبات نماء الحسنات لمن ثبتت مودته يفرض صيانة عصمة الإيمان له، فالمؤمن لا يكفر بعمل أو اعتقاد خفي، ويحرم نقض عصمته إلا بكفر معلن صريح.

المسألة رقم (15): وجوب اعتقاد أن شرف ومجد أهل البيت مستمد حصراً من حكم وحمد الله المجيد.

دليلها: ﴿إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾.

وجهه: تذييل آية بركات أهل البيت بصفات الحمد والمجد يوجب فرضية إسقاط أي قداسة مدعاة لم تؤسس على نصوص الوحي والقطع الحصري.

المسألة رقم (16): فرضية التوجه الفقهي لنشر قيم الوئام والتعايش الإنساني منبثقاً من مخرجات مودة أهل بيت الرحمة.

دليلها: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾.

وجهه: جعل المودة أصلاً وحيداً للأجر يفرض جعل الفقه خادماً لبناء السلام وبث الأمن ومباعدة خطابات التحريض البينية الشاذة.

المسألة رقم (17): وجوب لزوم ظاهر الآيات المحكمة المستوعبة لجوانب طهارة أهل البيت وعدم التأثر بالتأويلات الملتوية.

دليلها: ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ﴾.

وجهه: ربط الصراط المستقيم بالاستمساك بالوحي يوجب تقديم نصوص تطهير أهل البيت القطعية على كافة الآراء السياسية أو المذهبية اللاحقة.

المسألة رقم (18): حرمة حجب حقائق فضائل وطهارة أهل البيت عن عامة المكلفين بدعوى الخوف من الغلو أو التفرقة.

دليلها: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ﴾.

وجهه: الإعلان الصريح المباشر بالمباهلة والنداء العام يوجب فرضية نشر وبث هذه الحقائق اليقينية النافعة للمؤمنين فقهياً وسلوكياً.

المسألة رقم (19): فرضية تبرئة الأحكام المتعلقة بأهل البيت من أي إضافات معرفية لم ينزل بها سلطان من الرب سبحانه.

دليلها: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ...﴾.

وجهه: حصر الإرادة بالذات الإلهية يوجب إسقاط ومنع أي تشريعات أو رتب لم يقم عليها دليل قطعي واضح من محكم القرآن الكريم.

المسألة رقم (20): وجوب صيانة دماء وأعراض الأمة عبر الالتفاف حول المشتركات القطعية المتمثلة في محاذاة كتاب الله والخط المطهر لآل بيته المعصومين.

دليلها: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾.

وجهه: كمال إرادة التطهير وإذهاب الرجس تفيد فرضية جعل هذا البيت رمزاً لوحدة الكلمة واستقرار التشريع وصيانته التامة من عوار الهوى والتفرق والظن.

الفصل الثالث مقاصد العصمة

الباب الأول: المقاصد من الأحكام الجزئية والأجزاء

وجوب التزام عصمة الأمر الإلهي والاعتصام بحبل الله جماعةً أجل النجاة من التفرق والهلاك والهداية إلى الصراط المستقيم بمقتضى النعمة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ" (آل عمران: 103){

وجوب الاعتصام بالله والإخلاص التام في الدين الإلهي ألجل نيل أجر المؤمنين ولأجل الدخول في معية ثوابهم العظيم.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا" (النساء: 146){

التزام عصمة الوحي واتباع الكتاب المبين والاعتصام بالله غاية وجودية ألجل إدخال العباد في رحمة الله وفضله ولأجل هدايتهم صراطاً مستقيماً.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا" (النساء: 175){

وجوب إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والاعتصام بالله كحقيقة ولاية إلهية ألجل تحقيق نعم المولى ونعم النصير للعباد.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ۖ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ" (الحج: 78){

وجوب التزام الرسول بما أوحي إليه وبلاغه المطلق للناس حقيقة وجودية شرعت ألجل حيازة العصمة الإلهية من كيد الناس ونيل الحفظ.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ۚ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ" (المائدة: 67){

ثبوت العصمة والاعتصام ببيوت النبي والقرار فيها للنساء حقيقة وجودية شرعت ألجل إذهاب الرجس عن أهل البيت ولأجل تطهيرهم تطهيراً.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۖ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا" (الأحزاب: 33){

وجوب التزام طاعة الرسول وأولي الأمر والاعتصام بحكمهم عند التنازع ألجل رد الأمر إلى الله والرسول ولأجل تحقيق خير التأويل وعاقبته.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا" (النساء: 59){

امتناع اعتصام الكافرين بالآلهة الباطلة يوم القيامة حقيقة غيبية قاطعة ألجل بيان أنه لا عاصم من أمر الله إلا من رحم.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ ۚ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ" (هود: 43){

امتناع العصمة من عقاب الله عند مجيء السوء حقيقة قدرية قاطعة ألجل إثبات أنه لا عاصم للعباد من مشيئة الله وسلطانه المطلق.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "قُلْ مَن ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُم مِّنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً" (الأحزاب: 17){

وجوب التمسك بالكتاب بقوة واعتصام وجعل ذكره حاضراً ألجل نيل حقيقة التقوى وتحقيق وقاية الأنفس من العذاب.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" (البقرة: 63){

الباب الثاني: الاجتزاء بالأقل أو الأكثر في العصمة والاعتصام

يجزئ العباد التمسك بأقل مراتب العصمة المتمثلة في مطلق الإيمان والاعتصام بالله وحده ألجل نيل الرحمة والفضل والهداية للصراط المستقيم.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ" (النساء: 175){

يجزئ العبد الاكتفاء بعصمة التوبة والإصلاح والاعتصام بالله وحده كأقل حد مقصود ألجل الالتحاق بزمرة المؤمنين ونيل أجرهم العظيم.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ" (النساء: 146){

يجزئ المجتمع التمسك بحبل الله الجامع كأقل حد لمنع الفرقة ألجل تجنب شفا حفرة النار ولأجل إتمام نعمة الهداية.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ" (آل عمران: 103){

يجزئ الاكتفاء بأكثر مراتب التمسك المتمثلة في إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مع الاعتصام ألجل تفعيل حقيقة كون الله هو المولى والنصير.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ" (الحج: 78){

يجزئ الرسول الاكتفاء بمرتبة البلاغ الكامل الملازم لعصمة الله ألجل إقامة الحجة على الناس ولأجل إظهار هداية الحق.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ * وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ" (المائدة: 67){

يجزئ أصحاب التنازع الاكتفاء برد الأمر إلى الله والرسول كأعظم عاصم يرفع الخلاف ألجل تحقيق حسن التأويل ونيل الخيرية.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ * ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا" (النساء: 59){

يجزئ العباد الأخذ بأقل ما تقتضيه العصمة الكونية لرحمة الله ألجل نيل الوقاية المطلقة من السوء والهلاك بموجب المشيئة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "قُلْ مَن ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُم مِّنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً" (الأحزاب: 17){

يجزئ نساء النبي التمسك بأقل مظاهر القرار في البيوت كعصمة من تبرج الجاهلية الأولى ألجل غاية إذهاب الرجس ونيل التطهير.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۖ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ" (الأحزاب: 33){

يجزئ الأمة الأخذ بأعلى مستويات التمسك بالكتاب بقوة مع استحضار ذكره ألجل ديمومة حصول التقوى ودفع العذاب الكلي.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" (البقرة: 63){

يجزئ التمسك بأقل لوازم الاستجابة لله والرسول لحفظ عصمة الحياة المعنوية ألجل إحياء القلوب ولأجل إدراك حقيقة الحشر إليه.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ" (الأنفال: 24){

الباب الثالث: الاجتزاء بما أتى مع الجهل في العصمة والاعتصام

يجزئ المعتصم بحبل الله ما أتى منه مع الجهل بحقائق التفرق السابقة ألجل نيل النعمة ورفع شفا حفرة النار عن كاهله بالهداية.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا" (آل عمران: 103){

يجزئ التائب المصلح ما صدر منه من تفريط حال الجهل بعصمة الاعتصام ألجل إلحاقه بالمؤمنين ونيل الأجر العظيم بفضل الإخلاص.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ" (النساء: 146){

يجزئ المؤمن الجاهل بدقائق الأحكام اعتصامه الكلي بالله تبارك وتعالى ألجل نيل الرحمة والفضل الرباني والهداية إلى صراط مستقيم.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ" (النساء: 175){

يجزئ العبد ما وقع فيه من تقصير حال جهله بشروط الاعتصام طالما أقام الصلاة والزكاة ألجل استبقاء ولاية الله ونصرته للعبد.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ" (الحج: 78){

يجزئ الرسول ما يقع من كيد الناس حال الجهل بمكرهم اعتصامه بعصمة الله ألجل تحقيق تمام البلاغ ودفع ضلال الكافرين.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ" (المائدة: 67){

يجزئ الأمة ما أقبلت عليه من تنازع ناتج عن الجهل بالحق طالما اعتصمت بالرد إلى الله والرسول ألجل غاية تحصيل حسن التأويل.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ * ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا" (النساء: 59){

يجزئ المكلف ما فرط فيه حال الجهل بآثار السوء طالما لاذ بعصمة مشيئة الله ألجل نيل رحمته المانعة من العذاب والهلاك الكوني.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "قُلْ مَن ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُم مِّنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً" (الأحزاب: 17){

يجزئ نساء البيوت ما وقع منهن قبل نزول التطهير حال جهل الأحكام التكليفية ألجل إذهاب الرجس عنهن بأمر الإرادة الإلهية المباشرة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ * إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ" (الأحزاب: 33){

يجزئ العباد ما سلف من ترك أخذ الكتاب بقوة حال الجهل بوعيد الميثاق ألجل فتح باب تجدد التقوى والوقاية من النار.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" (البقرة: 63){

يجزئ المستجيب لله والرسول ما سلف من موت معنوي حال الجهل بالهدى ألجل نيل الحياة الحقيقية المانعة من الحيلولة بين المرء وقلبه.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ" (الأنفال: 24){

الباب الرابع: الاعتداد والاجتزاء بما أتى عند تعذر التدارك في العصمة والاعتصام

يجزئ المجتمع الاعتصام بما بقي من حبل الله عند تعذر تدارك الانقسام الكلي ألجل البقاء ضمن دائرة النعمة والنجاة من النار.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ" (آل عمران: 103){

يجزئ التائب المصلح الاكتفاء بالاعتصام المطلق عند تعذر تدارك ما فاته من الأعمال والسنين ألجل نيل معية المؤمنين وأجرهم.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ" (النساء: 146){

يجزئ العبد المبتلى بالفتن الاعتصام بأصل إيمانه بالله عند تعذر تدارك التفاصيل ألجل الفوز بالرحمة والفضل والهداية المستقيمة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ" (النساء: 175){

يجزئ العبد المكروب التشبث بعصمة ولاية الله عند تعذر تدارك النوافل والواجبات الموسعة أجل ضمان نصرة المولى ونعمة تدبيره.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ" (الحج: 78){

يجزئ الرسول الاستمساك بتبليغ النص عند تعذر تدارك هداية القلوب المعاندة أجل حيازة العصمة الإلهية من أذى الناس وكيدهم.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ" (المائدة: 67){

يجزئ المتنازعين قبول حكم الله والرسول عند تعذر تدارك المفاسد الناشئة عن الخلاف أجل بلوغ غاية حسن العاقبة والتأويل.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ * ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا" (النساء: 59){

امتناع تدارك العصمة والاعتصام بغير الله عند نزول السوء حقيقة قدرية جارية أجل بيان نفاذ مشيئة الله وإرادته المطلقة في خلقه.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "قُلْ مَن ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُم مِّنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً" (الأحزاب: 17){

يجزئ نساء النبي ملازمة البيوت عند تعذر تدارك فتنة الخروج والاختلاط العام أجل صيانة طهارتهن وإذهاب الرجس بقرار إلهي.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ * إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ" (الأحزاب: 33){

يجزئ الأمة التمسك بأصل الميثاق عند تعذر تدارك ما نقص من القوة والعدد أجل إبقاء غاية التقوى والتحصن من الهلاك.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" (البقرة: 63){

يجزئ العبد إعلان الاستجابة الآنية عند تعذر تدارك الماضي الميت ألجل إحياء باطنه ولأجل النجاة من الحيلولة بينه وبين قلبه.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ" (الأنفال: 24){

الباب الخامس: عدم الاعتناء بالشك في العصمة والاعتصام

يجب عدم الاعتناء بشكوك التفرقة والنزاع بعد الاعتصام بحبل الله ألجل المحافظة على النعمة والائتلاف المانع من السقوط في النار.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ" (آل عمران: 103){

يجب إطراح الشك في قبول التوبة بعد الإصلاح والاعتصام بالله ألجل ترسيخ اليقين بالانتماء للمؤمنين ونيل الأجر العظيم.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ * فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ" (النساء: 146){

يجب إلغاء الشك في شمولية فضل الله للمعتصمين به من أهل الإيمان ألجل استدامة الطمأنينة بالرحمة والهداية للصراط المستقيم.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ" (النساء: 175){

يجب إهمال الشك في كفاية ولاية الله ونصرته عند الاعتصام به مع الصلاة والزكاة ألجل استقرار اليقين بنعم المولى ونعم النصير.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ۖ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ" (الحج: 78){

يجب عدم الاعتناء بشكوك الخوف من بطش البشر طالما تحقق اعتصام الرسول بالبلاغ أجل نيل حتمية العصمة من الناس بقضاء الله.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ" (المائدة: 67){

يجب إطراح الشك والريب عند رد الخلافات والنزاعات إلى الله والرسول كعاصم تشريعي أجل نيل حقيقة حسن التأويل والخيرية الكلية.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ * ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا" (النساء: 59){

بطلان الاعتناء بشكوك النجاة عبر وسائط دنيوية دون إرادة الله حقيقة يقينية أجل حصر العصمة المطلقة في مشيئته ورحمته سبحانه.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "قُلْ مَن ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُم مِّنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً" (الأحزاب: 17){

يجب عدم الالتفات لشكوك السوء بعد لزوم بيوت الطهر والاعتصام بأمر النبي أجل تحقيق غاية إذهاب الرجس وحصول التطهير الشامل.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ * إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ" (الأحزاب: 33){

يجب إسقاط الشكوك المثبطة عن أخذ الكتاب والاعتصام بأحكامه بقوة أجل دوام التوجه نحو التقوى والوقاية من الوعيد والنار.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" (البقرة: 63){

يجب إطراح الشك في حتمية التغير الباطني عند الاستجابة لله والرسول أجل إدراك عصمة الحياة الروحية وحقيقة الحشر إليه.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ" (الأنفال: 24){

الباب السادس: عدم الاعتناء بالسهو في العصمة والاعتصام

يغتفر السهو والزلل الجزئي للمجتمع المعتصم بحبل الله دون تعمد الفرقة أجل استبقاء النعمة الإلهية الكبرى والهداية المنجية.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ" (آل عمران: 103){

لا يؤثر السهو غير المتعمد على عصمة التائبين المعتصمين بالله المخلصين له أجل استحقاق معية المؤمنين ونيل الأجر العظيم.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ" (النساء: 146){

عدم بطلان اعتصام المؤمن بالله نتيجة سهو عارض في الجزئيات أجل ضمان نيل غايات الرحمة والفضل الإلهي والهداية المستقيمة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ" (النساء: 175){

اغتفار السهو والنسيان في تفاصيل العبادة مع بقاء أصل الاعتصام وإقامة الصلاة والزكاة أجل الحفاظ على كينونة ولاية الله ونصرته.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ" (الحج: 78){

حتمية ثبوت العصمة للرسول بفضل الله وتجاوز السهو البشري العارض في مواجهة مكر الناس أجل تحقيق غاية بلاغ الرسالة كاملاً.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ" (المائدة: 67){

اغتفار السهو والخطأ عند رد مسائل الخلاف قسراً إلى الله والرسول ألجل تحقيق مقصد السلم المجتمعي وحسن العاقبة والتأويل.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ * ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا" (النساء: 59){

عدم نفوذ سهو العباد أو غفلتهم في تغيير أحكام العصمة الكونية التابعة لمشيئة الله ألجل إنفاذ السوء أو الرحمة بمقتضى تقديره.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "قُلْ مَن ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُم مِّنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً" (الأحزاب: 17){

عدم تأثر طهارة أهل بيت النبي بالسهو البشري بعد التزام بيوت العصمة ألجل إرادة الله المطلقة في إذهاب الرجس والتطهير.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ * إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ" (الأحزاب: 33){

تجاوز السهو والنسيان عند أخذ الكتاب بقوة متى ما كان الذكر حاصراً للقلب ألجل إبقاء أثر التقوى ودفع العذاب الكلي.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" (البقرة: 63){

إلغاء أثر السهو والذهول الفكري عند الاستجابة الحية لدعوة الله والرسول ألجل تثبيت عصمة القلوب ومنع حيلولة الله بين المرء وقلبه.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ" (الأنفال: 24){

الفَصْلُ الأَوَّلُ: مَصْدَرِية الشَّرِيعَةِ وَطَبِيعَتُهَا الغَائِيَّة

الباب الأول: الربانية والقدسية

أولاً: الآيات

﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: 114].

﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [السجدة: 2].

﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: 2].

ثانياً: الدلالات

﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا...﴾

دلالة مباشرة: نفي ابتغاء أي حَكَم أو شريعة خارج دائرة جعل الله سبحانه.

دلالة غير مباشرة: إنزال الكتاب مفصلاً يوجب كفاية الشريعة وتمامها واستغناءها عن الآراء البشرية المبتدعة.

﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ...﴾

دلالة مباشرة: نفي الريب والشك والظن كلياً عن الكتاب المنزل من رب العالمين.

دلالة غير مباشرة: قدسية الشريعة منشؤها اليقين والقطع المطلق، مما يسقط التخمين في الأحكام العليا.

﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ...﴾

دلالة مباشرة: الأمر الحتمي باتباع الوحي الإلهي الصافي الصادر من الرب.

دلالة غير مباشرة: شمولية علم الله بأعمال العباد تقتضي مطابقة أمر الوحي للمصلحة الإنسانية الواقعية.

ثالثاً: المعاني

التحكيم وحق التشريع حصرٌ مطلق على ذات الله العلية.

التفصيل الإلهي للكتاب يقطع دابر فوضى التخرص الاصطلاحي.

النقاء المصدر للشريعة يمنحها قدسية ويقيناً ينفي كل ريب.

اتباع الوحي هو القانون المعرفي الوحيد لحماية الفقه من الانحراف.

رابعا: الفوائد

﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا...﴾. فائدة: حصر حق التشريع والتحكيم المطلق لله سبحانه فرض عقائدي ثابت.

﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ...﴾. فائدة: بناء الشريعة والأحكام على الحجية الحصرية للقطع واليقين ونبذ الظنون.

﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ...﴾. فائدة: وجوب الانقياد العملي للوحي الإلهي المستقل صوناً للسلوك من الهوى.

خامساً: المسائل (10 مسائل متتابعة سردياً)

المسألة رقم (1): حرمة تحكيم القوانين والآراء البشرية الظنية في قبال التشريع الإلهي القطعي.

دليلها: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا﴾.

وجهه: دل استخدام الاستفهام الإنكاري "أفغير" على النفي القاطع والصارم لابتغاء حَكَم غير الله، مما يثبت وجوب قصر التحكيم على الشريعة الإلهية.

المسألة رقم (2): وجوب اعتقاد كفاية القرآن واستيعابه لأصول الدين وفروعه دون تمهيدات اصطلاحية معقدة.

دليلها: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾.

وجهه: مجيء حال الكتاب "مفصلاً" يفيد القطع ببيانه الذاتي المستقل، مما يوجب فرض الاستغناء به عن الإضافات المعرفية الخارجية.

المسألة رقم (3): حظر تطرق الشك أو الريب المعرفي لآيات الشريعة المحكمة.

دليلها: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾.

وجهه: نفي الريب بـ "لا" النافية للجنس يقتضي فرض القطع واليقين في تلقي أحكام الكتاب، وإسقاط التخمين والتظني.

المسألة رقم (4): حقيقة عقائدية تقضي بأن قدسية الشريعة نابعة من ربوبية الله المطلقة للعالمين.

دليلها: ﴿مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

وجهه: تعيين مصدر التنزيل مضافاً للربوبية "رب العالمين" يوجب فرضية تعظيم الأحكام بوصفها أوامر ربانية مقدسة لا تقبل التعديل.

المسألة رقم (5): فرضية ملازمة الاتباع للوحي الصافي وطرد الأقوال الفقهية المتأثرة بالروايات المتعارضة.

دليلها: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾.

وجهه: جاء فعل الأمر "واتبع" جازماً ومقيداً بـ "ما يوحى" ليفيد وجوب قصر الامتثال على النص المعصوم وحده.

المسألة رقم (6): حقيقة قطعية تبيّن أن خِبرة الله بأعمال العباد هي علة لزوم التعبد بأحكام شريعته.

دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

وجهه: تعليل الأمر بالاتباع بإحاطة الخبرة الإلهية بالأعمال "إن الله كان... خبيراً" يوجب فرضية صواب ومصلحة التشريع الواقعي المنزَل.

المسألة رقم (7): وجوب نبذ المحدثات الاصطلاحية المعقدة لكونها تخرج الكتاب عن بساطته وقربه لأفهام العوام.

دليلها: ﴿الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾.

وجهه: التفصيل الإلهي يتسم بالبيان والوضوح، مما يستلزم فرض تنزيه الشريعة عن التكلف الذي يدخله الفقهاء والمفسرون خارج هيكلية الوحي.

المسألة رقم (8): حظر إطلاق حكم التكفير العشوائي بناءً على معطيات فكرية ظنية لم يرد بها وحي قاطع.

دليلها: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾.

وجهه: بناء الشريعة على نفي الريب يوجب حصر الأحكام الكبرى كالإسلام والكفر باليقين المعلن، وحرمة التعويل على الظنون والتخمين.

المسألة رقم (9): فرضية رد الاختلاف والنزاع الفقهي إلى ظاهر نصوص الوحي المحكمة لاستنطاق الحكم اليقيني.

دليلها: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا﴾.

وجهه: حصر التحكيم بالله يقتضي وجوب إسقاط قياسات الرجال واستحساناتهم، وإرجاع المسائل لبينات حبل الله المتين.

المسألة رقم (10): حقيقة قطعية تثبت استدامة رتبة الربانية للشريعة الإسلامية فلا ينسخها قانون وضعي أبداً.

دليلها: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ﴾.

وجهه: التعبير بالاسم الدال على الثبات لنسبة التنزيل إلى الله يعين ديمومة هذه الشريعة، مما يوجب فرض الامتثال لها في كل زمان ومكان.

الباب الثاني: العالمية والشمول

أولاً: الآيات

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: 158].

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: 28].

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: 89].

ثانياً: الدلالات

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا...﴾

دلالة مباشرة: خطاب الرسالة متوجه لكافة جنس البشر دون اختصاص بعرق أو جغرافيا.

دلالة غير مباشرة: شمول الخطاب يستوجب شمولية أحكام الشريعة لاستيعاب تباين طبائع البشر ومجتمعاتهم.

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ...﴾

دلالة مباشرة: حصر الرسالة والإنذار بكونه للناس كافة بصيغة استيعابية شاملة.

دلالة غير مباشرة: انتفاء الخصوصية القومية يفيد ثبات وخلود وصلاحية الشريعة لكل البيئات الإنسانية.

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ...﴾

دلالة مباشرة: نص صريح في كون الكتاب مستوعباً لتبيان كل شؤون الهداية والحقائق العليا.

دلالة غير مباشرة: استيعاب التبيان القرآني يمنع ويسقط الحاجة لإدخال زيادات أو أطر فقهية خارجية قائمة على الظن.

ثالثاً: المعاني

الرسالة المحمدية وشريعتها هي خط عام يستغرق البشرية جمعاء.

الإنذار والتبشير كافّة يزيل الفوارق الطبقية والجيلية أمام القانون الإلهي.

التبيان القرآني شامل ومستقل بذاته ولا يفتقر لمتممات فكرية وضيعة.

الهداية والرحمة والبشرى منظومة ثلاثية متكاملة لسلامة السلوك الإنساني.

رابعا: الفوائد

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا...﴾. فائدة: عالمية الشريعة فرض يوجب خضوع سائر المجتمعات لسيادتها التشريعية.

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ...﴾. فائدة: خلود الإنذار والتبشير القرآني يحتم إسقاط الخصوصيات الزمانية في أحكام الحلال والحرام.

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا...﴾. فائدة: شمولية البيان القرآني تغلق منافذ التخمين والزيادات المعرفية المبتدعة.

خامساً: المسائل (10 مسائل متتابعة سردياً)

المسألة رقم (1): وجوب اعتقاد شمول الشريعة الإسلامية لكل جنس البشر دون تمييز عِرقي.

دليلها: ﴿إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾.

وجهه: مجيء لفظ الحصر والعموم "جميعاً" مؤكداً لخطاب "الناس" يوجب فرضية تعميم الأحكام على سائر الطوائف الإنسانية دون استثناء.

المسألة رقم (2): فرضية الانصياع الكلي لأحكام الشريعة بوصفها النظام الأوحد الصالح لكل الأزمنة والعصور.

دليلها: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾.

وجهه: أسلوب النفي والاستثناء "ما وإلا" يفيد حصر الاستغراق في عموم البشر "كافة"، مما يوجب فرض ديمومة الشريعة ونفي صلاحية القوانين المبدلة.

المسألة رقم (3): حقيقة قطعية تبيّن أن القرآن كافٍ بذاته في تبيان الحقائق الشرعية دون الحاجة لمنظومات أصولية خارجية.

دليلها: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾.

وجهه: ورود "تبياناً لِكُلِّ شيء" يفيد استيعاب الكتاب لمسائل الهدى، مما يوجب فرض إسقاط القول بقصور النص أو حاجته للتخمين البشري.

المسألة رقم (4): حرمة تقييد الأحكام القرآنية المطلقة بوقائع تاريخية معينة لتعطيل فاعليتها المعاصرة.

دليلها: ﴿بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾.

وجهه: مجيء الوصفين دالين على الدوام والاستمرارية، مما يوجب فرضية بقاء قوة الإنذار والتشريع حاكمة على سلوك المؤمن المعاصر كحالتها الأولى.

المسألة رقم (5): وجوب طرد الآراء التي تخصص عموم اللفظ القرآني بناءً على روايات ظنية الآحاد.

دليلها: ﴿إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾.

وجهه: اللفظ صريح في العموم والجمع، فلا يجوز عقيداً وتشريعاً هدم هذا القطع العام بظن المرويات، بل يجب فرض تقديم البيان القرآني الذاتي.

المسألة رقم (6): حقيقة عقائدية تقضي بأن رحمة الشريعة عامة ومحيطة بمن تمسك بظاهر الكتاب وبيناته.

دليلها: ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾.

وجهه: عطف الرحمة والبشرى على الهدى يقتضي وجوب حصول السلامة السلوكية والأمن لكل من انقاد لقطعيات القرآن دون تكلف اصطلاحي.

المسألة رقم (7): حكم شرعي بفرضية استنباط حلول النوازل المستجدة من كليات القرآن وعموماته الحاكمة.

دليلها: ﴿تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾.

وجهه: شمولية التبيان لكل شيء تمنع وجود واقعة بلا حكم في لوحة النظام القرآني، مما يوجب فرض تتبع دلالات العموم والإطلاق لحل المسائل.

المسألة رقم (8): حظر حصر الخطاب الرسالي ببيئة جغرافية محددة أو ثقافة قبلية معينة.

دليلها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾.

وجهه: النداء العام المباشر للناس يسقط كافة الاعتبارات العرقية، ويوجب فرض المساواة الكاملة أمام القضاء والميزان التشريعي لرب العالمين.

المسألة رقم (9): وجوب تنزيه ساحة الإسلام عن الفوضى الفكرية التي تدعي وجود فراغ تشريعي يُملأ بالاستحسان العشبي.

دليلها: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا﴾.

وجهه: إسناد التنزيل بصيغة العظمة المقترن بالتبيان الشامل ينفي دعوى النقص، مما يستلزم فرض لزوم حدوده وثوابته العليا دون زيادات متبعة.

المسألة رقم (10): حقيقة قطعية تمنع تطرق النسخ أو الإبطال لكليات الشريعة بعد انقطاع الوحي وتمام نزول الكتاب.

دليلها: ﴿تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾.

وجهه: تمام التبيان يعني استقرار النظام التشريعي بصورة قطعية لا ريب فيها، مما يوجب فرض التسليم له والاستمساك بحبله المتين حتى نهاية الوجود.

الباب الثالث: الهداية والنورانية

أولاً: الآيات

﴿الر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾ [إبراهيم: 1].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ [النساء: 174].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: 57].

ثانياً: الدلالات

﴿الر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ...﴾

دلالة مباشرة: الغاية الأساسية من إنزال الكتاب هي إخراج البشرية من ظلمات الباطل إلى نور الحق.

دلالة غير مباشرة: انتفاء النور عن سائر السبل البشرية يفيد حتمية الوقوع في ظلمات الجهل والظن عند الانفكاك عن القرآن.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ...﴾

دلالة مباشرة: وصف الشريعة والكتاب بأنه "برهان" قاطع و"نور مبين" يتضح به كل شيء.

دلالة غير مباشرة: مسمى البرهان يمنع تلبس النص بالتعقيد أو الشك، ويوجه العقل البشري لتلقي الحقائق بالقطع لرفع الاختلاف.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ...﴾

دلالة مباشرة: الكتاب يمثل موعظة وشفاءً تاماً للأمراض الصدرية والقلبية المعرفية والسلوكية.

دلالة غير مباشرة: حصول الشفاء والهدى للمؤمنين مشروط بالالتزام بظاهر البيان القرآني وعدم تلويثه بالآراء الظنية المحدثة.

ثالثاً: المعاني

الخروج من ظلمات الشكوك يتأتى حصراً بالدخول في فضاء النور القرآني المعصوم.

البرهان الرباني حجة قائمة بحد ذاتها تقطع معاذير التمرد أو الجهل.

النور المبين يمحو فوضى الآراء الاصطلاحية الملتوية ويقرّب الدين للعوام.

شفاء الصدور يعني تنقية العقل والقلب من رواسب التخمين والآراء العشوائية.

رابعا: الفوائد

﴿الر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ... لِتُخْرِجَ النَّاسَ...﴾. فائدة: الغاية الغائية للتشريع هي إنقاذ البشر من دياجير الظنون والشكوك إلى اليقين.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ...﴾. فائدة: حجية الشريعة قائمة على البراهين المبينة والأنوار القاطعة الفاصلة بين الحق والباطل.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ...﴾. فائدة: صلاح النفس والقلب وسلوكه فرض يتحقق بالاستشفاء بمواعظ الكتاب المحكمة.

خامساً: المسائل (10 مسائل متتابعة سردياً)

المسألة رقم (1): وجوب اعتقاد أن الشريعة القرآنية هي المصدر الوحيد للنور المعرفي والهدى اليقيني.

دليلها: ﴿لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾.

وجهه: مجيء "الظلمات" بصيغة الجمع المعرّف واستفراد "النور" بالإفراد المعرّف يفيد وجوب حصر الحق في خط القرآن، وفرضية كون ما سواه ظلمات وضلالاً.

المسألة رقم (2): فرضية بناء الأحكام العقائدية والشرعية على البراهين الساطعة والأنوار المبينة دون ريب.

دليلها: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾.

وجهه: وصف القادم بأنه "برهان" يقتضي وجوب كونه قطعياً كاشفاً للحقائق، مما يحظر إدخال المسائل الفقهية في دهاليز الظن والتخمين.

المسألة رقم (3): حقيقة قطعية تبيّن أن القرآن موعظة شافية لأمراض الشك والشرك وفوضى التكفير العشوائي.

دليلها: ﴿مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ﴾.

وجهه: نعت الكتاب بأنه "شفاء" يفيد صلاحيته المطلقة لحل أزمات الوعي البشري، مما يوجب فرض الرجوع إليه لتطهير السريرية والسلوك.

المسألة رقم (4): حرمة التماس الهداية أو القوانين الأخلاقية والسلوكية من المناهج الفلسفية الوضعية المعقدة.

دليلها: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾.

وجهه: وصف النور بكونه "مبيناً" يفيد وضوحه وقربه لأفهام العوام، مما يوجب فرض إسقاط التعقيدات التشريعية والاصطلاحات المتكلفة المبعدة عن صفاء الوحي.

المسألة رقم (5): وجوب تنزيه المنهج القرآني عن التدخلات التفسيرية القائمة على الروايات التي تخرج اللفظ عن نوريته وظاهره.

دليلها: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ﴾.

وجهه: إسناد إنزال الكتاب للذات العلية لغاية الإخراج إلى النور يوجب فرضية الاستمساك بظاهر بيانه المستقل وصيانة متنه عن مخرجات التظني البيني.

المسألة رقم (6): حقيقة عقائدية تقضي بأن فلاح الأمة وفوزها منوط بمقدار استنارتها ببينات هذا النور الإلهي.

دليلها: ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ﴾.

وجهه: تقييد الهدى والرحمة بوصف "للمؤمنين" يوجب فرضية دوام الإذعان والامتثال العملي لنصوص الكتاب لنيل الفيوضات التسديدية المعصومة.

المسألة رقم (7): حكم شرعي بوجوب الكف عن تكفير المؤمنين بناءً على وساوس وظنون صدرية لا توافق البران الرباني القاطع.

دليلها: ﴿وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ﴾.

وجهه: الشفاء القرآني يطهر الصدور من الحقد والتكفير العشوائي، فالأصل هو صيانة حرمة المؤمن ولا يُكفر إلا من أعلن الكفر الصريح الصراح المبرأ من الاحتمال.

المسألة رقم (8): فرضية الإقرار بأن حركة الرسول التبليغية تجري بمقتضى الإذن والتسديد الإلهي المعصوم.

دليلها: ﴿بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾.

وجهه: تقييد الإخراج من الظلمات إلى النور بكونه "بإذن ربهم" يوجب فرضية عصمة السبيل الرسالي، واستحالة طرو الخطأ على منهج التبيين النبوي.

المسألة رقم (9): حظر الاعتماد على القوانين والمبادئ التي تروج للتحلل السلوكي تحت مسميات اصطلاحية براقة تتنافى مع نورية الشريعة.

دليلها: ﴿نُورًا مُبِينًا﴾.

وجهه: النور المبين يفضح خطط الغواية، مما يستلزم فرض طرد كل فكر يعارض ثوابت الشريعة وأصولها العليا الثابتة في لوحة النظام القرآني.

المسألة رقم (10): حقيقة قطعية تمنع تجزئة براهين القرآن أو ضرب بعضها ببعض لإحداث تضارب معرفي أو فقهي.

دليلها: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ﴾.

وجهه: مجيء البرهان مفرداً يفيد وحدة المنهج المعرفي وتماسكه التام، مما يوجب فرض دراسة الآيات بروح التكامل والاتساق الذاتي دون تقطيع للمتن.

الفَصْلُ الثَّانِي: السِّمَاتُ التَّطْبِيقِيَّةُ وَالمَنْهَجِيَّةُ لِلشَّرِيعَة

الباب الرابع: اليسر ورفع الحرج

أولاً: الآيات

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: 78].

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: 286].

ثانياً: الدلالات

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ...﴾

دلالة مباشرة: حصر الإرادة الإلهية التشريعية في جريان الأحكام على نظام التيسير ونفي العسر كلياً.

دلالة غير مباشرة: كل حكم فقهي أو تفسيري يؤدي إلى تعنيت العوام وعسرهم هو خارج عن مقاصد الشريعة ومرادها الواقعي.

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾

دلالة مباشرة: نفي وجود أي حرج أو ضيق في تشريعات الدين وأحكامه.

دلالة غير مباشرة: سماحة الملة الإبراهيمية واستقرارها يقتضي وجوب إسقاط الآراء المتشددة والتمهيدات المعقدة.

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾

دلالة مباشرة: نفي التكليف بما يتجاوز الطاقة والوسع البشري.

دلالة غير مباشرة: التناسب التام بين التكليف الإلهي والبنية التكوينية للإنسان يضمن سلاسة الامتثال وعصمته العملية.

ثالثاً: المعاني

التيسير قانون إلهي حاكم على سائر جزئيات الشريعة وفروعها.

رفع الحرج ضمانة ربانية تمنع تسرب التعنت والتشدد إلى الفقه المعاصر.

الوسع البشري هو المعيار المحدد لحدود التكليف والمسؤولية الجنائية والشرعية.

الكسب والاتساب يجريان وفق سنن العدل ومراعاة حقيقة الطاقة الإنسانية.

رابعا: الفوائد

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ...﴾. فائدة: التيسير في الأحكام والعبادات فرض تشريعي تعبدي يوافق المراد الإلهي.

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾. فائدة: إسقاط الحرج والضيق عن المكلفين أصل كلي ثابت لسلامة السلوك.

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾. فائدة: وجوب بناء التكاليف الشرعية على مقدار الطاقة البشرية دون إعنات أو مشقة.

خامساً: المسائل (10 مسائل متتابعة سردياً)

المسألة رقم (1): وجوب بناء الفتاوى والأحكام العملية على منهج التيسير والوضوح لتوافق مراد الله.

دليلها: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

وجهه: دل الجمع بين إثبات إرادة اليسر ونفي إرادة العسر بـ "لا" الناهية على حتمية صبغ الشريعة بالتيسير، مما يوجب فرض نبذ الآراء المعقدة التي تشق على العوام.

المسألة رقم (2): فرضية إسقاط التكاليف أو تخفيفها عند عروض الحرج والمشقة المانعة من الاستقامة.

دليلها: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

وجهه: ورود "مِنْ" الاستغراقية قبل نكرة "حرج" في سياق النفي يقتضي فرضية خلو الدين من أي حكم يسبب ضيقاً للمكلفين، ووجوب الانتقال للرخص عند الحاجة.

المسألة رقم (3): حقيقة قطعية تبيّن انتفاء التكليف الإلهي بما يتجاوز القدرة الطبيعية للذات البشرية.

دليلها: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وجهه: أسلوب النفي والاستثناء "لا وإلا" يفيد حصر التكليف في حدود "الوسع"، مما يوجب فرض بطلان أي دعوى تشريعية تلزم العباد بما لا يطيقونه.

المسألة رقم (4): حرمة إدخال التعقيدات الاصطلاحية والتشديدات الفقهية الخارجية التي تخرج الشريعة عن سماحتها الإبراهيمية الأصلية.

دليلها: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾.

وجهه: وصف الدين بكونه امتداداً لملة إبراهيم السمحاء يعين وجوب تجريد الأحكام من التكلف الاصطلاحي، وفرض إبقائها قريبة من أفهام عامة الناس.

المسألة رقم (5): وجوب ربط الجزاء والعقوبة بالكسب الفعلي الإرادي للشخص دون مؤاخذة بالظن أو التخمين.

دليلها: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾.

وجهه: اللام الفيد الاختصاص وعليها تفيد التحمل، مما يوجب فرض حصر المسؤولية الجنائية والشرعية بالعمل العمدي المباشر ونبذ المؤاخذة بالشبهات.

المسألة رقم (6): حقيقة عقائدية تقضي بأن رغبة التيسير الإلهية عامة ومستمرة لا تلغيها الظروف الزمنية.

دليلها: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾.

وجهه: مجيء الفعل المضارع "يريد" يفيد الدوام والاستمرار، مما يستلزم فرض لزوم رخص الشريعة وتيسيراتها في شؤون الحياة المعاصرة.

المسألة رقم (7): حكم شرعي بفرضية إلغاء الأغلال والآصار التشريعية التي كانت مفروضة على الأمم السابقة.

دليلها: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

وجهه: نفي الحرج يقتضي رفع الموانع الثقيلة، مما يوجب فرض الاكتفاء بقطعيات القرآن المحكمة الميسرة دون زيادة أو خطابات بينية.

المسألة رقم (8): حظر اتهام الشريعة بالقصور أو العجز لمجرد تخفيفها للأحكام في مواطن الاضطرار.

دليلها: ﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وجهه: الاستثناء يعين حد المرونة التشريعية التابعة للوسع، مما يوجب فرض التسليم لحكمة الإعفاءات الربانية بوصفها كمالاً لا نقصاً.

المسألة رقم (9): وجوب الكف عن التشدد في التكفير العشوائي بناءً على معاصٍ وسلوكيات فرضت التيسير في علاجها.

دليلها: ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

وجهه: حظر العسر يمنع تضييق رحمة الله على المؤمنين، فيثبت فرض صيانة دماء العباد وأعراضهم وعدم الحكم بالكفر إلا على الكافر المعلن للكفر.

المسألة رقم (10): حقيقة قطعية تمنع تفسير نصوص اليسر القرآني كمسوغ للتحلل من التكاليف والأصول العليا الثابتة.

دليلها: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾.

وجهه: إسناد التيسير لإرادة الله يربطه بحدوده المنزلة، مما يوجب فرض تحقيق اليسر من داخل لوحة النظام القرآني لا عبر ابتداع حلول وضيعة.

الباب الخامس: العدل والمساواة

أولاً: الآيات

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: 90].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: 135].

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: 8].

ثانياً: الدلالات

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ...﴾

دلالة مباشرة: الأمر الإلهي القاطع بإقامة العدل والإحسان كمبدأين حاكمين على العلاقات البشرية.

دلالة غير مباشرة: نفي البغي والمنكر يقتضي وجوب بطلان أي شريعة أو قانون يؤسس للطبقية أو الظلم الاجتماعي.

﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ...﴾

دلالة مباشرة: وجوب القيام بالقسط وإقامة الشهادة لله دون تأثر بالقرابة والنفس.

دلالة غير مباشرة: نزاهة القضاء القرآني تتجاوز المؤثرات العاطفية، مما يفرض المساواة المطلقة أمام ميزان الشريعة.

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ...﴾

دلالة مباشرة: النهي عن حمل بغض الخصوم على ترك العدل معهم، والأمر الصريح بالعدل المطلق.

دلالة غير مباشرة: العدل مع المخالف هو الميزان الحقيقي لمعيار التقوى، مما يسقط فوضى التكفير والإقصاء القائم على العداوات.

ثالثاً: المعاني

العدل ركيزة وجودية تقوم عليها أحكام الشريعة في السلم والحرب والقضاء.

القسط شهادة لله تتطلب تجرد العين الباصرة عن حظوظ النفس والقرابة.

الشنآن والبغض لا يصلحان مسوغاً لتعطيل الميزان التشريعي والقضائي.

التقوى تلازم العدل تلازماً وجودياً لا ينفك في لوحة النظام القرآني.

رابعا: الفوائد

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ...﴾. فائدة: إقامة القسط وبث الإحسان في المجتمع فرض إلهي لازم لثبات التشريع.

﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ...﴾. فائدة: وجوب التجرد التام في أداء الشهادات والأحكام صوناً للمساواة البشرية.

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ...﴾. فائدة: فرضية تطبيق معايير العدالة الإلهية حتى مع الأعداء والمخالفين دون تمييز.

خامساً: المسائل (10 مسائل متتابعة سردياً)

المسألة رقم (1): وجوب إنفاذ حكم العدل والإحسان في سائر المعاملات والقوانين الاجتماعية.

دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾.

وجهه: دلالة الجملة المؤكدة بـ "إنَّ" وصيغة المضارع للأمر تفيد الفرضية المطلقة والصلابة التشريعية في لزوم العدل ومنع الفحشاء والبغي.

المسألة رقم (2): فرضية المساواة المطلقة في القضاء والحقوق أمام القانون الإلهي بصرف النظر عن الرتب والطبقات.

دليلها: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾.

وجهه: مجيء فعل الأمر الجمعي "كونوا" مقيداً بصيغة المبالغة "قوّامين" يوجب استدامة إقامة ميزان القسط وإسقاط المحاباة والمحسوبية.

المسألة رقم (3): حقيقة قطعية تبيّن حرمة المحاباة العاطفية للنفس أو الوالدين عند أداء الشهادة لإحقاق الحق.

دليلها: ﴿وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾.

وجهه: دخول أداة الغاية "ولو" يفيد إنفاذ الحكم بالقسط حتى في أشد حالات المشقة العاطفية، مما يوجب فرض تقديم مراد الله على الروابط الطينية.

المسألة رقم (4): حظر الاستناد إلى عداوة الأقوام والمخالفين عقائدياً لظلمهم أو مصادرة حقوقهم المدنية والشرعية.

دليلها: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾.

وجهه: دخول نون التوكيد الثقيلة في سياق النهي "ولا يجرمنّكم" يفيد التحريم الصارم لترك العدل بسبب البغض، وثبوت فرضية إنصاف الخصوم.

المسألة رقم (5): وجوب اعتقاد أن العدل مع كافة الخلق هو الممر الإجباري والوحيد لتحقيق حقيقة التقوى.

دليلها: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾.

وجهه: جاء فعل الأمر "اعدلوا" متبوعاً بجملة التعليل "هو أقرب" ليفيد اقتران العصمة العملية والتقوى بالسلوك العادل دون تفرقة.

المسألة رقم (6): حقيقة عقائدية تقضي بأن البغي والعدوان يخرجان الفاعل من دائرة الامتثال التشريعي الصحيح.

دليلها: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾.

وجهه: عطف "البغي" على المنكر والفحشاء في سياق النهي الصريح يقتضي فرض حظر التعدي على حقوق الآخرين وجعل البغي أصلاً محكماً في الحرمة.

المسألة رقم (7): حكم شرعي بفرضية تقديم القضاة والحكام لرضا الله وشروطه المحكمة على منافع القرابة والمصلحة الشخصية.

دليلها: ﴿شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾.

وجهه: تقييد الشهادة والقيام بالقسط لكونه "لله" يوجب فرض تنزيه الممارسات القضائية عن المصالح الفئوية الضيقة.

المسألة رقم (8): حظر الاستناد إلى أحكام التكفير العشوائي وبغض المخالفين لممارسة السلب أو الاعتداء السلوكي عليهم.

دليلها: ﴿عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾.

وجهه: التحذير من ترك العدل مع الشنآن يعين فرض صيانة دماء الجميع وأموالهم، وحرمة استغلال الخلافات الدينية لتبرير البغي.

المسألة رقم (9): وجوب رد المظالم الحقوقية إلى أصحابها بناءً على ظاهر البينات دون النظر للمعتقد أو العرق.

دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾.

وجهه: إطلاق لفظ العدل معرّفاً بلام الجنس يوجب عموم تطبيقه على كل موجود، وفرض شمول نفع الشريعة للبشرية كافّة.

المسألة رقم (10): حقيقة قطعية تمنع صياغة أي قانون فقهي مستحدث يؤسس لامتيازات لطبقة معينة على حساب عامة المكلفين.

دليلها: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾.

وجهه: الخطاب متوجه لعموم المؤمنين "يا أيها الذين آمنوا كونوا"، مما يوجب فرض تسوية الجميع في التكليف والامتثال والمسؤولية أمام الميزان الإلهي.

الباب السادس: حفظ الكليات والاعتصام

أولاً: الآيات

﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: 103].

﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32].

﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ [الأنعام: 152].

ثانياً: الدلالات

﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا...﴾

دلالة مباشرة: الأمر الجازم بالاعتصام بحبل الله (الكتاب واليقين) والنهي عن الفرقة.

دلالة غير مباشرة: حفظ كليّة الدين والوحدة الاجتماعية مشروط بنبذ الظنون والتمسك بالبيان القرآني الذاتي المستقل.

﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ...﴾

دلالة مباشرة: مساواة قتل النفس الواحدة بغير حق بقتل البشرية جمعاء، ومساواة إحيائها بإحياء الناس جميعاً.

دلالة غير مباشرة: قدسية كليّة "النفس الإنسانية" في الشريعة تجعل الاعتداء عليها هدماً للنظام الوجودي كلياً، مما يفرض أقصى درجات الحصانة العملية.

﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ...﴾

دلالة مباشرة: حظر قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، والأمر بإيفاء الكيل والميزان بالقسط.

دلالة غير مباشرة: حفظ كليّة "المال" والاقتصاد المجتمعي يرتكز على حماية المستضعفين وضمان نزاهة التعاملات المالية القطعية.

ثالثاً: المعاني

الاعتصام بحبل الله هو الآلية الوحيدة لمنع تفكك كليات الشريعة وصيانة الأمة من الضلال.

حفظ النفس البشرية مقصد أعلى تتضاءل دونه سائر المصالح المادية الظنية.

حفظ المال والاقتصاد يقوم على توازن الحقوق وحرمة استغلال الضعفاء كالأيتام.

لوحة النظام القرآني تحرس الكليات الوجودية (الدين، النفس، المال، العقل، النسل) عبر أوامر ونواهٍ قطعية.

رابعا: الفوائد

﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا...﴾. فائدة: التمسك بظاهر الكتاب والاجتماع عليه فرض يمنع فوضى التكفير والتفرق.

﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا...﴾. فائدة: صيانة النفس الإنسانية وإحياؤها مقصد كلي تعظم الشريعة جناية الاعتداء عليه.

﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ...﴾. فائدة: فرضية حماية الأموال وتأدية الكيل والميزان بالقسط لاستقرار المعاملات.

خامساً: المسائل (10 مسائل متتابعة سردياً)

المسألة رقم (1): وجوب الاجتماع على محكمات الكتاب وسقوط الحجية عن المحدثات المفرقة.

دليلها: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾.

وجهه: اقتران الأمر بالاعتصام بالنهي عن التفرق يفيد فرضية لزوم المرجعية القرآنية الواحدة كعاصم من التشظي المعرفي والسلوكي.

المسألة رقم (2): غلظة وحرمة الاعتداء على أي نفس إنسانية بغير مبرر قضائي قطعي مشروع.

دليلها: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾.

وجهه: تشبيه قتل النفس الفردية بإهلاك المجموع "قتل الناس جميعاً" يوجب فرض الحصانة المطلقة للأرواح، وحظر استسهال الدماء تحت ذرائع ظنية.

المسألة رقم (3): فرضية حظر التصرف في أموال القاصرين والمستضعفين إلا بما يحقق النفع المحض لهم.

دليلها: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

وجهه: مجيء النهي معلقاً بـ "لا تقربوا" وهو أبلغ من النهي عن الأكل، يقتضي وجوب فرض سياج أمني مشدد حول كليّة المال وحمايته من الطمع.

المسألة رقم (4): وجوب إيفاء المكاييل والموازين التجارية بمقتضى العدل والقسط الرقمي المبرأ من البخس.

دليلها: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾.

وجهه: جاء فعل الأمر "وأوفوا" مطلقاً ومقيداً بالعدل "بالقسط"، مما يستلزم فرضية نزاهة المعاملات التجارية وصيانة أموال الناس من التلاعب المعرفي أو العملي.

المسألة رقم (5): حقيقة قطعية تبيّن أن السعي في إحياء الأنفس (طبياً أو إغاثياً أو حقناً للدماء) يعد إحياءً للنظام الإنساني كافّة.

دليلها: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾.

وجهه: ترتيب هذا الثواب العظيم على الإحياء يعين وجوب بذل الجهود لحفظ الحياة، وفرضية تقديم وسائل الإنقاذ والسلامة على ما سواها.

المسألة رقم (6): حظر ممارسة التكفير العشوائي وتفريق كلمة الجماعة المؤمنة بناءً على تأويلات وروايات مخرومة.

دليلها: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾.

وجهه: النهي الصريح عن التفرق يوجب فرض كف الألسن والأيدي عن تكفير المسلمين بمجرد الظن، لكون المؤمن لا يكفر بعمل أو اعتقاد ما لم يعلن الكفر الصريح.

المسألة رقم (7): حقيقة عقائدية تقضي بأن حبل الله والاعتصام به هو نعمة ربانية كبرى تخرج العباد من شفا حفرة الهلاك.

دليلها: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾.

وجهه: ورود الأمر بالذكر معقباً على الاعتصام يعين أن نعمة الاستقامة والعصمة العملية فرع عن لزوم الكتاب، مما يوجب فرض شكرها بالالتزام بها.

المسألة رقم (8): حكم شرعي بفرضية قصر استحقاق عقوبة الإعدام أو القصاص على حالتي القتل العمد والافساد المحكم في الأرض.

دليلها: ﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾.

وجهه: مفهوم المخالفة للقيد يوجب فرض حرمة المساس بحياة الإنسان خارج هاتين القناتين، وبطلان المقاييس والأقوال الفقهية المبتدعة المسهلة للقتل.

المسألة رقم (9): وجوب رعاية أموال الأيتام واستثمارها بالأحسن حتى بلوغهم سن الرشد والقدرة على التدبير.

دليلها: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾.

وجهه: غاية الحكم بـ "حتى" توجب فرضية استمرار الحماية المالية والرقابة الشرعية، وعدم تسليم الأموال قبل تحقق شرط الأشد والنضج.

المسألة رقم (10): حقيقة قطعية تمنع تمزيق اللوحة النظامية للكليات الخمس، وتثبت تلاحمها لحفظ الوجود الإنساني في الشريعة.

دليلها: ﴿كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾.

وجهه: لفظ "كتبنا" يفيد الفرضية والأحكام السنن المطردة عبر الأجيال، مما يستوجب فرض المحافظة على هذه الكليات كتشريع رباني مقدّس مستقر وصالح لكل زمان ومكان.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: الآثَارُ المَقَاصِدِيَّةُ وَالحِصَانَةُ المجْتَمَعِيَّةُ لِلشَّرِيعَةِ

الباب السابع: التزكية وبناء الضمير الإنساني

أولاً: الآيات

﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة: 2].

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: 9-10].

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: 103].

ثانياً: الدلالات

﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ...﴾

دلالة مباشرة: التزكية فرع أصيل من غايات البعثة النبوية مقترنة بتلاوة الآيات وتعليم الكتاب والحكمة.

دلالة غير مباشرة: تقديم التزكية على التعليم في مسار البعثة يفيد أن طهارة الوعاء النفسي شرط لاستيعاب أحكام الشريعة دون تحريف.

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا...﴾

دلالة مباشرة: تعليق الفلاح المطلق على التزكية، وتعليق الخيبة والزيغ على تدسية النفس وإفسادها.

دلالة غير مباشرة: الأحكام الشرعية العملية هي الأدوات التعبدية الوحيدة القادرة على تصفية النفس، ومِنْ ثَمَّ يمتنع نيل الفلاح بالنظريات الوضعية.

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...﴾

دلالة مباشرة: التشريعات المالية (كالصدقة) علتها الغائية هي تطهير المكلفين وتزكيتهم سلوكياً وجوانحياً.

دلالة غير مباشرة: التلازم الحتمي بين الامتثال المالي الخارجي وبين النقاء الداخلي للضمير الإنساني لحمايته من الطمع والبخل.

ثالثاً: المعاني

التزكية النبوية عملية صياغة شاملة للوعي البشري مستمدة من آيات الكتاب الحكيم.

الفلاح والخيبة نتيجتان حتميتان تجريان وفق سنن مطردة تابعة لاختيار العبد السلوكي.

التطهير بالصدقة يتجاوز البُعد الاقتصادي ليصبح ميكانيكية لبناء السكينة النفسية والاجتماعية.

الحكمة والكتاب أصلان متلازمان لتثبيت دعائم الضمير الإنساني المعصوم من الغواية.

رابعا: الفوائد

﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ...﴾. فائدة: تزكية النفوس وإخراجها من الجهل فرض تشريعي غائي لبعثة الأنبياء.

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا...﴾. فائدة: نيل الفلاح الأخلاقي والسلوكي مشروط شرعاً بالاستمساك بأوامر التطهير الوحيانية.

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...﴾. فائدة: وجوب أداء الحقوق المالية لكونها علة لتطهير الذات وتحقيق السكينة الروحية.

خامساً: المسائل (10 مسائل متتابعة سردياً)

المسألة رقم (1): وجوب تقديم التزكية الأخلاقية وتطهير السريرة كشرط أساس لسلامة التلقي الفقهي.

دليلها: ﴿يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ﴾.

وجهه: عطف التزكية على التلاوة وتقديمها على تعليم الكتاب يفيد فرضية العناية بنقاء النفس وصيانتها من الهوى؛ لئلا يقع العبد في فوضى التأويل الملتوي للأحكام.

المسألة رقم (2): فرضية اعتقاد أن أحكام الشريعة هي الممر الحصري الأوحد لنيل الفلاح الأخلاقي والسلوكي.

دليلها: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾.

وجهه: ورود أسلوب التحقيق "قد أفلح" معلقاً على فعل التزكية يعين وجوب قصر طلب طهارة النفس على الأوامر القرآنية الثابتة، وبطلان الطرائق الفلسفية المحدثة.

المسألة رقم (3): حقيقة قطعية تبيّن أن تدسية النفس بالمعاصي تورث الخيبة المعرفية والعملية حتماً.

دليلها: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾.

وجهه: دلالة المقابلة في النص تفيد أن مقاربة الذنوب والآراء التخمينية تحجب النور العلمي عن العبد، مما يوجب فرض لزوم حدود الشريعة للسلامة من الخيبة.

المسألة رقم (4): وجوب إنفاذ التشريعات المالية الإلزامية كآلية لتطهير المجتمع من الشح والأثرة الطبقية.

دليلها: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾.

وجهه: جاء فعل الأمر "خُذْ" جازماً وموجهاً لولي الأمر الشرعي، ليفيد فرضية جباية الحقوق المالية وتطبيقها لكونها علّة التطهير العملي للمسلم.

المسألة رقم (5): حظر فصل الشق الأخلاقي والتزكوي عن الشق التشريعي العملي في صياغة الفقه.

دليلها: ﴿وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ﴾.

وجهه: واو العطف تقتضي التلازم الوجودي بين التزكية والتعليم، مما يفرض بقاء الأحكام الشرعية صياغةً تطبيقية للأخلاق الإلهية العالية.

المسألة رقم (6): حقيقة عقائدية تقضي بأن السكينة النفسية والطمأنينة الاجتماعية هي ثمرة لصلة الأمة بقيادتها المسددة.

دليلها: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾.

وجهه: تعليل الأمر بالدعاء والاستغفار بكونه "سكن لهم" يوجب فرضية الارتباط الروحي بوعاء العصمة والتسديد لثبات الأمن السلوكي للمجتمع.

المسألة رقم (7): حكم شرعي بفرضية تعلم الحكمة (وهي وضع الشيء في موضعه بمقتضى المحكمات) مقترنة بالكتاب.

دليلها: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾.

وجهه: عطف الحكمة على الكتاب يفيد وجوب التمييز بين النص وآلية تطبيقه، وفرض تنزيه السلوك عن العشوائية أو التكلف الاصطلاحي.

المسألة رقم (8): حظر ادعاء طهارة النفس أو بلوغ رتبة السكينة مع ترك الامتثال للأوامر المالية والبدنية القطعية.

دليلها: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾.

وجهه: الباء في "بها" للسببية والاستعانة، مما يوجب فرضية كون التزكية لا تتأتى إلا من خلال الأفعال التشريعية المنزلة، وإبطال دعاوى التحلل السلوكي.

المسألة رقم (9): وجوب رعاية المستضعفين والأميين وإتاحة مناهج التزكية والتعليم لهم دون امتيازات فئوية.

دليلها: ﴿بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾.

وجهه: تخصيص الأميين بالذكر في سياق البعثة والامتنان يوجب فرضية تيسير الخطاب الفقهي وتقريبه لأفهام العوام حمايةً لهم من الغواية.

المسألة رقم (10): حقيقة قطعية تمنع القول بأن التزكية مقام كشفي ينفصل عن الشريعة، بل هي امتثال صارم لظاهر الآيات.

دليلها: ﴿يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ﴾.

وجهه: جعل التلاوة منطلق التزكية يعين وجوب الاستمساك بالبيان القرآني الذاتي المستقل كمعيار وحيد وأصل ثابت لتقويم السريرية الإنسانية.

الباب الثامن: الأمن المجتمعي وحقن الدماء

أولاً: الآيات

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [البقرة: 208].

﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ [النساء: 58].

ثانياً: الدلالات

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ...﴾

دلالة مباشرة: إنفاذ عقوبة القصاص العادلة هي المانع الحقيقي من إهلاك النفوس والضمانة الوجودية لاستمرار الحياة.

دلالة غير مباشرة: القوانين الوضعية التي تعطل العقوبات الزاجرة القاطعة تؤدي إلى تمدد الجريمة وهدم الأمن، مما يفرض صرامة الميزان القرآني.

﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً...﴾

دلالة مباشرة: الأمر الحتمي بالدخول في منظومة السلم والاستقرار الشامل والنهي عن اتباع السبل الشيطانية.

دلالة غير مباشرة: التفرق وبث التكفير العشوائي هما من خطوات الشيطان المؤدية لخلخلة الحصانة المجتمعية، مما يوجب فرض لزوم السلم الجماعي.

﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ...﴾

دلالة مباشرة: الأمر الجازم بإقامة العدل المطلق عند القضاء وفصل الخصومات بين سائر البشر.

دلالة غير مباشرة: استقرار الأمن مشروط بنزاهة القضاء وبنائه على البينات القطعية المبرأة من التخمين والظن.

ثالثاً: المعاني

القصاص تشريع حكيم يحمي المجتمعات من فوضى الثارات والانتقام الشخصي العشوائي.

السلم كافّة هو الحالة الطبيعية الأصلية التي تشيدها الشريعة لتوفير مناخ العبادة والاستقامة.

خطوات الشيطان تبدأ بإلقاء الشكوك والظنون المعرفية لتنتهي بسفك الدماء المحرمة.

العدل القضائي موعظة إلهية بالغة تحرس كيان الأمة من التفكك والانهيار الداخلي.

رابعا: الفوائد

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ...﴾. فائدة: عقوبة القصاص فرض يحقق صيانة الأرواح واستدامة الأمن الوجودي للبشرية.

﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً...﴾. فائدة: لزوم السلم الأهلي وحظر الفتن السلوكية أصل قطعي لحماية بيضة المجتمع.

﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ...﴾. فائدة: وجوب الفصل بالعدل المحض في الأقضية لقطع دابر البغي والعدوان.

خامساً: المسائل (10 مسائل متتابعة سردياً)

المسألة رقم (11): وجوب تطبيق عقوبة القصاص بصيغتها الشرعية لكونها الضمانة الوحيدة لحفظ الحق في الحياة.

دليلها: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾.

وجهه: مجيء "حياة" نكرة في سياق الإثبات المفيد للتعظيم والنوعية التامة، يقتضي وجوب القطع بأن تعطيل القصاص هو تعطيل للحياة والأمن، مما يفرض لزومه.

المسألة رقم (12): فرضية دخول الأمة كافّة في حظيرة السلم الاجتماعي وحظر تفتيت وحدتها بالصراعات الظنية.

دليلها: ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾.

وجهه: جاء فعل الأمر الجمعي مؤكداً بلفظ الاستغراق الشامل "كافة"، مما يوجب فرض صيانة السلم الأهلي ومنع التيارات المفرقة.

المسألة رقم (13): حقيقة قطعية تبيّن أن إثارة الشبهات العقدية والفتاوى العشوائية هي من خطوات الشيطان المفضية للقتل.

دليلها: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾.

وجهه: النهي الصريح بعد الأمر بالسلم يعين أن التمشرط والتعقيد الفكري المؤدي للتكفير هو سبيل شيطاني محرم، وجب فرض حظره وإسقاطه.

المسألة رقم (14): وجوب إلزام الحكام والقضاة بإقامة العدل المطلق بين المتخاصمين دون التفات لهوياتهم الدينية أو العرقية.

دليلها: ﴿أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾.

وجهه: مجيء المصدر المنسبك "أن تحكموا" معرّفاً بالعدل يفيد العموم والاستغراق، مما يوجب فرض المساواة القضائية الكاملة بين "الناس" كافّة.

المسألة رقم (15): حقيقة عقائدية تفيد بأن تشريعات الأمن القرآني هي موعظة ربانية بالغة تفوق سائر النظريات السياسية.

دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾.

وجهه: استخدام أسلوب المدح المؤكد "نِعِمّا" يوجب فرض الإذعان للأقضية القرآنية الثابتة، وصيانة القوانين عن التأثر بالاتفاقات الوضعية القاصرة.

المسألة رقم (16): حظر تعطيل حدود الشريعة بدعوى الإنسانية أو العقلانية الالتوائية المناهضة للقطع.

دليلها: ﴿يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

وجهه: توجيه الخطاب لأصحاب العقول الحقيقية "أولي الألباب" يبيّن أن العقل السليم يوجب فرضية القصاص لحماية المجموع، وإبطال دعاوى الرأفة الكاذبة بالقاتل.

المسألة رقم (17): حكم شرعي بفرضية رد مظالم الدماء والأموال بموجب قضاء رسمي محكم يمنع فوضى الانتقام الذاتي.

دليلها: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ﴾.

وجهه: تقييد الحكم بوجود آلية وصيغة رسمية "وإذا حكمتم" يفيد وجوب حصر العقوبات بسلطة القضاء الشرعي المستند للبينات، وحرمة الاستيفاء الشخصي العشوائي.

المسألة رقم (18): حظر الاستجابة لخطابات التحريض وبث الكراهية التي تهدد كليّة الأمن النفسي والبدني للعباد.

﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾.

وجهه: الأمر المباشر بالسلم يقتضي فرض تجفيف كافة منابع التحريض وإسقاط المرويات والتفاسير التي تسوغ النيل من أمن المستأمنين والمؤمنين.

المسألة رقم (19): وجوب بناء الأحكام الجنائية على القطع واليقين الحسي والشهادة الصادقة المبرأة من التهمة والتظني.

دليلها: ﴿أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾.

وجهه: العدل لا يتحقق مع وجود الشك والريب، مما يستلزم فرض إسقاط التخمين القضائي، وحرمة إدانة الأشخاص بناءً على تقارير ظنية أو خطابات بينية.

المسألة رقم (20): حقيقة قطعية تمنع صياغة معاهدات تسقط حق أولياء الدم في المطالبة بالقصاص المشروع العادل.

دليلها: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾.

وجهه: تقديم الجار والمجرور "ولكم" يفيد الاختصاص وثبات الحق الاستحقاقي للأمة وللأولياء، مما يوجب فرض صيانة هذا الحق من المصادرة الوضعية.

الباب التاسع: المرجعية العليا وفصل الخصومات

أولاً: الآيات

﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: 59].

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65].

﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: 49].

ثانياً: الدلالات

﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ...﴾

دلالة مباشرة: وجوب رد كافة شؤون التنازع والاختلاف المعرفي والعملي إلى الله (الكتاب) والرسول (السُنّة المعصومة).

دلالة غير مباشرة: جعل الرد شرطاً لصحة الإيمان "إن كنتم تؤمنون" يفيد سقوط شرعية أي مرجعية بديلة تقوم على الآراء والقياسات الظنية.

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ...﴾

دلالة مباشرة: نفي الإيمان قسماً عن المكلفين حتى يحكموا الرسول في منازعاتهم، ويذعنوا لقضائه بتسليم مطلق مبرأ من الحرج.

دلالة غير مباشرة: التحكيم المعصوم يستلزم انشراح الصدر والقبول القلبي والعملي لانتفاء الخطأ عن حكمه، مما يثبت عصمته المطلقة.

﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾

دلالة مباشرة: الأمر الصارم بالحكم بموجب ما أنزل الله وحظر اتباع الأهواء والآراء الوضعية الحائدة عن النص.

دلالة غير مباشرة: التحذير من الفتنة عن "بعض" ما أنزل الله يفيد وجوب التمسك بالمنظومة التشريعية كلوحة نظامية واحدة دون تقطيع أو تجزئة.

ثالثاً: المعاني

الرد إلى الله والرسول هو القانون الدستوري الأعلى لرفع الفوضى وحل المعضلات الفقهية.

التحكيم النبوي حجة قاطعة تتطلب تسليماً ظاهراً وباطناً لا يخالجه ضيق أو تردد.

الأهواء البشرية والاصطلاحات المتكلفة هي المهدد الأساس لسيادة الحكم الرباني المعصوم.

السلامة من الفتن التشريعية تقتضي لزوم ظاهر الآيات والأصول العليا الثابتة دون إضافات معرفية.

رابعا: الفوائد

﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ...﴾. فائدة: حصر المرجعية العليا عند التنازع في الكتاب والسُنّة فرض يحدد هوية الأمة.

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ...﴾. فائدة: وجوب التسليم المطلق واللامشروط لأحكام وقضاء خط العصمة دون حرج قلبي.

﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾. فائدة: فرضية سيادة النص المنزَل وحظر مجاراة الأهواء والآراء الفقهية المبتدعة.

خامساً: المسائل (10 مسائل متتابعة سردياً)

المسألة رقم (21): وجوب إرجاع كافة مسائل الخلاف العقائدي والعملي المستحدثة إلى محكمات الكتاب والسُنّة قطعية الدلالة.

دليلها: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

وجهه: مجيء فعل الأمر "فردّوه" معلقاً على نكرة في سياق الشرط تفيد العموم "شيء" يوجب فرضية رد كل جزئية أو كليّة متنازع فيها إلى وحي القطع، وإبطال القياسات الظنية.

المسألة رقم (22): فرضية سقوط صفة الإيمان الشرعي الصحيح عن كل من يرفض الرد إلى مرجعية الوحي المعصوم.

دليلها: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

وجهه: تعليق الإيمان على الرد بـ "إنْ" الشرطية يعين انتفاء المشروط عند انتفاء شرطه، مما يوجب فرض لزوم التحكيم الإلهي كأصل عقائدي محكم.

المسألة رقم (23): حقيقة قطعية تقضي بنفي الإيمان عمن يجد في صدره ضيقاً أو تمنعاً من قبول قضاء الرسول المسدد.

دليلها: ﴿ثُمَّ لَا يَجْدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾.

وجهه: تكرار النفي والقسم "فلا وربك لا يؤمنون... ثم لا يجدوا حرجاً" يقتضي وجوب خلو الجوانح من التردد أمام التشريع المعصوم، وفرض الرضا المطلق بظاهر النص.

المسألة رقم (24): وجوب الانقياد السلوكي التام (البراني والجوانحي) لأوامر الشريعة ونبذ التظاهر بالقبول مع إبطان التمرد.

دليلها: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

وجهه: تأكيد فعل التسليم بالمصدر المطلق "تسليماً" يفيد فرضية الإذعان الكلي الذي لا تشوبه شائبة تخمين أو تأويل يصرف الحكم عن حقيقته.

المسألة رقم (25): حكم شرعي بفرضية قصر العملية القضائية والتشريعية على مادة ما أنزل الله وحظر تحكيم القوانين المبدلة.

دليلها: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾.

وجهه: صيغة الأمر المباشر "احكم" المقترن بـ "ما أنزل الله" توجب فرض لزوم المنظومة الوحيانية الصافية، وبطلان سائر المناهج الوضعية.

المسألة رقم (26): حظر مجاراة أهواء الرجال أو تتبع آرائهم الفقهية المتأثرة بالبيئات الخارجة عن هيكلية القرآن.

دليلها: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾.

وجهه: النهي الصريح بـ "لا" الناهية يقتضي تحريماً قاطعاً لتقديم مخرجات التظني والاصطلاحات المعقدة على صراحة ووضوح التنزيل الميسر للعوام.

المسألة رقم (27): وجوب الحذر الشديد من الوقوع في شرك التجزئة للنص القرآني عبر تعطيل بعض المحكمات واستبدالها بروايات الآحاد.

دليلها: ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾.

وجهه: استخدام لفظ التحذير "واحذرهم" متوجهاً حتى لـ "بعض" المنزل يفيد وجوب التمسك بالكتاب ككتلة نظامية متكاملة لا تقبل التبعيض أو النسخ التاريخي الظني.

المسألة رقم (28): حقيقة عقائدية تفيد بأن مشروعية كافة المقاييس الفقهية تسقط كلياً عند مجابهتها لظاهر اللفظ القرآني المحكم.

دليلها: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾.

وجهه: الرد إلى الله يعني الرد إلى خطابه المباشر، مما يوجب فرضية إسقاط قياسات الاستحسان وتخمينات المفسرين، والتمسك بالبيان القرآني الذاتي المستقل.

المسألة رقم (29): وجوب تنزيه منصب القضاء والتشريع عن التكلف والتعقيد الاصطلاحي ليبقى فصلاً يقينياً قريباً من أفهام العوام.

دليلها: ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

وجهه: عموم لفظ "ما شجر" يستغرق سائر منازعات الناس البسيطة والمعقدة، مما يوجب فرض تقديم حلول واضحة ومباشرة مستمدة من أنوار الوحي دون لبس.

المسألة رقم (30): حقيقة قطعية تمنع إطلاق حكم الكفر والشرك على المخالف في مسائل لم يرد فيها قضاء معصوم وقاطع من الكتاب والسُنّة المتواترة.

دليلها: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ﴾.

وجهه: جعل التنازع متبوعاً بالرد المنهجي يمنع العشوائية في الأحكام الكبرى، فيثبت فرض صيانة حرمة المؤمنين وحظر التكفير الإقصائي القائم على الظنون والتخرص البشري.

الفصل الرابع: أَنَّ الشَّرْعَ للهِ وَحْدَهُ

الباب الأول: الانحصار المطلق لحق التشريع في الذات الإلهية

أولاً: الآيات

﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ [الأنعام: 57].

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: 21].

﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: 40].

ثانياً: الدلالات

﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ...﴾

دلالة مباشرة: حصر الحكم والتشريع الذاتي في الله سبحانه ونفيه عما سواه كلياً.

دلالة غير مباشرة: قص الحق والفصل اليقيني بين العباد فرعٌ عن انحصار الحكم به، مما يسقط حجية القوانين والآراء البشرية القائمة على التظني.

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ...﴾

دلالة مباشرة: إنكار وتشنيع إلهي على كل من يضع تشريعاً أو حكماً دينياً دون إذن قطعي من الله.

دلالة غير مباشرة: التشريع بغير إذن الله هو ادعاء لمرتبة الشراكة مع الخالق، مما يوجب تجريد الفقه من المحدثات والخطابات البينية خارج النص القرآني.

﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً...﴾

دلالة مباشرة: الأحكام الوضعية الخارجة عن سلطان التنزيل هي مجرد أسماء واصطلاحات متكلفة لا حقيقة لها، والحكم حصر لله وحده.

دلالة غير مباشرة: الأمر بحصر العبودية لله يقتضي حصر الطاعة والانقياد العملي لتشريعاته المحكمة دون إضافات معرفية.

ثالثاً: المعاني

التشريع سيادة إلهية مطلقة وحق رباني خالص لا يقبل التجزئة أو المشاركة البشريّة.

كل قانون فقهي لم ينزل به سلطان الوحي هو لغو واصطلاح معقد بعيد عن أفهام العوام.

الفصل الحق بين العباد يستوجب الاستمساك بظاهر الآيات المحكمة المبرأة من النقص والريب.

العبودية الحقيقية تتجلى واقعاً عملياً عبر رفض الانصياع لأهواء وتخمينات الرجال.

رابعا: الفوائد

﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾. فائدة: انحصار سلطة التشريع والحاكمية في الذات العلية فرض عقائدي ثابت.

﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾. فائدة: الفصل بين المتنازعين بموجب الشريعة الإلهية هو السبيل الوحيد لإحقاق الحق.

﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾. فائدة: وجوب الاعتماد على القطع واليقين القرآني لكون الخالق خير الفاصلين بأحكامه.

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾. فائدة: حرمة ابتداع أو تقنين أي حكم شرعي أو مسألة فقهية لم يَرِد بها وحي جلي.

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾. فائدة: وجوب إسقاط الآراء الفقهية التي تؤسس لأحكام تعبدية جديدة دون إذن إلهي قطعي.

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾. فائدة: وجوب لزوم حدود النص القرآني دون التأثر بالمرويات المتعارضة والأقوال الوضعية.

﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾. فائدة: بطلان وسقوط الشرعية عن كافة المنظومات والاصطلاحات المتكلفة التي لم ينزل بها سلطان الكتاب.

﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾. فائدة: وجوب قصر الطاعة والانقياد السلوكي المطلق على الأوامر والنواهي الإلهية المنزلة.

﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾. فائدة: وجوب توحيد جهة التلقي المعرفي والتشريعي بحصرها في لوحة النظام القرآني المعصوم.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب اعتقاد الحصر المطلق لحق التشريع في الله تعالى كأصل عقائدي يقيني.

دليلها: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾.

وجهه: دل استخدام أداة النفي "إنْ" الملغاة بأداة الحصر "إلا" على استغراق الحكم والتشريع في الذات الإلهية كلياً، مما يوجب فرض بطلان أي دعوى تمنح البشر حق وضع أحكام تعبدية مستقلة.

المسألة رقم (2): وجوب إسقاط سائر القوانين والآراء الفقهية التخمينية المفتقرة للسلطان القرآني القطعي.

دليلها: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾.

وجهه: مجيء "مِنْ" الاستغراقية لتوكيد نفي جنس السلطان والحجة عن المحدثات، يقتضي وجوب تنزيه الفقه عن القواعد الاصطلاحية المعقدة التي لم تخرج من مشكاة التنزيل.

المسألة رقم (3): وجوب حظر مجاراة أو اتباع الأحكام والخطابات البينية التي يضعها الرجال والفقهاء دون إذن شرعي قاطع.

دليلها: ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾.

وجهه: ورود الاستفهام الإنكاري المقرن بوصف التشريع دون إذن "ما لم يأذن به الله"، يفيد التحريم الصارم لاتباع القوانين المبدلة، وثبوت فرض لزوم المحكمات القرآنية وحدها.

المسألة رقم (4): وجوب القطع بأن الفصل الحق واليقيني بين العباد في أقضيتهم لا يتأتى إلا بالرجوع للشريعة الإلهية.

دليلها: ﴿يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾.

وجهه: ترتيب صفة "خير الفاصلين" وقص الحق على حصر الحكم لله، يوجب فرض رد النزاعات الاجتماعية والقضائية لظاهر نصوص الوحي حمايةً للمجتمع من فوضى الظن.

المسألة رقم (5): وجوب تنزيه المسميات والاصطلاحات الفقهية المتكلفة التي تؤدي لتشتيت أفهام العوام وتقييد المطلق القرآني من غير بينة.

دليلها: ﴿إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ﴾.

وجهه: ذم الاعتماد على الأسماء والمصطلحات المبتدعة الموروثة يعين وجوب التمسك بالبيان القرآني الذاتي المستقل، وفرض طرح ما عداه من إضافات معرفية.

المسألة رقم (6): وجوب اعتقاد أن الامتثال السلوكي والعملي لأوامر الشريعة هو جوهر العبودية الخالصة لرب العالمين.

دليلها: ﴿أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾.

وجهه: جاء فعل الأمر "أمر" مقيداً بأسلوب الحصر والامتناع "ألا تعبدوا إلا إياه"، ليفيد فرض مطابقة حركة المكلف الخارجية للمنظومة التشريعية الربانية دون انحراف.

المسألة رقم (7): وجوب كف الألسن عن إطلاق حكم التكفير العشوائي على المؤمنين بناءً على تفاسير مخرومة لم يأذن بها الله.

دليلها: ﴿مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾.

وجهه: غياب الإذن الإلهي القاطع يمنع إثبات الأحكام الكبرى، فيثبت فرض صيانة حرمة المسلم ولا يُكفّر إلا من أعلن الكفر الصريح الصراح الخالي من الاحتمال.

المسألة رقم (8): وجوب الإيمان بثبات واستقرار التشريع الرباني فليس لأي سلطة دنيوية حق تبديل رخصه أو عزائمه القطعية.

دليلها: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾.

وجهه: إعادة تقرير حصر الحكم في آيات متعددة يفيد الديمومة والصلابة التشريعية، مما يستلزم فرض لزوم حدوده وثوابته العليا في كل زمان ومكان.

المسألة رقم (9): وجوب إسقاط القياس الفقهي والاستحسان العقلي في مقابل النص الصريح الجلي المبرأ من الشك.

دليلها: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾.

وجهه: نفي السلطان السماوي عن المناهج الظنية يوجب فرض إسقاط القياسات وتخمينات الرجال عند مجابهتها لظاهر اللفظ القرآني المحكم.

المسألة رقم (10): وجوب منع تجزئة المنظومة التشريعية الإلهية، ولزوم قبولها ككتلة نظامية كاملة ولوحة واحدة لا تقبل التبعيض.

دليلها: ﴿مِنَ الدِّينِ﴾.

وجهه: دخول "مِنْ" التبعيضية في سياق الاستنكار على من شرع من الدين دون إذن، يوجب فرض صيانة كليات الشريعة وفروعها من التدخلات البشرية والالتزامات الوضعية القاصرة.

المسألة رقم (11): وجوب رفض الأحكام العرفية أو القبلية التي تضاد ظاهر نصوص الكتاب المحكمة.

دليلها: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ﴾.

وجهه: ذم وجود شركاء يضعون أحكاماً بديلة يقتضي فرض بطلان الأعراف المنافية للشرع، ووجوب سيادة النص القرآني وحده.

المسألة رقم (12): وجوب قصر صفة الشرعية على الأفعال والممارسات التعبدية التي نص عليها التنزيل صراحة.

دليلها: ﴿مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾.

وجهه: جعل انتفاء الإذن علة للبطلان يوجب فرض الامتناع عن اختراع طقوس دينية جديدة، ولزوم البيان القرآني الذاتي المستقل.

المسألة رقم (13): وجوب حظر صياغة أطر فقهية تعتمد على التخمين وادعاء معرفة المقاصد دون مستند قطعي.

دليلها: ﴿يَقُصُّ الْحَقَّ﴾.

وجهه: قص الحق صفة للقرآن والتشريع الإلهي الحاصر للحق، مما يستوجب فرض إسقاط كافة النظريات الظنية التي تحاول تجاوز منطوق النص.

المسألة رقم (14): وجوب تجريد مناهج الاستدلال الفقهي من الموروثات الاصطلاحية المعقدة التي لم ينزل بها وحي.

دليلها: ﴿سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ﴾.

وجهه: إنكار إتباع التسميات الموروثة الخالية من الحجة يفيد فرض تيسير الأحكام وتقريبها لأفهام العوام، ووجوب تطهير المتون من التعقيد.

المسألة رقم (15): وجوب طاعة الإرادة التشريعية الإلهية بوصفها المرجعية الفاصلة الوحيدة لحماية الفقه من الفوضى.

دليلها: ﴿وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾.

وجهه: نعت ذاته بـ "خِير الفاصلين" بعد ذكر الحكم يوجب فرض الامتثال لأحكامه وعزائمه، وصيانة المجتمع من عشوائية القوانين المبدلة.

المسألة رقم (16): وجوب تنزيه الحقيقة العقائدية عن أنظمة التقليد الأعمى للأقوال الفقهية المجرّدة عن الدليل القطعي.

دليلها: ﴿أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ﴾.

وجهه: عيب الاستناد إلى مجرد اتفاق الآباء والرجال دون برهان يوجب فرض طلب القطع واليقين في مسائل الدين، وحظر البناء على التظني.

المسألة رقم (17): وجوب استمداد معايير الحلال والحرام من نصوص الحجية الحصرية للقطع دون سواها.

دليلها: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾.

وجهه: حصر الحكم في الذات الإلهية يمنع البشر من تحريم الطيبات أو تحليل الخبائث بالرأي، ويوجب فرض قصر التلقي على محكمات الوحي.

المسألة رقم (18): وجوب إسقاط دعاوى التخصيص أو التقييد للمطلق القرآني عبر خطابات وروايات الآحاد الظنية.

دليلها: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾.

وجهه: نفي السلطان السماوي عن المخرجات البشرية يمنعها من حاكمية التغيير في النص، ويفرض وجوب تقديم ظاهر القرآن وإبقائه على إطلاقه وعمومه.

المسألة رقم (19): وجوب الانقياد العملي التام لأحكام التنزيل لكونها تشريعات كونية تضمن الحصانة المجتمعية.

دليلها: ﴿أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾.

وجهه: ورود صيغة الأمر "أَمَر" المستغرقة لنفي عبادة وطاعة غيره، يوجب فرض صياغة القوانين الميدانية بموجب الكتاب لسلامة السلوك.

المسألة رقم (20): وجوب اعتقاد بطلان أي اتفاق بشري يقضي بتعطيل الحدود والأصول العليا الثابتة في لوحة النظام القرآني.

دليلها: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾.

وجهه: الحصر المطلق بصيغته المتكررة يفيد خروج التشريع عن يد التعاقدات البشرية، مما يفرض وجوب المحافظة على كليات الشريعة دون تعديل أو نسخ تاريخي ظني.

الباب الثاني: نفي الشركاء في التشريع

أولاً: الآيات

﴿وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: 26].

﴿مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: 26].

﴿أَمْ لَهُمْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الطور: 43].

ثانياً: الدلالات

﴿وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا...﴾

دلالة مباشرة: نفي وإبطال وقوع أي مشاركة بشرية أو مخلوقة لله سبحانه في قضائه وتشريعه.

دلالة غير مباشرة: نفي الإشراك بصيغة الجنس "أحداً" يوجب سقوط الحجية والاعتبار عن سائر الأطر والقواعد الفقهية التي يضعها الرجال مستندة إلى التظني والتخمين.

﴿مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ...﴾

دلالة مباشرة: انتفاء وجود أي ولي أو نصير أو مرجعية حاكمة للعباد خارج دائرة الولاية الإلهية المطلقة.

دلالة غير مباشرة: انفراد الله بالولاية يستلزم انفراده بإنزال الأحكام والعزائم، مما يوجب تجريد المتون الفقهية من الزيادات والخطابات البينية المعقدة.

﴿أَمْ لَهُمْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ...﴾

دلالة مباشرة: إنكار وتشنيع رباني على من يتخذ جهة تشريعية يذعن لها بالقبول والطاعة خارج سلطان الله.

دلالة غير مباشرة: تنزيه ذات الخالق "سبحان الله" يفيد أن إلحاق الصفة التشريعية بغير النص المعصوم هو تلوث بلوثة الشرك التشريعي الذي حذر منه التنزيل.

ثالثاً: المعاني

التشريع صفة ملازمة للألوهية والربوبية يمتنع عقلاً وعقيدة إسنادها للمخلوقين.

البيان القرآني مستقل ومحيط ولا يفتقر إلى وجود مرجعيات موازية تضع أحكاماً تعبدية.

إسقاط التظني والتخمين قانون حتمي لحماية الأمة من شقاق الآراء الفقهية المبتدعة.

التسليم لظاهر الآيات المحكمة هو التطبيق العملي الخالص لتوحيد الحاكمية والتشريع.

رابعا: الفوائد

﴿وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾. فائدة: انفراد الحق سبحانه بوضع الأحكام والشرائع دون شريك فرض عقائدي ثابت.

﴿وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾. فائدة: نفي الصفة التشريعية الذاتية عن سائر البشر والأنبياء والأوصياء وجوب التزم به المسلم.

﴿وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾. فائدة: بطلان كافة القوانين الوضعية والمناهج الفقهية التي تدعي صياغة أحكام دينية بالرأي المحض.

﴿مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾. فائدة: انحصار مرجعية الولاية والتدبير في الله وحده يوجب إسقاط الولايات المبدلة.

﴿مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾. فائدة: فرضية الاستغناء الكلي بكتاب الله وسنن خط العصمة المتواترة لكونه الوالي الحقيقي للعباد.

﴿مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾. فائدة: وجوب تطهير العقل المعرفي من التعويل على تخمينات الفقهاء المسببة لفوضى الشك.

﴿أَمْ لَهُمْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾. فائدة: التسبيح والتنزيه الإلهي يقتضي وجوب نفي صفة الجعل والتشريع عن المذاهب المحدثة.

﴿أَمْ لَهُمْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾. فائدة: حظر الانصياع العملي لأوامر وفتاوى تضاد صريح منطوق اللفظ القرآني المحكم.

﴿أَمْ لَهُمْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾. فائدة: وجوب حصر التعبد والامتثال السلوكي في لوحة النظام الإلهي المبرأ من النقص والريب.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب اعتقاد النفي المطلق لوجود أي شريك لله تعالى في وضع الأحكام والشرائع.

دليلها: ﴿وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾.

وجهه: ورود لفظ "أحداً" نكرة في سياق النفي يفيد استغراق الجنس كلياً، مما يوجب فرض بطلان أي دعوى تمنح مخلوقاً سلطة التحليل أو التحريم الذاتي خارج دائرة الوحي.

المسألة رقم (2): وجوب إسقاط الآراء والخطابات البينية التي تؤسس لعقائد تعبدية مستحدثة لم ينزل بها التنزيل.

دليلها: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

وجهه: قرن التنزيه الإلهي بـ "عما يشركون" عند اتخاذ جهات تشريعية بديلة، يوجب فرض لزوم المحكمات القرآنية وتطهير الفقه من مخرجات التظني.

المسألة رقم (3): وجوب حظر تقديم مقاييس الرجال أو استحسانات المفسرين على صراحة منطوق الآيات.

دليلها: ﴿وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾.

وجهه: إضافة الحكم إلى ضميره "في حكمه" تفيد الاختصاص الخالص، مما يوجب فرض تنزيه المادة الفقهية عن شوائب الآراء الاصطلاحية المعقدة لتبقى قريبة لأفهام العوام.

المسألة رقم (4): وجوب القطع بسقوط الحجية الشرعية عن القوانين المبدلة التي تشرع عقوبات جنائية تخالف الميزان القرآني.

دليلها: ﴿مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾.

وجهه: دخول "مِنْ" الاستغراقية لتوكيد نفي وجود والٍ أو مرجع حاكم غيره، يقتضي وجوب التمسك بالعزائم والحدود المنزلة وإبطال ما عداها من التزامات وضعية.

المسألة رقم (5): وجوب تنزيه مقامات الأنبياء والأوصياء عن ادعاء التشريع الاستقلالي، بل هم مبلغون وممتثلون للوحي حتماً.

دليلها: ﴿وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾.

وجهه: عموم النفي يمنع استثناء أي شخص مهما علت رتبته من الخضوع لحاكمية الله، مما يستلزم فرض لزوم التبيين النبوي المبرأ من الهوى والزيادة المعرفية.

المسألة رقم (6): وجوب كف الألسن عن إطلاق أحكام التكفير العشوائي القائمة على الخلاف في مسميات اصطلاحية وضعها الفقهاء.

دليلها: ﴿أَمْ لَهُمْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ﴾.

وجهه: حصر صفة الألوهية والتشريع يمنع العباد من اختراع معايير ذاتية للإيمان والكفر، فيثبت فرض صيانة حرمة المؤمن ولا يُكفّر إلا من أعلن الكفر الصريح الصراح المبرأ من الاحتمال.

المسألة رقم (7): وجوب اعتقاد أن لوحة النظام القرآني هي المرجعية الكلية والوحيدة المفصلة للأحكام دون تشتت.

دليلها: ﴿مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾.

وجهه: نفي المرجعية الموازية يعين وجوب استنطاق نصوص الكتاب لاستخراج الفتاوى وحل النوازل المستجدة، وحظر التعويل على التخمين.

المسألة رقم (8): وجوب الإيمان بثبات واستقرار رتبة التوحيد التشريعي فلا تملك أمة أو مجلس وضع رخص تلغي أصول الدين العظمى.

دليلها: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

وجهه: التعبير بصيغة التنزيه الدائم "سبحان" يوجب فرض المحافظة على ثوابت الشريعة وعزائمها، واستحالة تطرق النسخ التاريخي الظني إليها.

المسألة رقم (9): وجوب إسقاط كافة المرويات والتفاسير التي تحاول ضرب الآيات المحكمة ببعضها لإحداث تعارض تشريعي.

دليلها: ﴿وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾.

وجهه: وحدة الحكم ونفي الشريك يقتضيان تماسك واتساق النص القرآني بذاته، مما يفرض دراسة الآيات بروح التكامل المنهجي المستقل.

المسألة رقم (10): وجوب رفض التبعيض أو التجزئة للشريعة الإسلامية عبر انتقاء بعض الأحكام وتعطيل البعض الآخر.

دليلها: ﴿فِي حُكْمِهِ﴾.

وجهه: ورود لفظ "حكمه" مفرداً مضافاً يفيد شمول واستيعاب المنظومة التشريعية ككتلة واحدة، مما يوجب فرض الانقياد السلوكي لكافة حدوده المنزلة.

المسألة رقم (11): وجوب حظر إلحاق صفة القدسية بالآراء والاجتهادات الفقهية للرجال مهما بلغت رتبتهم العلمية.

دليلها: ﴿وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾.

وجهه: منع الإشراك في الحكم يعين أن كلام غير المعصوم ليس حجة شرعية بذاته، بل يفرض وجوب عرضه على محكمات الكتاب لطرح ما خالف ظاهر اللفظ.

المسألة رقم (12): وجوب قصر العبودية العملية على الامتثال الصارم لأوامر ونواهي التنزيل دون إضافات معرفية.

دليلها: ﴿أَمْ لَهُمْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ﴾.

وجهه: صياغة الإنكار بلفظ الألوهية يربط بين إفراد العبادة وإفراد التلقي التشريعي، مما يوجب فرض إبطال الطقوس الدينية المبتدعة المفتقرة للبينات.

المسألة رقم (13): وجوب حصر أدلة الفقه في القرآن الكريم والبيان القطعي المتواتر لحماية الدين من فوضى الظن.

دليلها: ﴿وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾.

وجهه: نفي الشراكة يقتضي نفي الاستناد للأدلة الظنية من قياس واستحسان، وثبوت فرض بناء الأحكام على اليقين والقطع المعرفي الصافي.

المسألة رقم (14): وجوب إلغاء الأعراف القبلية أو العادات الاجتماعية المستحدثة التي تضاد وتصادم حد الحلال والحرام القرآني.

دليلها: ﴿مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾.

وجهه: انتفاء الوالي الموجه غير الله يسقط مشروعية الأعراف الجاهلية، ويفرض لزوم القيّم والأحكام العليا الثابتة في الشريعة.

المسألة رقم (15): وجوب تنزيه مناهج التعليم والخطاب الديني عن التعقيد والتكلف الاصطلاحي المبعد عن بساطة التنزيل.

دليلها: ﴿وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾.

وجهه: وضوح الحكم الرباني وعدم وجود وسائط تشريعية يوجب فرض صياغة المادة العلمية بعبارات واضحة قريبة لأفهام عامة الناس دون تعنيت.

المسألة رقم (16): وجوب رد النزاعات والاختلافات الميدانية والقضائية لخط العصمة والتسديد الإلهي دون سواه.

دليلها: ﴿وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾.

وجهه: استقلال الحكم بالله يوجب فرضية الرجوع لكتابه لقطع دابر الخلاف، وحرمة التعويل على النظم الوضعية القاصرة عند تبيين الحق.

المسألة رقم (17): وجوب طرد الآراء التي تزعم وجود فراغ تشريعي في الدين يُملأ عبر تقنين قوانين مبدلة بالرأي البشري.

دليلها: ﴿مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾.

وجهه: كفاية التدبير الإلهي وربوبيته للعباد تنفي النقص عن نظامه، مما يستلزم فرض لزوم حدوده واستخراج حلول النوازل من كليات القرآن وعموماته الحاكمة.

المسألة رقم (18): وجوب التزام العباد بظاهر اللفظ القرآني وإبقائه على إطلاقه وعمومه ما لم يَرِد مقيد قطعي من الوحي ذاته.

دليلها: ﴿وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾.

وجهه: حظر التدخل البشري في الحكم يمنع الرجال من تقييد المطلق القرآني بالظن، ويفرض لزوم صيانة المتن من الزيادات التفسيرية المخرومة.

المسألة رقم (19): وجوب اعتقاد بطلان وسقوط الأهلية عن كل حاكم أو قاضٍ يتعمد إبدال الأحكام القرآنية بآراء وضعية.

دليلها: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

وجهه: نزاهة الذات الإلهية عن الشرك تقتضي وجوب نبذ ومقاومة كل ممارسة تشريعية تحاول موازاة حكم الله، ولزوم العبودية المحضة للتنزيل.

المسألة رقم (20): وجوب الإذعان والقبول النفسي والعملي لسائر العقوبات والزواجر التي حددها القرآن صوناً للحصانة المجتمعية.

دليلها: ﴿وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾.

وجهه: تفرد الله بوضع نظام العقوبات يوجب فرض التسليم له، وبطلان كافة دعاوى الرأفة الكاذبة بالمجرمين التي تصادم قطعيات الوحي المتين.

ومن هذا الباب

أولاً: الآيات

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 21].

﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: 59].

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: 116].

ثانياً: الدلالات

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ...﴾

دلالة مباشرة: الإنكار والتشنيع الإلهي البالغ على كل من يتجرأ على وضع أحكام أو تشريعات تعبدية لم يصدر بها إذن قطعي من الله.

دلالة غير مباشرة: جعل انتفاء الإذن الإلهي علة للبطلان والشرك يوجب تجريد المتون الفقهية كلياً من القواعد الاصطلاحية والخطابات البينية المعقدة التي يبتدعها الرجال.

﴿قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ...﴾

دلالة مباشرة: حصر مسار التقنين والتشريع الصحيح في قناة "الإذن الإلهي"، وجعل ما عداه افتراءً محضاً وكذباً على الله.

دلالة غير مباشرة: سقوط الحجية والاعتبار عن المناهج الظنية ك القياس والاستحسان، إذ لا تصلح لإثبات إذن الله، ويفرض بناء الدين على القطع واليقين المعرفي.

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ...﴾

دلالة مباشرة: النهي الصارم عن إطلاق وصفي الحلال والحرام بالرأي والتشهي، ووصف هذه الممارسة بالكذب والافتراء.

دلالة غير مباشرة: وجوب الالتزام الحرفي بنصوص الوحي الميسرة القريبة لأفهام العوام، وحظر التكلف التفسيري الذي يحلل الطيبات أو يحرم الخبائث بلا بينة.

ثالثاً: المعاني

التشريع حق مطلق وخاص بالذات العلية، وادعاء غير المعصوم للتشريع الذاتي هو منازعة لربوبية الله.

الإذن الإلهي القطعي المنبثق من محكمات الكتاب هو المعيار الوحيد لاكتساب الأحكام صبغتها الشرعية.

التحليل والتحريم بالرأي والتخمين جريمة معرفية تؤول بصاحبها إلى الافتراء والكذب على الله.

لوحة النظام القرآني متكاملة ومستقلة، وتغني العباد كلياً عن استعارة قوانين أو آراء بشرية مفرقة.

رابعا: الفوائد

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾. فائدة: بطلان وسقوط الشرعية عن كل حكم أو مسألة فقهية مبتدعة لم ينزل بها إذن من الله فرض عقائدي.

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾. فائدة: لزوم حدود النص القرآني وطرح ما عداه من إضافات معرفية وجوب شَرعي حتمي حماية للفقه من الفوضى.

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾. فائدة: إلحاق صفة المشرّع بغير الله هو تلوث بلوثة الشرك التشريعي الذي حذر منه التنزيل.

﴿قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾. فائدة: حصر مصادر التلقي في قنوات اليقين والقطع الوحياني فرض يقطع دابر التخمين البشري.

﴿قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾. فائدة: وجوب تصفية الفقه من المرويات والخطابات البينية المتعارضة التي تدعي صياغة تكاليف جديدة بغير إذن.

﴿قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾. فائدة: إسقاط الحجية عن كافة النظريات والاصطلاحات المتكلفة التي تحاول تجاوز منطوق اللفظ القرآني.

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾. فائدة: حرمة إطلاق أحكام التحليل والتحريم استناداً لأقوال الفقهاء ومذاهبهم المجرّدة عن الدليل القطعي.

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾. فائدة: وجوب إبقاء المطلق القرآني على إطلاقه، وحظر تقييده بالظنون والتخرصات البشرية.

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾. فائدة: فرضية الاكتفاء بالبيان القرآني الذاتي المستقل لكونه المعيار الصافي المبرأ من عوارض النقص والريب.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب اعتقاد بطلان أي حكم تعبدي شرعه الرجال دون مستند قطعي مباشر من التنزيل.

دليلها: ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾.

وجهه: جعل انتفاء "الإذن" الرباني علة لدمج الفاعل في زمرة "الشركاء"، يوجب فرض إسقاط سائر الممارسات الفقهية المستندة للتظني والتخمين البشري.

المسألة رقم (2): وجوب قصر معايير الحلال والحرام على نصوص الحجية الحصرية للقطع الكاشفة عن مراد الله.

دليلها: ﴿قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾.

وجهه: دل أسلوب الاستفهام الحاصر بين الإذن والافتراء على انتفاء الواسطة، مما يوجب فرض رد الفتاوى والأقضية لظاهر نصوص الوحي المحكمة وتعرية المناهج الظنية.

المسألة رقم (3): وجوب حظر إبدال الأحكام القرآنية الجنائية والشرعية بالآراء الوضعية والقوانين المبدلة.

دليلها: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ﴾.

وجهه: ورود النهي الصريح بـ "لا" الناهية يفيد التحريم الصارم لوضع أحكام تضاد التنزيل، وثبوت فرض سيادة النص القرآني في كل محفل وقضاء.

المسألة رقم (4): وجوب تنزيه الفقه المعاصر عن المنظومات والاصطلاحات المتكلفة التي تحجب بساطة الدين عن أفهام العوام.

دليلها: ﴿مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾.

وجهه: غياب الإذن الشرعي عن البناءات الأصولية المعقدة يسقط حجيتها، ويقتضي فرض صياغة المادة التشريعية بعبارات واضحة قريبة ومباشرة.

المسألة رقم (5): وجوب طرد وإلغاء سائر المرويات وتفاسير المفسرين التي تحرم الطيبات المباحة في النص القرآني بالظن.

دليلها: ﴿فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾.

وجهه: الإنكار على من قسّم الرزق والتشريع بالهوى يعين وجوب إبقاء البراءات الأصلية والمطلقات القرآنية على حالها، وحظر تقييدها بروايات الآحاد.

المسألة رقم (6): وجوب كف الألسن عن إطلاق أحكام التكفير العشوائي على المؤمنين بناءً على تفريعات اصطلاحية وضعها الرجال.

دليلها: ﴿لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾.

وجهه: وصف التشريع بالرأي بأنه افتراء وكذب يمنع العباد من احتكار صبغة الإيمان، فيثبت فرض صيانة حرمة المسلم ولا يُكفّر إلا من أعلن الكفر الصريح الصراح الخالي من الاحتمال.

المسألة رقم (7): وجوب الاستغناء الكلي بلوحة النظام القرآني المستقلة لاستخراج حلول النوازل المعاصرة دون تشتت.

دليلها: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

وجهه: كفاية ما أنزله الله ونفعه يقتضي وجوب تتبع دلالات العموم والإطلاق من داخل النص، وحرمة التعويل على التخرص البشري خارج هيكلية الوحي.

المسألة رقم (8): وجوب الإيمان بثبات واستقرار التشريع الرباني فليس لأي سلطة فقهية أو سياسية حق نسخ الثوابت العليا.

دليلها: ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ﴾.

وجهه: ذم التدخل في "الدين" يفيد ديمومة وقدسية حدوده وعزائمه، مما يستلزم فرض المحافظة عليها دون تبديل أو تعطيل تاريخي ظني.

المسألة رقم (9): وجوب إسقاط المقاييس والاجتهادات التي تدعي رعاية المصلحة عبر مصادمة منطوق اللفظ القرآني المحكم.

دليلها: ﴿أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾.

وجهه: حصر ما خالف الإذن في دائرة الافتراء يوجب فرض إبطال القياس والاستحسان عند مجابهتها لظاهر بينات التنزيل.

المسألة رقم (10): وجوب رفض التبعيض أو التجزئة للشريعة الإسلامية عبر تعطيل حدود العقوبات بدعاوى العقلانية الالتوائية.

دليلها: ﴿هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾.

وجهه: ذم التلاعب بالأحكام وتوزيعها بموجب ألسنة الرجال يوجب فرض الانقياد السلوكي والعملي لكافة الزواجر والحدود القرآنية ككتلة واحدة لا تتجزأ.

المسألة رقم (11): وجوب إنكار وإبطال القوانين والأعراف القبلية التي تؤسس للطبقية أو تحرم الفئات المستضعفة من حقوقها الشرعية.

دليلها: ﴿مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾.

وجهه: نفي الإذن يرفع الشرعية عن عادات الجاهلية، ويفرض لزوم ميزان القسط والعدل المطلق المنزَل في الكتاب.

المسألة رقم (12): وجوب قصر الطاعة والانصياع المطلق على أوامر خط العصمة والتسديد دون تأثر بأقوال المذاهب المحدثة.

دليلها: ﴿شَرَعُوا لَهُمْ﴾.

وجهه: صياغة التشنيع بلفظ "شرعوا لهم" تفيد حظر تتبع الوسائط البشرية في الدين، وتوجب فرض الاستمساك ببيان القرآن الذاتي المستقل.

المسألة رقم (13): وجوب حظر صياغة قواعد أصولية تفصل العبد عن ظاهر النص وتدعي وجوب التأويل المعقد لبينات الوحي.

دليلها: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ﴾.

وجهه: النهي المتوجه لواصفات الألسن يعين وجوب الوقوف عند المعاني المباشرة الواضحة للفظ الشريف، وصونها عن تمحلات المفسرين.

المسألة رقم (14): وجوب القطع بسقوط الأهلية والاعتبار عن كل هيئة تفتي بتحليل المحرمات القطعية لإرضاء الأهواء السياسية.

دليلها: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ﴾.

وجهه: الاستفهام الإنكاري يفيد نفي الشرعية والمشروعية عن الممالئين بالرأي، ويفرض وجوب التزام جادة النص والصلابة العقائدية.

المسألة رقم (15): وجوب تنزيه مقامات الرسول والأوصياء عن التقنين التشريعي المستقل عن إرادة الله وو حيه.

دليلها: ﴿مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾.

وجهه: انحصار الإذن في الله يثبت أن حركة خط العصمة التبيينية هي فرع عن الوحي وعين أمره، مما يوجب فرض الإذعان لبيانهم النبوي المعصوم.

المسألة رقم (16): وجوب إلغاء الفتاوى التي تؤسس لإعنات المكلفين وتشديد الأحكام العملية في مواطن اليسر القرآني المحكم.

دليلها: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

وجهه: إنزال الأحكام لـ "منفعة العباد" يقتضي جريانها على سنن الرحمة والتيسير، مما يستلزم فرض إسقاط التشدد الفقهي المبعد عن سماحة الشريعة.

المسألة رقم (17): وجوب منع صياغة فتاوى تمنع المرأة أو المستضعفين من كسب الطيبات بموجب اصطلاحات لم ينزل بها التنزيل.

دليلها: ﴿فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا﴾.

وجهه: ذم تحريم ما أصلحه وأنزل الله منفعةً للناس يوجب فرض صيانة الحقوق المدنية والمالية للجميع بناءً على ظاهر محكمات الكتاب.

المسألة رقم (18): وجوب طرد المقاييس العقلية البينية التي تحاول ضرب عموم اللفظ القرآني وإخراجه عن استيعابه العالمي.

دليلها: ﴿لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾.

وجهه: مجيء لام العاقبة والتعليل يفيد أن الانفكاك عن عموم النص يؤول حتماً للكذب، مما يوجب فرض إبقاء العمومات الحاكمة على شمولها.

المسألة رقم (19): وجوب الإقرار بأن كافة الحلول القضائية والتشريعية في المجتمع المسلم يجب أن تنبثق حصرياً من مشكاة الوحي المتين.

دليلها: ﴿آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾.

وجهه: تقديم اسم الجلالة في استفهام الحصر يوجب فرض إرجاع كافة شؤون التنازع الميداني إلى الله والرسول لطلب الفصل اليقيني.

المسألة رقم (20): وجوب التسليم المطلق واللامشروط لسائر التكاليف التعبدية والعزائم الواردة في متن القرآن دون طلب تعليل اصطلاحي معقد.

دليلها: ﴿مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾.

وجهه: استقرار الحكم بوجود الإذن يقتضي فرض الامتثال الفوري للعبد بمجرد ثبوت النص القطعي، وصيانة وعيه المعرفي والعملي من فوضى التظني البشري.

الباب الثالث: الأمر لله

أولاً: الآيات

﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾ [آل عمران: 154].

﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: 54].

﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [الروم: 4].

ثانياً: الدلالات

﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ...﴾

دلالة مباشرة: إثبات الاستغراق والحصر المطلق لجميع شؤون الأمر التشريعي والتكويني لله سبحانه ونفيه عما سواه.

دلالة غير مباشرة: تأكيد شمولية الأمر بلفظ "كله" يوجب سقوط الاعتبار والحجية عن سائر الأوامر البشرية والآراء الفقهية التخمينية المبتدعة خارج النص.

﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ...﴾

دلالة مباشرة: اقتران حق الأمر بحق الخلق، مما يعين انفراد الإرادة الإلهية بالتقنين والتشريع والتدبير الخالص.

دلالة غير مباشرة: نفي صلاحية المخلوقين للتشريع الذاتي الاستقلالي، ووجوب تجريد المتون الفقهية من التعقيدات الاصطلاحية والخطابات البينية المعقدة.

﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ...﴾

دلالة مباشرة: إحاطة الأمر الإلهي الحاكم بسائر الآماد والأزمنة (الماضي والمستقبل).

دلالة غير مباشرة: استقرار الأحكام والعزائم القرآنية وثباتها التاريخي، مما يفرض إسقاط دعاوى النسخ التاريخي القائمة على التظني والظنون البشرية.

ثالثاً: المعاني

الأمر والنهي سيادة ربانية متصلة بصفة الخلق التكويني يمتنع عقيداً مشاركة المخلوق فيها.

البيان القرآني مستوعب ومحيط بسائر الأوامر المقاصدية التي تحفظ سلامة السلوك البشري.

إرجاع الأمر كله لله قانون حتمي لرفع التنازع والخصومات وحماية الأمة من فوضى الآراء.

التسليم لظاهر الآيات المحكمة هو التحقق العملي الخالص لتوحيد الأمر والامتثال والانقياد.

رابعا: الفوائد

﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾. فائدة: انحصار رتبة الأمر والنهي التشريعي في الذات الإلهية كلياً فرض عقائدي ثابت لا ينفك.

﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾. فائدة: إسقاط الحجية عن سائر الأوامر البشرية المبتدعة المفتقرة لليقين والقطع الوحياني وجوب شرعي.

﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾. فائدة: وجوب لزوم حدود التنزيل وطرد الأفكار الجوانحية المستبطنة للتمرد على ظاهر اللفظ التشريعي.

﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾. فائدة: انفراد العليم الخبير بوضع القوانين المنظمة للخلق لكون حق الأمر تابعاً لحق الخلق صياغة وتكويناً.

﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾. فائدة: وجوب تطهير الفقه من المحدثات الاصطلاحية المعقدة لكون الأمر الرباني بركة ونوراً للعوام.

﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾. فائدة: بطلان القوانين الوضعية والمناهج الفقهية التي تدعي صياغة أحكام دينية ملزمة بغير وحي جلي.

﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾. فائدة: خلود وصلاحية ديمومة الأمر القرآني لكل الأزمنة والعصور فرض يحتم إسقاط الخصوصيات التاريخية.

﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾. فائدة: وجوب الوثوق والاعتماد المطلق على لوحة النظام التشريعي الإلهي الحارس لكليات الوجود البشري.

﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾. فائدة: فرح المؤمنين الحقيقي منوط بامتثال وانقياد حركاتهم السلوكية لأوامر ونواهي خط العصمة المسدد.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب اعتقاد الاستغراق التام لانحصار سلطة الأمر والنهي التشريعي في الله سبحانه كأصل قطعي.

دليلها: ﴿إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾.

وجهه: دل تأكيد اسم "الأمر" بلفظ الإحاطة والشمول "كله" مع تقديم الجار والمجرور "لله" المفيد للاختصاص على استيعاب رتبة الأمر في الله وحده، مما يوجب فرض بطلان التقنين البشري الموازي للشرع.

المسألة رقم (2): وجوب إسقاط سائر القوانين الفقهية المحدثة القائمة على التظني والتخمين والقياس.

دليلها: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾.

وجهه: تقديم ما حقه التأخير "له الخلق والأمر" المسبوق بأداة الاستفتاح والتنبيه "ألا" يفيد الحصر الصارم لحق الأمر في الخالق، ويقتضي وجوب بناء الدين على القطع واليقين المعرفي دون سواه.

المسألة رقم (3): وجوب حظر تبديل أو نسخ الأحكام القرآنية المطلقة بدعوى تغير العصور والأزمنة.

دليلها: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾.

وجهه: استيعاب الإحاطة الزمانية للأمر الإلهي "من قبل ومن بعد" يعين ثبات واستقرار عزائم الشريعة، ويوجب فرض الامتثال لها واستمرارية حاكميتها المعاصرة كحالتها الأولى.

المسألة رقم (4): وجوب إلغاء وتعرية الخطابات الملتوية التي تبطن التحلل السلوكي عن ظاهر التكاليف القطعية.

دليلها: ﴿يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾.

وجهه: ذم المسلك القائم على إخفاء ما يخالف الهدى الظاهر النبوي يوجب فرض صيانة الجوانح والبدن معاً بموجب أوامر الكتاب، ولزوم التسليم التام.

المسألة رقم (5): وجوب تنزيه المادة التشريعية الفقهية عن التكلف الاصطلاحي والتعقيد المعقد المبعد للأحكام عن أفهام العوام.

دليلها: ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾.

وجهه: اقتران نفوذ الأمر بوصف البركة والربوبية لعموم "العالمين" يقتضي وجوب تيسير وقرب مأخذ الأحكام، وصونها عن تمحلات وتفاسير الرجال المفرقة.

المسألة رقم (6): وجوب كف الألسن فوراً عن إطلاق أحكام التكفير العشوائي القائمة على النزاع في تفريعات ظنية وضعها المفسرون.

دليلها: ﴿إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾.

وجهه: انفراد الله بالأمر والنهي يحظر على العباد احتكار صبغة الإيمان والحكم بالكفر بالهوى، فيثبت فرض صيانة حرمة المسلم ولا يُكفّر إلا من أعلن الكفر الصريح الصراح الخالي من الاحتمال.

المسألة رقم (7): وجوب استنباط أقضية النوازل المستجدة من كليات القرآن وعموماته الحاكمة دون تشتت خارج النص.

دليلها: ﴿إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾.

وجهه: شمولية الأمر الإلهي تنفي وجود واقعة بلا حكم في لوحة النظام القرآني المستقل، مما يستلزم فرض تتبع دلالات الإطلاق والعموم المبرأة من الريب.

المسألة رقم (8): وجوب الإقرار بأن حركة خط العصمة والتسديد التبيينية ل الأنبياء والأوصياء هي امتداد محض للأمر الإلهي وعين مراده.

دليلها: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ﴾.

وجهه: حصر الأمر في الله يوجب فرضية اعتقاد أن بيان المعصوم للتشريع صادر بموجب الوحي الصافي لا بالرأي والتشهي، مما يوجب فرض الإذعان المطلق لحكمهم.

المسألة رقم (9): وجوب إسقاط المقاييس والاجتهادات الوضعية التي تدعي صياغة رخص تعطل العقوبات والزواجر القرآنية المحكمة.

دليلها: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾.

وجهه: جعل الأمر صفة موازية للخلق يمنع البشر من التدخل الميكانيكي في تغيير حد الحلال والحرام، ويفرض لزوم الحدود المنزلة ككتلة واحدة.

المسألة رقم (10): وجوب ربط تحقق الفرح والأمن النفسي والاجتماعي للأمة بمدى رضوخها السلوكي للأمر القرآني الذاتي.

دليلها: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾.

وجهه: ترتيب فرح المؤمنين على نفوذ وحتمية استقرار الأمر الإلهي يعين وجوب مطابقة الحركة الخارجية للمكلفين لقطعيات الوحي لنيل السلامة والتسديد.

المسألة رقم (11): وجوب رفض وإبطال القوانين والأعراف القبلية الجاهلية التي تصادم ميزان العدل والقسط المنزَل.

دليلها: ﴿إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾.

وجهه: عموم لفظ "كلّه" يطرد ويحرم استعارة أي قانون عرفي يعارض صريح التنزيل، ويثبت فرض سيادة النص القرآني في كل قضاء.

المسألة رقم (12): وجوب حصر أدلة الفقه ومصادر التلقي في محكمات القرآن الكريم والسُنّة المعصومة المتواترة.

دليلها: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ﴾.

وجهه: جملة القصر الاسمي تفيد نفي مشروعية الاستناد للأدلة الظنية من استحسان أو تخمين بشر، وتفرض وجوب بناء المسائل التعبدية على اليقين الصافي.

المسألة رقم (13): وجوب حظر صياغة أطر وقواعد أصولية مبنية على مرويات الآحاد التي تحاول تضييق المطلق القرآني بلا بينة.

دليلها: ﴿إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾.

وجهه: شمول اللفظ القرآني حاكم وقاطع، وتدخل ألسنة الرجال لتقييده بالظن مصادمة لأصل الحصر، مما يوجب فرض تقديم البيان القرآني الذاتي.

المسألة رقم (14): وجوب القطع بسقوط الأهلية والاعتبار التشريعي عن كل هيئة تفتي بإسقاط كليات الشريعة استجابة للمؤثرات السياسية.

دليلها: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾.

وجهه: اختصاص الرب بالأمر يرفع الشرعية عن الممالئين بالرأي البشري المبدل، ويفرض وجوب التزام جادة النص والصلابة العقائدية.

المسألة رقم (15): وجوب إلغاء الفتاوى التي تؤسس لإعنات المكلفين وتشديد الأحكام العملية في شؤون الحياة.

دليلها: ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾.

وجهه: ربوبية الرحمة والبركة تقتضي جريان الأوامر على سنن التيسير واليسر ونفي العسر، مما يوجب فرض رعاية الرخص المنزلة وإسقاط التشدد.

المسألة رقم (16): وجوب صيانة دماء وأعراض العباد وكافة حقوقهم المدنية والمالية بناءً على البراءات الأصلية والمحكمات.

دليلها: ﴿إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾.

وجهه: حصر الأمر يوجب قصر الجناية والحدود على ما عينه الله يقيناً، وحرمة استغلال الخلافات الفقهية لإهدار الدماء والاعتداء بالظن.

المسألة رقم (17): وجوب التزام العباد بالمعاني الواضحة المباشرة للنص القرآني وصونها عن تمحلات وتأويلات المتكلمين المعقدة.

دليلها: ﴿يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾.

وجهه: ذم التكلف الباطني الملتوي يعين وجوب التمسك بظاهر اللفظ الشريف، وفرض بقائه قريباً من عقول عامة الناس دون التفات للمحدثات.

المسألة رقم (18): وجوب الإقرار بأن المنظومة الاقتصادية والمالية للمجتمع المسلم يجب أن تصاغ بمقتضى الأوامر القرآنية القطعية.

دليلها: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ﴾.

وجهه: شمولية الولاية بالأمر تقتضي نفوذها في المعاملات المالية لحماية المستضعفين (كالأيتام)، ومنع أكل أموال الناس بالباطل والتخمين الوضيع.

المسألة رقم (19): وجوب إسقاط كافة النظريات المقاصدية الظنية التي تحاول تعطيل منطوق النص بدعوى رعاية روح التشريع المزعومة.

دليلها: ﴿إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾.

وجهه: جعل الأمر كلياً لله يمنع البشر من اختراع مسوغات لتجاوز حدوده وثوابته، ويفرض لزوم الوقوف عند حدود الآيات صوناً للفقه من الانحلال.

المسألة رقم (20): وجوب التسليم المطلق واللامشروط لسائر التكاليف التعبدية والعزائم الواردة في متن القرآن دون طلب تعليل اصطلاحي معقد.

دليلها: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾.

وجهه: ثبوت حق الأمر للرب بموجب كونه الخالق يقتضي فرض الامتثال الفوري من المكلف بمجرد قيام الحجة القطعية، وصيانة وعيه من فوضى التظني البشري.

الباب الرابع: الحكم لله

أولاً: الآيات

﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [يوسف: 67].

﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: 10].

﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ [الأنعام: 62].

ثانياً: الدلالات

﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ...﴾

دلالة مباشرة: الانحصار التام والحصر الحقيقي لولاية الحكم والتقنين والقضاء في ذات الله سبحانه ونفيها عما سواه.

دلالة غير مباشرة: اقتران حصر الحكم بالتوكل "عليه توكلت" يفيد أن استقرار الأمن النفسي والعملي للمكلف منوط بالرضا والتسليم بقطعيات حكمه المنزَل دون سواها.

﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ...﴾

دلالة مباشرة: وجوب إرجاع كافة مسائل النزاع والاختلاف البشري (العقائدي والعملي) إلى حكم الله الفاصل.

دلالة غير مباشرة: مجيء "مِنْ شَيْءٍ" يفيد العموم والاستغراق التام، مما يوجب إسقاط المحدثات الاصطلاحية المعقدة والخطابات البينية، لكون القرآن محيطاً ومستوعباً لحل سائر المعضلات ببيانه الذاتي المستقل.

﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ...﴾

دلالة مباشرة: إثبات حق الحكم الخالص لله بوصفه المولى الحق، والتنبيه على سرعة حسابه وعموم نفاذ قضائه.

دلالة غير مباشرة: اقتران الحكم بالحق والولاية المطلقة يوجب بطلان وسقوط الاعتبار عن سائر القوانين المبدلة والمذاهب الوضعية المرتكزة على التظني والتخمين البشري.

ثالثاً: المعاني

الحاكمية الإلهية أصل عقائدي محكم وصيغة كونية ثابتة تتنافى مع فكرة التقنين البشري الاستقلالي.

لوحة النظام القرآني هي المرجع الأوحد الكفيل بقطع دابر الخصومات ورفع فوضى الآراء المفرقة للأمة.

الرد إلى الله يعني الوقوف الصارم عند المعاني المباشرة للفظ الشريف القريب من أفهام العوام دون تمحلات معقدة.

التسليم لحكم الله البراني والجوانحي هو التطبيق الفعلي الخالص لحقيقة التوكل والإنابة والعبودية المحضة.

رابعا: الفوائد

﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾. فائدة: انفراد رب العالمين بمرتبة الحكم والتشريع فرض عقائدي ثابت لا يقبل التجزئة والتبعيض.

﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾. فائدة: وجوب ربط عقيدة التوكل بالرضا التام والانقياد العملي لسائر الأحكام والزواجر الإلهية المنزلة.

﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾. فائدة: إسقاط الحجية والاعتبار عن المناهج الفقهية الظنية لكون الحكم مقصوراً على مشكاة اليقين والقطع الوحياني.

﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾. فائدة: فرضية رد سائر النزاعات الفقهية والعقدية المستجدة إلى محكمات الكتاب لاستنطاق الحل اليقيني الفاصل.

﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾. فائدة: وجوب تصفية الفقه من مخرجات التظني والآراء المفرقة لكون حكم الله كتلة واحدة تمنع التشظي.

﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾. فائدة: حظر اتخاذ مرجعيات تشريعية مستقلة توزع صبغات التحليل والتحريم بالهوى والتشهي البشري.

﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾. فائدة: ثبات وخلود سيادة الحكم الإلهي فلا يملك مجلس أو سلطة حق نسخ أو تبديل حدوده وعزائمه القطعية.

﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾. فائدة: وجوب الإذعان لسرعة نفوذ الحساب الجزائي الإلهي مما يحتم انضباط حركة المكلف السلوكية بموجب نصوص الوحي.

﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾. فائدة: فرح وأمن الأمة يتحققان حتماً بالرد الكلي إلى ولاية المولى الحق وطرح القوانين والالتزامات الوضعية القاصرة.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب اعتقاد انحصار منصب الحاكمية المطلقة والتشريع في الله سبحانه كحقيقة عقائدية قطعية.

دليلها: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾.

وجهه: دل استخدام أداة النفي "إنْ" ونقضها بأداة الحصر "إلا" على استغراق ولاية الحكم في الله وحده، مما يوجب فرض بطلان التقنين البشري الموازي للشرع.

المسألة رقم (2): وجوب إرجاع سائر الاختلافات الميدانية والفقهية المستحدثة إلى نصوص الكتاب المحكمة لطلب الفصل اليقيني.

دليلها: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾.

وجهه: مجيء اسم الشرط العمومي "ما" مؤكداً بـ "مِنْ" الاستغراقية لتوكيد نكرة "شيء" يوجب فرض رد كل جزئية أو كليّة متنازع فيها إلى وحي القطع، وإسقاط القياسات والظنون الفقهية.

المسألة رقم (3): وجوب القطع بسقوط الأهلية والمشروعية عن القوانين الوضعية التي تحكم بخلاف الميزان الجنائي والشرعي للقرآن.

دليلها: ﴿أَلَا لَهُ الْحُكْمُ﴾.

وجهه: تقديم ما حقه التأخير "له الحكم" المقترن بأداة التنبيه والاستفتاح "ألا" يفيد الحصر القاطع لسيادة الحكم في الله، مما يستلزم فرض لزوم حدوده وثوابته العليا.

المسألة رقم (4): وجوب تنزيه مقامات الأنبياء والأوصياء عن ادعاء الحكم الاستقلالي خارج إرادة الوحي الإلهي ومضمونه الصافي.

دليلها: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾.

وجهه: عموم صيغة الحصر يمنع استثناء أي مخلوق مهما علت رتبته من الخضوع لحاكمية الرب، مما يوجب فرض كون تبيينهم النبوي المعصوم هو عين وحي الله وأمره.

المسألة رقم (5): وجوب كف الألسن فوراً عن إطلاق أحكام التكفير العشوائي على المؤمنين بناءً على تفاسير مخرومة وضعها الرجال.

دليلها: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾.

وجهه: جعل الفصل في الاختلاف حكراً على الله يمنع العباد من احتكار صبغة الإيمان والحكم بالكفر بالهوى، فيثبت فرض صيانة حرمة المؤمن ولا يُكفّر إلا من أعلن الكفر الصريح الصراح الخالي من الاحتمال.

المسألة رقم (6): وجوب تجريد المادة العلمية الفقهية من التعقيد الاصطلاحي والتمحلات الكلامية المعقدة المبعدة للدين عن أفهام العوام.

دليلها: ﴿إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ﴾.

وجهه: وصف المولى بالحق يقتضي جريان أحكامه على سنن الوضوح والبيان التام التابع للقطع، مما يوجب فرض التمسك بالمعاني المباشرة الجلية للفظ الشريف.

المسألة رقم (7): وجوب استنباط حلول النوازل المعاصرة من داخل لوحة النظام القرآني وعموماته الحاكمة دون تشتت خارج النص.

دليلها: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ﴾.

وجهه: استيعاب النص القرآني لسائر شؤون الاختلاف ينفي وجود فراغ تشريعي، مما يوجب فرض تتبع دلالات الإطلاق والعموم المبرأة من الريب والتخمين.

المسألة رقم (8): وجوب إسقاط المقاييس والاجتهادات التي تدعي صياغة رخص تعطل العقوبات والزواجر القرآنية بذريعة المقاصد الظنية.

دليلها: ﴿أَلَا لَهُ الْحُكْمُ﴾.

وجهه: انفراد الله بالحكم والتشريع يمنع البشر من التدخل الميكانيكي بالرأي لتبديل حد الحلال والحرام، ويفرض لزوم الحدود المنزلة ككتلة واحدة لا تتجزأ.

المسألة رقم (9): وجوب بناء الأحكام القضائية والشرعية في المجتمع المسلم على البينات القطعية والحسية الخالية من التهمة والتظني.

دليلها: ﴿إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ﴾.

وجهه: اقتران مرجعية الرد بالحق ينفي شرعية الأحكام القائمة على الشبهات، ويوجب فرض حصر الإدانة باليقين الصافي صيانةً لحرمات العباد وأعراضهم.

المسألة رقم (10): وجوب التزام العباد بظاهر اللفظ القرآني وإبقائه على إطلاقه وعمومه حظر تقييده بمرويات الآحاد الظنية.

دليلها: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾.

وجهه: منع التدخل البشري في رتبة الحكم يحظر على الرجال تقييد المطلق القرآني بالظن، ويفرض وجوب تقديم البيان القرآني الذاتي المستقل.

المسألة رقم (11): وجوب رفض وإبطال القوانين والأعراف القبلية الجاهلية التي تصادم ميزان القسط والعدل المنزَل.

دليلها: ﴿فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾.

وجهه: ضمير المفرد المضاف يعين عودة الحكم كلياً إلى الله، مما يوجب فرض بطلان الأعراف والعادات المعارضة لصريح التنزيل.

المسألة رقم (12): وجوب حصر مصادر التلقي وأدلة الفقه في محكمات القرآن الكريم والسُنّة المعصومة المتواترة.

دليلها: ﴿أَلَا لَهُ الْحُكْمُ﴾.

وجهه: جملة القصر الاسمي تفيد نفي مشروعية الاستناد للأدلة الظنية من استحسان وتخمين بشر، وتفرض بناء المسائل التعبدية على اليقين الصافي.

المسألة رقم (13): وجوب ربط تحقق الطمأنينة والأمن الاجتماعي للأمة بمدى رضوخها السلوكي الحرفي لحكم الله.

دليلها: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

وجهه: تعقيب حصر الحكم بالتوكل والإنابة يقتضي وجوب مطابقة حركة المكلف الخارجية لقطعيات الوحي لنيل السلامة والتسديد الإلهي المعصوم.

المسألة رقم (14): وجوب القطع بسقوط الاعتبار والشرعية عن كل هيئة تفتي بتبديل كليات الشريعة استجابةً للمؤثرات السياسية.

دليلها: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾.

وجهه: اختصاص الرب بالحكم يرفع الشرعية والمشروعية عن الممالئين بالرأي البشري المبدل، ويفرض وجوب التزام جادة النص والصلابة العقائدية.

المسألة رقم (15): وجوب إلغاء الفتاوى التي تؤسس لإعنات المكلفين وتشديد الأحكام العملية في شؤون الحياة.

دليلها: ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي﴾.

وجهه: ربوبية الرحمة الإلهية تقتضي جريان الأحكام على سنن التيسير واليسر ونفي العسر، مما يوجب فرض رعاية الرخص المنزلة وإسقاط التشدد.

المسألة رقم (16): وجوب منع صياغة فتاوى تصادر الحقوق المدنية والمالية للمرأة أو الفئات المستضعفة بناءً على اصطلاحات موروثة.

دليلها: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ﴾.

وجهه: شمولية لفظ الشرط تستغرق الحقوق الاجتماعية، مما يوجب فرض صيانة حقوق الجميع بناءً على ظاهر محكمات الكتاب دون تأثر بآراء الرجال.

المسألة رقم (17): وجوب إيقاف وإبطال كافة المعاهدات والاتفاقات الوضعية التي تقضي بتعطيل حد من حدود الله القطعية.

دليلها: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ﴾.

وجهه: وجوب الرد إلى الله يقتضي نفوذ أمره وحكمه فوق سائر العقود البشرية القاصرة، ويفرض المحافظة على ثوابت الشريعة دون تغيير.

المسألة رقم (18): وجوب صيانة دماء وأعراض العباد بناءً على البراءات الأصلية واليقين القاطع المانع من هدر الحرمات بالشبهة.

دليلها: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾.

وجهه: حصر الحكم يوجب قصر الجناية والحدود على ما عينه الله يقيناً، وحرمة استغلال الخلافات الفقهية للاعتداء بالظن.

المسألة رقم (19): وجوب صيانة مناهج التعليم والخطاب الديني المعاصر عن الآراء الفلسفية التي تصرف النص عن نوريته.

دليلها: ﴿فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾.

وجهه: إرجاع الحكم لله يوجب إبقاء النص القرآني حجة قائمة بحد ذاتها، وفرض صونها عن التدخلات التفسيرية الخارجة عن هيكلية الوحي.

المسألة رقم (20): وجوب التسليم المطلق واللامشروط لسائر التكاليف التعبدية والعزائم الواردة في متن القرآن دون طلب تعليل اصطلاحي معقد.

دليلها: ﴿أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾.

وجهه: اقتران انفراد الحكم بصفة الحساب السريع يقتضي فرض الامتثال الفوري من المكلف بمجرد ثبوت النص القطعي، وصيانة وعيه وعمله من فوضى التظني البشري.

الباب الخامس: الدِّينُ للهِ

أولاً: الآيات

﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: 3].

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النساء: 125].

﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [غافر: 14].

ثانياً: الدلالات

﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ...﴾

دلالة مباشرة: الحصر المطلق لمرجعية الدينونة والامتثال التشريعي في ذات الله ونفيها عما سواه كلياً.

دلالة غير مباشرة: نعت الدين بـ "الخالص" المقترن بتقديم الجار والمجرور "لله" يوجب سقوط الاعتبار والحجية عن سائر المخرجات والآراء الفقهية التي تشوب صفتها التعبدية بالظنون والتخمينات البشرية.

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ...﴾

دلالة مباشرة: حصر رتبة الإحسان الديني والكمال السلوكي في إسلام الوجه (الاستسلام المطلق) لله وحده حال كون العبد محسناً متبعاً الحنيفية.

دلالة غير مباشرة: نفي وجود منهج ديني أحسن من الانقياد التام للتنزيل، مما يفرض وجوب تجريد المتون الفقهية المعاصرة من التمهيدات المعقدة والخطابات البينية المحدثة.

﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ...﴾

دلالة مباشرة: الأمر الجازم والقطعي بإخلاص الدين والعبادة والدعاء لله وحده كقانون سلوكي حاكم.

دلالة غير مباشرة: جعل إخلاص الدين واجباً مطلقاً حتى مع كراهة المخالفين يعين ثبات الأصول العليا واستقرارها، وحظر تمييع رخص الشريعة وعزائمها استجابة للمؤثرات الخارجية.

ثالثاً: المعاني

الدينونة والتشريع مقام رباني معصوم لا يقبل التجزئة أو استعارة النظم والمقاييس الوضعية القاصرة.

التلقي المعرفي والعقائدي يجب أن ينبثق حصراً من مشكاة لوحة النظام القرآني المبرأة من النقص والريب.

الممارسات التعبدية التي لا تستند لإذن قطعي مباشر من التنزيل هي لغو واصطلاحات معقدة لا واقع لها.

إخلاص الدين لله يتطلب واقعاً برانياً وجوانحياً يقوم على لزوم ظاهر الآيات وتقريبها لأفهام العوام.

رابعا: الفوائد

﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾. فائدة: انحصار رتبة الدينونة الحقة والامتثال التشريعي في الله سبحانه فرض عقائدي ثابت.

﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾. فائدة: وجوب تطهير العقيدة والعمل من شوائب المحدثات الاصطلاحية لكون الدين خالصاً للرب.

﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾. فائدة: بطلان وسقوط شرعية اتخاذ وسائط بشرية مستقلة تضع أحكاماً تعبدية تدعي التقريب إلى الله.

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾. فائدة: فرض الاستسلام السلوكي التام لأوامر ونواهي الكتاب لكونه الممر الوحيد لحسن الدين وكماله.

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾. فائدة: وجوب لزوم الحنيفية السمحاء وإسقاط التشدد الفقهي المعقد المبعد للأحكام عن أفهام عامة الناس.

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾. فائدة: تلازم الإحسان العملي الخارجي مع إسلام الوجه الباطني لحفظ حصانة المكلف وعصمته السلوكية.

﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾. فائدة: وجوب تجريد الدعاء والعبادة والتقنين من سائر المؤثرات البشرية والضغوط الميدانية.

﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾. فائدة: الصلابة العقائدية في الاستمساك بظاهر محكمات القرآن فرض حتمي لا يسقطه كره المخالفين.

﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾. فائدة: فرح وأمن الأمة الحقيقي منوط بمدى إخلاص بوصلتها التشريعية باتباع خط العصمة والتسديد وحدها.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب اعتقاد الحصر المطلق لاستحقاق الدين والتشريع في الله تعالى كأصل عقائدي قطعي.

دليلها: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾.

وجهه: تقديم الجار والمجرور "لله" المسبوق بأداة الاستفتاح والتنبيه "ألا" يفيد قصر وحصر حق الدين والتشريع في الخالق، مما يوجب فرض بطلان التقنين البشري البديل.

المسألة رقم (2): وجوب إسقاط كافة النظم والقواعد الأصولية التي تشوب صفة الدين الخالصة بآراء الرجال الظنية.

دليلها: ﴿الدِّينُ الْخَالِصُ﴾.

وجهه: وصف الدين بالخلوص يمنع مخالطة التخمين والقياس لمتنه، ويقتضي وجوب بناء المسائل الفقهية والتعبدية على اليقين والقطع المعرفي دون سواه.

المسألة رقم (3): وجوب حظر الانصياع أو التقليد الأعمى للأقوال والمذاهب المحدثة المفتقرة لبرهان الوحي الجلي.

دليلها: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾.

وجهه: نفي السلطان والبران السماوي عن المخرجات البشرية يسقط حجيتها، ويفرض لزوم ظاهر الآيات والأصول العليا الثابتة في لوحة النظام القرآني المعصوم.

المسألة رقم (4): وجوب رفض وإبطال فكرة الوساطة التشريعية الدينية التي تمنح البشر حق التحليل والتحريم بالرأي.

دليلها: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾.

وجهه: ذم تشريع طقوس بديلة بذريعة التقريب إلى الله يفيد حتمية بطلانها، ويوجب فرض حصر التلقي والانقياد السلوكي في قنوات النص المنزَل.

المسألة رقم (5): وجوب تنزيه ساحة الإسلام عن التعقيدات الاصطلاحية والتمحلات المتكلفة ليبقى الدين نقياً قريباً من أفهام العوام.

دليلها: ﴿مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾.

وجهه: وصف الملة بالحنيفية يقتضي جريانها على سنن التيسير واليسر ونفي العسر، مما يستلزم فرض إسقاط التشدد الفقهي والخطابات البينية المفرقة.

المسألة رقم (6): وجوب كف الألسن فوراً عن إطلاق أحكام التكفير العشوائي القائمة على الخلاف في تفريعات ظنية وضعها المفسرون.

دليلها: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ﴾.

وجهه: انفراد الله بالدين يحظر على العباد احتكار صبغة الإيمان والحكم بالردة بالهوى، فيثبت فرض صيانة حرمة المسلم ولا يُكفّر إلا من أعلن الكفر الصريح الصراح الخالي من الاحتمال.

المسألة رقم (7): وجوب استنباط احكام النوازل المعاصرة من كليات القرآن وعموماته الحاكمة ككتلة واحدة لا تتجزأ.

دليلها: ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾.

وجهه: اقتران الاستسلام بالإحسان يفيد استغراق الحركات السلوكية في رعاية معايير الكتاب، مما يوجب فرض لزوم حدوده وثوابته دون تشتت خارج النص.

المسألة رقم (8): وجوب الإقرار بأن حركة خط العصمة والتسديد التبيينية للأنبياء والأوصياء هي فرع عن وحي الدين وعين أمره.

دليلها: ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾.

وجهه: الأمر باتباع الهدى المعصوم المستقر يفيد عصمة السبيل الرسالي، مما يستلزم فرض الإذعان المطلق لبيانهم النبوي المبرأ من الهوى والزيادة المعرفية.

المسألة رقم (9): وجوب إسقاط المقاييس والاجتهادات الوضعية التي تدعي صياغة رخص تعطل العقوبات والزواجر القرآنية المحكمة.

دليلها: ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾.

وجهه: إخلاص الدين يقتضي حمايته من التدخل البشري الرامي لتغيير حد الحلال والحرام بالتشهي، ويفرض لزوم الحدود المنزلة صوناً للحصانة المجتمعية.

المسألة رقم (10): وجوب صيانة دماء وأعراض العباد وكافة حقوقهم المدنية والمالية بناءً على البراءات الأصلية ومحكمات الوحي.

دليلها: ﴿لَهُ الدِّينُ﴾.

وجهه: اختصاص الرب بالدين يوجب قصر الجناية والحدود على ما عينه يقيناً، وحرمة استغلال الخلافات الفقهية لإهدار الدماء والاعتداء بالظن والتخمين.

المسألة رقم (11): وجوب حصر أدلة الفقه ومصادر التلقي في القرآن الكريم والسُنّة المعصومة المتواترة دون سواها.

دليلها: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ﴾.

وجهه: جملة القصر الاسمي المؤكدة تفيد نفي مشروعية الاستناد للأدلة الظنية من استحسان أو قياس، وتفرض وجوب بناء المسائل التعبدية على اليقين الصافي.

المسألة رقم (12): وجوب حظر صياغة أطر وقواعد أصولية مبنية على مرويات الآحاد التي تحاول تضييق المطلق القرآني بلا بينة.

دليلها: ﴿الدِّينُ الْخَالِصُ﴾.

وجهه: شمول اللفظ القرآني حاكم وقاطع، وتدخل ألسنة الرجال لتقييده بالظن مصادمة لأصل خلوص الدين، مما يوجب فرض تقديم البيان القرآني الذاتي المستقل.

المسألة رقم (13): وجوب القطع بسقوط الأهلية والاعتبار التشريعي عن كل هيئة تفتي بإسقاط كليات الشريعة استجابة للمؤثرات السياسية.

دليلها: ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾.

وجهه: مجيء غاية الثبات "ولو كره الكافرون" يوجب فرض التزام جادة النص والصلابة العقائدية، وبطلان تذبذب الفتاوى مع رغبات القوانين الوضعية.

المسألة رقم (14): وجوب إلغاء الفتاوى التي تؤسس لإعنات المكلفين وتشديد الأحكام العملية في مواطن اليسر القرآني المحكم.

دليلها: ﴿حَنِيفًا﴾.

وجهه: وصف الحنيفية يمنع الاعوجاج والتعنت، مما يوجب فرض رعاية الرخص المنزلة وإسقاط التشدد الفقهي المبعد عن سماحة الملة الأصلية.

المسألة رقم (15): وجوب التزام العباد بالمعاني الواضحة المباشرة للنص القرآني وصونها عن تمحلات وتأويلات المتكلمين المعقدة.

دليلها: ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾.

وجهه: لزوم الاستسلام يقتضي ترك التكلف والباطنية الالتوائية، مما يوجب فرض بقاء اللفظ الشريف على ظاهره النوراني لعامة الناس دون إضافات معرفية.

المسألة رقم (16): وجوب الإقرار بأن المنظومة الاقتصادية والمالية للمجتمع المسلم يجب أن تصاغ بمقتضى الأوامر القرآنية القطعية.

دليلها: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ﴾.

وجهه: شمولية ولاية الدين تستلزم نفوذها في المعاملات المالية لحماية المستضعفين، ومنع أكل أموال الناس بالباطل والظنون الفقهية المبتدعة.

المسألة رقم (17): وجوب إسقاط كافة النظريات المقاصدية الظنية التي تحاول تعطيل منطوق النص بدعوى رعاية روح التشريع المزعومة.

دليلها: ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾.

وجهه: جعل الإخلاص قيداً للدين يمنع البشر من اختراع مسوغات لتجاوز حدوده وثوابته، ويفرض لزوم الوقوف عند حدود الآيات صوناً للفقه من الانحلال.

المسألة رقم (18): وجوب رفض وإبطال القوانين والأعراف القبلية الجاهلية التي تصادم ميزان العدل والقسط المنزَل في الكتاب.

دليلها: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ﴾.

وجهه: حصر الدين في الله يطرد ويحرم استعارة أي قانون عرفي يعارض صريح التنزيل، وثبوت فرض سيادة النص القرآني في كل قضاء وميدان.

المسألة رقم (19): وجوب القبول النفسي والعملي لسائر العقوبات والزواجر التي حددها القرآن صوناً للحصانة المجتمعية وحقن الدماء.

دليلها: ﴿لَهُ الدِّينُ﴾.

وجهه: تفرد الله بوضع نظام العقوبات والحدود يوجب فرض التسليم له، وبطلان كافة دعاوى الرأفة الكاذبة بالمجرمين التي تصادم قطعيات الوحي المتين.

المسألة رقم (20): وجوب التسليم المطلق واللامشروط لسائر التكاليف التعبدية والعزائم الواردة في متن القرآن دون طلب تعليل اصطلاحي معقد.

دليلها: ﴿مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾.

وجهه: ثبوت صفة إسلام الوجه يقتضي فرض الامتثال الفوري من المكلف بمجرد قيام الحجة القطعية، وصيانة وعيه وعمله من فوضى التظني البشري خارج هيكلية الوحي.

الباب السادس: حاكمية الخالق

أولاً: الآيات

﴿أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: 54].

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56].

﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ * فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لا إِلَهَ إِلا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾ [المؤمنون: 115-116].

ثانياً: الدلالات

﴿أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ...﴾

دلالة مباشرة: الربط الوجودي القاطع بين الانفراد بصفة الخلق والانفراد بسلطة الأمر والتشريع الحاكم على المخلوقين.

دلالة غير مباشرة: جعل الأمر تابعاً للخلق يوجب سقوط الاعتبار والحجية عن سائر الأطر والقواعد الفقهية التي يضعها الرجال بالرأي والتخمين، إذ لا يملك حق الأمر والنهي من لا يملك القدرة على الخلق والتكوين.

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ...﴾

دلالة مباشرة: حصر الغاية الغائية من إيجاد الثقلين في العبودية المحضة لله سبحانه بموجب شريعته.

دلالة غير مباشرة: العبودية الحقة تستلزم وجوب قصر التلقي المعرفي والانقياد السلوكي على أوامر التنزيل وحدها، وحظر استعارة النظم والالتزامات الوضعية المعقدة خارج هيكلية الوحي.

﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا...﴾

دلالة مباشرة: نفي العبثية عن الخلق، وترسيخ حتمية الرجوع والمسؤولية والجزاء أمام الله الملك الحق.

دلالة غير مباشرة: تنزيه ذات الخالق "فتعالى الله" يفيد أن ترك المكلفين بلا شريعة سماوية قاطعة تفصل في خصوماتهم هو تجويز للعبث (وهو محال)، مما يوجب لزوم ظاهر الآيات المحكمة واستقرار ثوابتها العليا لحفظ الحصانة المجتمعية.

ثالثاً: المعاني

السيادة التشريعية فرع أصيل عن السيادة التكوينية، ويمتنع عقيداً صياغة أحكام تعبدية بألسنة المخلوقين.

لوحة النظام القرآني متكاملة ومستقلة، وتحرس النظام الوجودي للبشرية من دياجير الظنون والشكوك المعرفية.

إلغاء التخمين والخطابات البينية قانون حتمي لصيانة الغاية من الخلق وهي العبودية الخالصة لله وحده.

التسليم لقطعيات الحلال والحرام هو التطبيق الفعلي لتنزيه الرب الملك الحق عن العبثية والخلل التشريعي.

رابعا: الفوائد

﴿أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾. فائدة: انحصار حق التقنين وفصل الخصومات في العليم بالبنية التكوينية للخلق فرض عقائدي ثابت.

﴿أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾. فائدة: وجوب تجريد المتون الفقهية من القواعد المعقدة لكون الأمر الرباني بركة ونوراً ميسراً لعامة الناس.

﴿أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾. فائدة: بطلان وسقوط الشرعية والمشروعية عن كل قانون وضعي أو فتوى عشوائية تضاد صريح النص القرآني.

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ﴾. فائدة: حصر بوصلة التحرك السلوكي والعملي للعباد في قنوات الامتثال لأوامر خط العصمة والتسديد فرض حتمي.

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ﴾. فائدة: وجوب إسقاط المقاييس والاجتهادات البشرية التي تحاول إخراج العبد عن حقيقة الانقياد المطلق لكتاب الله.

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ﴾. فائدة: حظر اتخاذ مرجعيات موازية تملك حق التحليل والتحريم بالهوى والتشهي البشري دون إذن من الخالق.

﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ﴾. فائدة: وجوب الاستمساك بحدود الشريعة وزواجرها لكونها السياج الرباني المحكم العاصم للمجتمع من الفوضى والعبث.

﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ﴾. فائدة: ثبات وخلود سيادة الحكم الإلهي فلا يملك مجلس أو سلطة حق نسخ أو تبديل عزائم الدين بدعوى تاريخية النص.

﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ﴾. فائدة: فرضية الاستعداد العملي للرد الحتمي والجزاء الإلهي عبر صيانة الجوارح من مقاربة المحرمات القطعية.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب اعتقاد انحصار سلطة الأمر التشريعي والنهي في الله سبحانه بموجب تفرده بالخلق التكويني.

دليلها: ﴿أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ﴾.

وجهه: دل تقديم ما حقه التأخير "له الخلق والأمر" المسبوق بأداة الاستفتاح "ألا" على القصر والحصر الصارم، مما يوجب فرض بطلان أي ممارسة تدعي حق وضع أحكام دينية ملزمة بالرأي البشري.

المسألة رقم (2): وجوب إسقاط سائر المناهج الفقهية الظنية من قياس واستحسان لكونها منازعة لحق التنزيل المصاحب للخلق.

دليلها: ﴿أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ﴾.

وجهه: اقتران الأمر بالخلق يمنع البشر من صياغة قواعد أصولية معقدة بالرأي، ويقتضي وجوب بناء المسائل التعبدية والشرعية على اليقين والقطع المعرفي الصافي.

المسألة رقم (3): وجوب حصر الغاية من وجود الثقلين في الامتثال المطلق واللامشروط لأوامر ونواهي الكتاب المحكمة.

دليلها: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ﴾.

وجهه: ورود أسلوب النفي والاستثناء "ما وإلا" يفيد حصر استغراق الغاية الوجودية في العبودية، مما يوجب فرض مطابقة الحركة الخارجية للمكلف لقطعيات الوحي.

المسألة رقم (4): وجوب القطع بنفي العبثية عن صياغة العقوبات والزواجر القرآنية، وفرض ديمومة إنفاذها لحفظ دماء وأعراض العباد.

دليلها: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾.

وجهه: دلالة الاستفهام الإنكاري التوبيخي "أفحسبتم" تنفي العبث عن سائر أفعال الرب وأحكامه، مما يوجب فرض لزوم الحدود الجنائية المقدرة في التنزيل وحظر تعطيلها.

المسألة رقم (5): وجوب كف الألسن فوراً عن إطلاق أحكام التكفير العشوائي القائمة على الخلاف في مسميات اصطلاحية وضعها الرجال.

دليلها: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لا إِلَهَ إِلا هُوَ﴾.

وجهه: انفراد الله بالملك الحق والوحدانية يمنع العباد من احتكار صبغة الإيمان والحكم بالردة بناءً على ظنون تفرّق الأمة، فيثبت فرض صيانة حرمة المسلم ولا يُكفّر إلا من أعلن الكفر الصريح الصراح الخالي من الاحتمال.

المسألة رقم (6): وجوب تنزيه المادة التشريعية الفقهية عن التكلف والتعقيد الاصطلاحي لتبقى الأحكام قريبة ومباشرة لأفهام العوام.

دليلها: ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾.

وجهه: اقتران نفوذ الأمر بوصف البركة والربوبية لعموم "العالمين" يقتضي وجوب تيسير وقرب الخطاب، وصيانة الشريعة عن تمحلات وتفاسير المفسرين المحدثة.

المسألة رقم (7): وجوب استنباط أقضية النوازل المستجدة من كليات القرآن وعموماته الحاكمة دون تشتت خارج النص.

دليلها: ﴿إِلا لِيَعْبُدُونِ﴾.

وجهه: حصر الوجود في العبودية يقتضي إحاطة الأحكام القرآنية بسائر تصرفات البشر ونفي وجود فراغ تشريعي، مما يستلزم فرض تتبع دلالات الإطلاق والعموم من داخل الكتاب.

المسألة رقم (8): وجوب الإقرار بأن حركة خط العصمة والتسديد التبيينية ل الأنبياء والأوصياء هي امتداد محض للأمر الإلهي وعين مراده.

دليلها: ﴿لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ﴾.

وجهه: انفراد الرب بالأمر يوجب فرضية اعتقاد أن بيان المعصوم للتشريع صادر بموجب الوحي الصافي لا بالتشهي، وثبوت فرض الإذعان المطلق لأحكامهم التبيينية.

المسألة رقم (9): وجوب إسقاط كافة القوانين والمبادئ الوضعية التي تروج للتحلل السلوكي تحت مسميات اصطلاحية براقة تصادم القطع.

دليلها: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾.

وجهه: علو الملك الحق وتنزيهه يقتضي وجوب استعلاء أحكامه فوق سائر القوانين المبدلة، وفرض بطلان أي تعاقد بشري يعطل الأصول العليا الثابتة في لوحة النظام القرآني.

المسألة رقم (10): وجوب التزام العباد بالمعاني الواضحة المباشرة للنص القرآني وصونها عن تأويلات المتكلمين المعقدة.

دليلها: ﴿مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ﴾.

وجهه: وضوح الغاية الوجودية المباشرة يتنافى مع الباطنية الالتوائية، مما يوجب فرض بقاء اللفظ الشريف على ظاهره النوراني لعامة الناس دون إضافات معرفية.

المسألة رقم (11): وجوب رفض وإبطال القوانين والأعراف القبلية الجاهلية التي تؤسس للطبقية أو البغي والعدوان الاجتماعي.

دليلها: ﴿أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ﴾.

وجهه: حصر الأمر في الله يطرد ويحرم استعارة أي قانون عرفي يعارض صريح التنزيل، ويثبت فرض سيادة ميزان القسط والعدل المطلق في كل قضاء وميدان.

المسألة رقم (12): وجوب حصر أدلة الفقه ومصادر التلقي في محكمات القرآن الكريم والسُنّة المعصومة المتواترة دون سواها.

دليلها: ﴿لا إِلَهَ إِلا هُوَ﴾.

وجهه: جملة التوحيد الحاصرة تفيد نفي مشروعية الاستناد للأدلة الظنية من استحسان وتخمين بشر، وتفرض بناء المسائل التعبدية على اليقين الصافي المستمد من الله وحده.

المسألة رقم (13): وجوب حظر صياغة أطر وقواعد أصولية مبنية على مرويات الآحاد التي تحاول تضييق المطلق القرآني بلا بينة.

دليلها: ﴿أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ﴾.

وجهه: شمول اللفظ القرآني حاكم وقاطع، وتدخل ألسنة الرجال لتقييده بالظن مصادمة لأصل حصر الأمر، مما يوجب فرض تقديم البيان القرآني الذاتي المستقل.

المسألة رقم (14): وجوب القطع بسقوط الأهلية والاعتبار التشريعي عن كل قاضٍ يتعمد إبدال الأحكام القرآنية بآراء وضعية.

دليلها: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾.

وجهه: وصف الخالق بالملك الحق يوجب فرض انصياع الحكام والولاة لشروطه المحكمة، وحرمة الجور والممالأة بالرأي البشري المبدل.

المسألة رقم (15): وجوب إلغاء الفتاوى التي تؤسس لإعنات المكلفين وتشديد الأحكام العملية في شؤون الحياة.

دليلها: ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾.

وجهه: ربوبية البركة والرحمة لعموم العالمين تقتضي جريان الأوامر على سنن التيسير واليسر ونفي العسر، مما يوجب فرض رعاية الرخص المنزلة وإسقاط التشدد.

المسألة رقم (16): وجوب صيانة دماء وأعراض العباد وكافة حقوقهم المدنية والمالية بناءً على البراءات الأصلية ومحكمات الوحي.

دليلها: ﴿وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ﴾.

وجهه: حتمية الرجوع والمسؤولية الجزائية توجب قصر الجناية والحدود على ما عينه الله يقيناً، وحرمة الاعتداء بالظن والتخمين الوضيع.

المسألة رقم (17): وجوب إسقاط كافة النظريات المقاصدية الظنية التي تحاول تعطيل منطوق النص بدعوى رعاية روح التشريع المزعومة.

دليلها: ﴿إِلا لِيَعْبُدُونِ﴾.

وجهه: حصر الغاية في الامتثال يمنع البشر من اختراع مسوغات لتجاوز حدود الآيات وعزائمها، ويفرض لزوم الوقوف عند حدود النص صوناً للشريعة من الانحلال.

المسألة رقم (18): وجوب الإقرار بأن المنظومة الاقتصادية والمالية للمجتمع المسلم يجب أن تصاغ بمقتضى الأوامر القرآنية القطعية.

دليلها: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾.

وجهه: اقتران رتبة الحكم والملك بكرم الربوبية يقتضي نفوذ الأوامر المالية لحماية المستضعفين (كالأيتام)، ومنع أكل أموال الناس بالباطل والظنون الفقهية المبتدعة.

المسألة رقم (19): وجوب القبول النفسي والعملي لسائر العقوبات والزواجر التي حددها القرآن صوناً للحصانة المجتمعية وحقن الدماء.

دليلها: ﴿أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ﴾.

وجهه: تفرد الله بوضع نظام العقوبات والحدود يوجب فرض التسليم له، وبطلان كافة دعاوى الرأفة الكاذبة بالمجرمين التي تصادم قطعيات الوحي المتين.

المسألة رقم (20): وجوب التسليم المطلق واللامشروط لسائر التكاليف التعبدية والعزائم الواردة في متن القرآن دون طلب تعليل اصطلاحي معقد.

دليلها: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾.

وجهه: قيام الحجة القاطعة بنفي العبث يقتضي فرض الامتثال الفوري من المكلف بمجرد ثبوت النص القطعي، وصيانة وعيه وعمله من فوضى التظني البشري خارج هيكلية الوحي.

الباب السابع: اتِّبَاعُ مَنْ دُونِ اللهِ أَوْلِيَاءَ وَحَظْرُ الانْفِكَاكِ عَنِ التَّنْزِيلِ

أولاً: الآيات

﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: 3].

﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ [الشورى: 6].

﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: 9].

ثانياً: الدلالات

﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ...﴾

دلالة مباشرة: الأمر الجازم والقطعي باتباع التنزيل الصافي، والنهي الصارم عن اتباع الأوصياء والآراء والوسائط البشرية من دونه.

دلالة غير مباشرة: اقتران الأمر بالإنزال "من ربكم" يوجب سقوط الحجية والاعتبار عن سائر الأطر والقواعد الفقهية التي يضعها الرجال بالرأي والتخمين، لكونها مخرجات ظنية خارج دائرة التنزيل المحكم.

﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ...﴾

دلالة مباشرة: إثبات الإحاطة والرصد الإلهي "الله حفيظ عليهم" لمن يستبدل مرجعية الوحي بمرجعيات موازية تضع أحكاماً تعبدية.

دلالة غير مباشرة: نفي الوكالة عن الرسول "وما أنت عليهم بوكيل" يفيد أن وظيفة خط العصمة هي البلاغ والتبيين المحكم المبرأ من الهوى، مما يوجب فرض لزوم حدوده دون زيادات معرفية.

﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ...﴾

دلالة مباشرة: الإنكار والتشنيع البالغ على اتخاذ أولياء تشريعيين من دون الله، وحصر الولاية الحقيقية والقضاء والقدرة التامة بذاته العلية.

دلالة غير مباشرة: قصر الولاية التشريعية على الله "فالله هو الولي" يقتضي وجوب تجريد المتون التشريعية من المحدثات والاصطلاحات المعقدة، لكون التدبير الإلهي كافياً ومحيطاً بسائر مناحي السلوك البشري.

ثالثاً: المعاني

التبعية التشريعية مقام رباني خالص لا يجوز بذله للمخلوقين مهما بلغت رتبتهم العلمية.

اتخاذ وسائط تشريعية يضعون أنظمة الحلال والحرام بالرأي هو هدم لخط العبودية والتوحيد الخالص.

البيان القرآني مستقل ومستوعب، والانفكاك عنه إلى الظنون يؤول بالعبد إلى مهاوي التفرق والشبهات.

التسليم لظاهر اللفظ الشريف القريب من أفهام العوام هو التطبيق الفعلي لنبذ الأولياء والوسائط.

رابعا: الفوائد

﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾. فائدة: وجوب الانقياد السلوكي المطلق لقطعيات التنزيل دون سواها فرض عين محكم.

﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾. فائدة: حرمة تتبع المذاهب والأقوال الفقهية المبتدعة التي تشاق صريح منطوق الآيات القرآنية.

﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾. فائدة: ذم قلة التذكر القرآني يعين وجوب استدامة استنطاق نصوص الوحي لطرد فوضى الظن.

﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾. فائدة: رصد الله وإحصاؤه لممارسات التبديل التشريعي يوجب الحذر التام من مجاراة القوانين المبدلة.

﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾. فائدة: وجوب حصر مهمة المبلّغ في حدود النص والبيان المعصوم دون اختراع التزامات وضيعة.

﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾. فائدة: بطلان تبريرات المفسرين والفقهاء الذين يفرّقون الأمة باصطلاحات معقدة لم ينزل بها وحي.

﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يُحْيِي الْمَوْتَى﴾. فائدة: حصر رتبة الولاية والتحكيم والتشريع في الذات الإلهية كلياً فرض عقائدي ثابت لا ينفك.

﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يُحْيِي الْمَوْتَى﴾. فائدة: ربط الولاية بالقدرة المطلقة وإحياء الموتى يوجب إسقاط الولايات والآراء البشرية العاجزة.

﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يُحْيِي الْمَوْتَى﴾. فائدة: فرضية الاستمساك بلوحة النظام القرآني لكون الرب الولي الكفيل بحفظ الحصانة المجتمعية والبدنية للعباد.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب اعتقاد بطلان وسقوط الشرعية عن أي مرجعية تضع أحكاماً تعبدية مستقلة خارج قنوات التنزيل.

دليلها: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾.

وجهه: دل النهي الصريح بصيغة الجمع "ولا تتبعوا" المقترن بلفظ "أولياء" المنكر على الاستغراق والتحريم المطلق لاتخاذ وسائط تشريعية، مما يوجب فرض لزوم الكتاب وحده.

المسألة رقم (2): وجوب إسقاط سائر المناهج الفقهية الظنية من قياس واستحسان لكونها اتباعاً للظن البشري.

دليلها: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾.

وجهه: صيغة الأمر الجازمة "اتبعوا" المقيدة بما "أُنزل" تفيد حصر مصادر التلقي في وحي القطع، وتوجب فرض تطهير المتون من مخرجات التظني والتخمين المفرّق.

المسألة رقم (3): وجوب حظر صياغة قواعد أصولية معقدة تفصل العبد عن ظاهر النص بدعوى تدوين مذاهب الرجال.

دليلها: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ﴾.

وجهه: استخدام ضمير الفصل "هو" مع الألف واللام المعرّفة في "هو الولي" يفيد القصر والحصر المطلق لمرجعية الولاية والتشريع في الله، ومِنْ ثَمَّ يحظر إلحاق صفة الحجية بكلام غير المعصوم.

المسألة رقم (4): وجوب القطع ببطلان القوانين المبدلة والأعراف القبلية التي تصادم قطعيات الحلال والحرام القرآني.

دليلها: ﴿اللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ﴾.

وجهه: الوعيد بالرصد والإحصاء الإلهي لمتخذي الأولياء والتشريعات البديلة يوجب فرض سيادة ميزان القسط والحدود الجنائية والشرعية الواردة في متن القرآن.

المسألة رقم (5): وجوب تنزيه مقامات الأنبياء والأوصياء عن ادعاء التقنين الاستقلالي، بل بيانهم هو عين وحي الله وأمره.

دليلها: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾.

وجهه: نفي الوكالة والسيطرة التشريعية عن الرسول يثبت أن حركة خط العصمة ممتثلة ومبلغة للقطع واليقين، مما يستلزم فرض الإذعان لتبيينهم النبوي المعصوم من الهوى.

المسألة رقم (6): وجوب كف الألسن فوراً عن إطلاق أحكام التكفير العشوائي القائمة على النزاع في تفريعات اصطلاحية لم ينزل بها وحي.

دليلها: ﴿فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ﴾.

وجهه: انفراد الله بالولاية والتحكيم يمنع العباد من احتكار صبغة الإيمان والحكم بالردة بناءً على ظنون تفرّق الأمة، فيثبت فرض صيانة حرمة المسلم ولا يُكفّر إلا من أعلن الكفر الصريح الصراح الخالي من الاحتمال.

المسألة رقم (7): وجوب استنباط حلول النوازل المعاصرة من كليات القرآن وعموماته الحاكمة دون تشتت خارج النص.

دليلها: ﴿مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ﴾.

وجهه: كفاية واستيعاب ما أنزله الله ينفي وجود فراغ تشريعي في لوحة النظام القرآني المستقل، مما يوجب فرض تتبع دلالات الإطلاق والعموم المبرأة من الريب والتخمين.

المسألة رقم (8): وجوب الإيمان بثبات واستقرار رتبة التوحيد التشريعي فليس لأي سلطة دنيوية حق تبديل عزائم الدين وأصوله العليا.

دليلها: ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

وجهه: تذييل آية حصر الولاية بالقدرة المطلقة المحيطة بكل شيء يوجب فرضية تعظيم الأحكام بوصفها ربانية مقدسة لا تقبل النسخ التاريخي الظني.

المسألة رقم (9): وجوب إسقاط كافة المرويات والتفاسير المخرومة التي تحرم الطيبات المباحة في النص القرآني بناءً على أقوال الرجال.

دليلها: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾.

وجهه: تحريم ما أصلحه وأنزل الله منفعةً للناس بالرأي هو اتخاذ للأولياء، مما يوجب فرض صيانة البراءات الأصلية والمطلقات القرآنية وإبقائها على حالها.

المسألة رقم (10): وجوب التزام العباد بالمعاني الواضحة المباشرة للنص القرآني وصونها عن تمحلات وتأويلات المتكلمين المعقدة.

دليلها: ﴿قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾.

وجهه: ذم الإعراض عن التذكر والبيان الواضح المباشر يعين وجوب إبقاء اللفظ الشريف قريباً من عقول عامة الناس دون تعقيد اصطلاحي متكلف.

المسألة رقم (11): وجوب منع التبعيض أو التجزئة للشريعة الإسلامية عبر تتبع الرخص المهدمة للأصول أو تعطيل زواجر الحدود.

دليلها: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ﴾.

وجهه: ورود "ما" المفيدة للعموم والوصول يستغرق سائر المنظومة التشريعية ككتلة واحدة، مما يوجب فرض الانقياد السلوكي والعملي لكافة حدوده المنزلة.

المسألة رقم (12): وجوب حصر أدلة الفقه ومصادر التلقي في محكمات القرآن الكريم والسُنّة المعصومة المتواترة.

دليلها: ﴿مِنْ رَبِّكُمْ﴾.

وجهه: تقييد الاتباع بكونه صادراً "من ربكم" ينفي مشروعية الاستناد للأدلة الظنية من استحسان أو تخرص بشري، ويفرض وجوب بناء المسائل التعبدية على اليقين الصافي.

المسألة رقم (13): وجوب حظر صياغة فتاوى تمنع المرأة أو المستضعفين من كسب الطيبات بموجب اصطلاحات لم ينزل بها التنزيل.

دليلها: ﴿فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ﴾.

وجهه: شمولية الولاية والعدل الإلهي تقتضي صيانة الحقوق المدنية والمالية للجميع بناءً على ظاهر محكمات الكتاب، وفرض إسقاط قيّمت العادات الجاهلية.

المسألة رقم (14): وجوب القطع بسقوط الاعتبار والشرعية عن كل هيئة تفتي بتبديل كليات الشريعة استجابة للمؤثرات السياسية.

دليلها: ﴿فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ﴾.

وجهه: انحصار مرجعية الولاية والتدبير في الله يرفع الشرعية والمشروعية عن الممالئين بالرأي البشري المبدل، ويفرض وجوب التزام جادة النص والصلابة العقائدية.

المسألة رقم (15): وجوب إلغاء الفتاوى التي تؤسس لإعنات المكلفين وتشديد الأحكام العملية في مواطن اليسر القرآني المحكم.

دليلها: ﴿مِنْ رَبِّكُمْ﴾.

وجهه: مقتضى الربوبية القائمة على الرحمة والتيسير يوجب جريان الأحكام على سنن اليسر ونفي العسر، مما يستلزم فرض رعاية الرخص المنزلة وإسقاط التشدد.

المسألة رقم (16): وجوب صيانة دماء وأعراض العباد بناءً على البراءات الأصلية واليقين القاطع المانع من هدر الحرمات بالشبهة.

دليلها: ﴿اللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ﴾.

وجهه: حصر ولاية الحفظ والمؤاخذة في الله يوجب قصر الجناية والحدود على ما عينه يقيناً، وحرمة استغلال الخلافات الفقهية للاعتداء بالظن والتخمين الوضيع.

المسألة رقم (17): وجوب إسقاط كافة النظريات المقاصدية الظنية التي تحاول تعطيل منطوق النص بدعوى رعاية روح التشريع المزعومة.

دليلها: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ﴾.

وجهه: حصر الغاية في الامتثال الحرفي للمنزل يمنع البشر من اختراع مسوغات لتجاوز حدوده وعزائمه، ويفرض لزوم الوقوف عند حدود النص صوناً للشريعة من الانحلال.

المسألة رقم (18): وجوب الإقرار بأن المنظومة الاقتصادية والمالية للمجتمع المسلم يجب أن تصاغ بمقتضى الأوامر القرآنية القطعية.

دليلها: ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

وجهه: إحاطة القدرة والولاية الإلهية بكل شيء تستلزم نفوذها في المعاملات المالية لحماية أموال المستضعفين (كالأيتام)، ومنع أكلها بالباطل والظنون الفقهية المبتدعة.

المسألة رقم (19): وجوب القبول النفسي والعملي لسائر العقوبات والزواجر التي حددها القرآن صوناً للحصانة المجتمعية وحقن الدماء.

دليلها: ﴿فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ﴾.

وجهه: تفرد الله بوضع نظام العقوبات والحدود يوجب فرض التسليم له، وبطلان كافة دعاوى الرأفة الكاذبة بالمجرمين التي تصادم قطعيات الوحي المتين.

المسألة رقم (20): وجوب التسليم المطلق واللامشروط لسائر التكاليف التعبدية والعزائم الواردة في متن القرآن دون طلب تعليل اصطلاحي معقد.

دليلها: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾.

وجهه: قيام الحجة القطعية بصدور النص من الرب يقتضي فرض الامتثال الفوري من المكلف، وصيانة وعيه وعمله من فوضى التظني البشري خارج هيكلية الوحي.

الباب الثامن: اتِّبَاعُ الهَوَى وَالظَّنِّ وَالافْتِرَاءُ عَلَى اللهِ

أولاً: الآيات

﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: 26].

﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ [النجم: 23].

﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: 144].

ثانياً: الدلالات

﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ...﴾

دلالة مباشرة: النهي القطعي الجازم عن اتباع الهوى لكونه العلة الحتمية للضلال عن سبيل الله الشَرعي.

دلالة غير مباشرة: جعل عاقبة اتباع الهوى هي العذاب الشديد بسبب نسيان الحساب، مما يوجب فرض صيانة الأحكام الفقهية عن الرغبات والتشهيات الشخصية والسياسية.

﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ...﴾

دلالة مباشرة: ذم وحظر بناء المعتقدات والشرائع على التظني وما تميل إليه الأنفس في مقابل الهدى الرباني النازل.

دلالة غير مباشرة: مجيء الهدى "ولقد جاءهم من ربهم الهدى" يوجب سقوط الاعتبار والحجية عن سائر المناهج الظنية كالقياس والاستحسان، لكونها مخرجات ظنية تصادم يقين الكتاب.

﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا...﴾

دلالة مباشرة: حصر الذروة العليا للظلم في الافتراء والكذب على الله عبر صياغة أحكام تعبدية وإسنادها للشريعة بغير علم.

دلالة غير مباشرة: نفي الهداية عن القوم الظالمين المفترين يفيد بطلان الفتاوى المحدثة والاصطلاحات المعقدة التي يضعها الرجال بالهوى لتغيير حد الحلال والحرام.

ثالثاً: المعاني

التحليل والتحريم بالتشهي والهوى هو افتراء محض ومنازعة صريحة لحق الحاكمية الإلهية الحصرية.

البيان القرآني هو الهدى اليقيني المستقل الذي يرفع فوضى التخمين والشكوك المعرفية عن الأمة.

القول في الدين بغير علم مستمد من قواطع التنزيل يؤول بالعبد حتماً إلى رتبة الإضلال والظلم الأكبر.

التسليم لظاهر اللفظ الشريف القريب من أفهام العوام هو الحصن العاصم من لوثة الظن وهوادج الأنفس.

رابعا: الفوائد

﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾. فائدة: وجوب حظر صياغة الأحكام الشرعية بناءً على التشهي أو الهوى السياسي والميداني فرض صارم.

﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾. فائدة: اعتقاد حتمية الجزاء والعذاب الشديد لمن يحيد عن خط التنزيل بسبب اتباع أهواء الرجال.

﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾. فائدة: استدامة استحضار يوم الحساب فرض كفيل بضبط حركة المكلف السلوكية بموجب نصوص الوحي.

﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾. فائدة: بطلان وسقوط الاعتبار عن سائر الأطر والقواعد الفقهية التي تؤسس لعقائد تعبدية مستندة للتظني.

﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾. فائدة: وجوب الاستغناء الكلي بالهدى القرآني النازل لكونه المعيار الصافي المبرأ من عوارض النقص والريب.

﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾. فائدة: حظر مجاراة العادات الاجتماعية والأعراف القبلية التي تنشأ من تخرصات الأنفس وتصادم النص.

﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾. فائدة: حرمة إطلاق صفتي الحلال والحرام بناءً على التقليد الأعمى للمذاهب المجرّدة عن الدليل القطعي.

﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾. فائدة: وجوب قصر مسمى العلم الشرعي الحقيقي على محكمات الكتاب وسنن خط العصمة المتواترة.

﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾. فائدة: فرضية الكف التام عن إحداث خطابات بينية أو زيادات تفسيرية تضل العوام عن وضوح الدين وسماحته.

خامساً: المسائل

المسألة رقم (1): وجوب اعتقاد الحظر المطلق لبناء الأحكام الفقهية أو العقائدية على المعطيات الظنية.

دليلها: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾.

وجهه: دل استخدام أسلوب الحصر بـ "إنْ" النافية المتبوعة بأداة الاستثناء "إلا" على ذم استغراق الفعل في دائرة الظن، مما يوجب فرض بناء الدين على اليقين والقطع المعرفي وحده.

المسألة رقم (2): وجوب إسقاط الآراء الفقهية والتفاسير المخرومة التي تحرم الطيبات المباحة استجابة لأهواء النفس.

دليلها: ﴿وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾.

وجهه: عطف هوى النفس على الظن في سياق التشنيع والذم يفيد بطلان التحريم والتضييق التشريعي بالرأي، ويفرض وجوب إبقاء المطلقات القرآنية على إطلاقها.

المسألة رقم (3): وجوب حظر مجاراة أو تحكيم القوانين الوضعية والقوانين المبدلة التي تعطل زواجر الحدود القرآنية.

دليلها: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

وجهه: صيغة النهي الصريحة الجازمة "ولا تتبع" المقترنة بالتحذير من الضلال عن السبيل، توجب فرض سيادة النص القرآني في كل محفل وقضاء، وحرمة استبداله بالأهواء.

المسألة رقم (4): وجوب تجريد مناهج الاستدلال الفقهي المعاصر من القواعد والاصطلاحات المتكلفة التي لم ينزل بها إذن إلهي قطعي.

دليلها: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾.

وجهه: مجيء الهدى معرفاً بلام الجنس ومؤكداً بلام القسم "ولَقَد" يقتضي وجوب الاكتفاء بالبيان القرآني الذاتي المستقل، وفرض سقوط الاعتبار عما سواه من تمحلات.

المسألة رقم (5): وجوب تنزيه ساحة الشريعة عن فتاوى التكفير العشوائي للمؤمنين القائمة على رغبات الإقصاء والعداوات المذهبية.

دليلها: ﴿لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.

وجهه: ذم الإضلال بغير علم مستند للقطع يوجب فرض صيانة حرمة المسلم ولا يُكفّر إلا من أعلن الكفر الصريح الصراح الخالي من الاحتمال والمصادم لليقين.

المسألة رقم (6): وجوب القطع ببطلان كافة الفتاوى والأقوال التي تدعي صياغة تكاليف دينية جديدة استناداً لروايات الآحاد الظنية.

دليلها: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾.

وجهه: حصر الذم في اتباع الظن يمنع مرويات الآحاد المفتقرة للتواتر القطعي من تغيير حد الشريعة، ويفرض لزوم محكمات الكتاب حماية للفقه من الفوضى.

المسألة رقم (7): وجوب استنباط أقضية النوازل المستجدة من داخل لوحة النظام القرآني وعموماته الحاكمة دون تشتت خارج النص.

دليلها: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾.

وجهه: إحاطة الهدى الرباني واستيعابه لكل شؤون التشريع يمنع دعوى وجود فراغ تشريعي، مما يستلزم فرض تتبع دلالات الإطلاق والعموم من داخل الكتاب.

المسألة رقم (8): وجوب الإيمان بثبات واستقرار التشريع الرباني فليس لأي هيئة أو قاضٍ حق نسخ الثوابت العليا بدعوى مصلحة متوهمة.

دليلها: ﴿بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾.

وجهه: تعليل العذاب بنسيان الحساب والوقوع في الهوى يوجب فرض المحافظة على عزائم الدين وحدوده، واستحالة تطرق النسخ التاريخي الظني إليها.

المسألة رقم (9): وجوب إسقاط المناهج الأصولية من قياس واستحسان لكونها تفضي حتماً إلى رتبة الافتراء بغير علم.

دليلها: ﴿افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.

وجهه: جعل القول بغير علم كذباً وافتراءً يوجب فرض إبطال المقاييس العقلية البينية عند مجابهتها لصراحة منطوق اللفظ القرآني المحكم.

المسألة رقم (10): وجوب التزام العباد بالمعاني الواضحة المباشرة للنص القرآني وصونها عن تمحلات وتأويلات المتكلمين المعقدة.

دليلها: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾.

وجهه: صفة الهدى تقتضي جريانه على سنن الوضوح والقرب من أفهام العوام، مما يوجب فرض بقاء النص على ظاهره النوراني وطرح التعقيد التفسيري.

المسألة رقم (11): وجوب رفض وإبطال القوانين والأعراف القبلية الجاهلية التي تؤسس للطبقية أو تحرم الفئات المستضعفة من حقوقها المالية.

دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

وجهه: نفي الهداية عن الظالمين يرفع الشرعية عن عادات الجاهلية المعارضة للحق، ويفرض لزوم ميزان القسط والعدل المطلق المنزَل في الكتاب.

المسألة رقم (12): وجوب قصر الطاعة والانصياع المطلق على أوامر ونواهي خط العصمة والتسديد دون تأثر بأقوال المذاهب المحدثة.

دليلها: ﴿عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

وجهه: إضافة السبيل إلى الله "سبيل الله" تفيد اختصاص خط الهداية المعصوم به، مما يوجب فرض الاستمساك بالبيان القرآني وسنن الأوصياء المتواترة كمرجعية وحيدة.

المسألة رقم (13): وجوب حظر صياغة أطر فقهية تدعي المقاصد الباطنية الالتوائية لتعطيل أحكام الميراث أو المعاملات القطعية.

دليلها: ﴿مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾.

وجهه: ذم الافتراء لتعطيل الأحكام يوجب فرض لزوم الحدود الرقمية والتشريعات الظاهرة الواردة في التنزيل، وبطلان الالتفاف حول النص.

المسألة رقم (14): وجوب القطع بسقوط الأهلية والاعتبار عن كل مفتٍ يتعمد تبرير الخبائث والمحرمات القطعية لإرضاء السلاطين والأهواء.

دليلها: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ﴾.

وجهه: استخدام اسم التفضيل في الظلم "أظلم" يفيد بلوغ الغاية في الجرم، مما يوجب فرض نبذ ومقاومة كل ممارسة تشريعية تداهن بالرأي البشري المبدل.

المسألة رقم (15): وجوب تنزيه ساحة خط العصمة عن التقنين الاستقلالي بالهوى، بل بيانهم هو النطق بالحق المحض والوحي الصافي.

دليلها: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾.

وجهه: وعيد الحائدين بالأهواء بالعذاب يثبت عصمة المبلّغين المصطفين وتنزههم المطلق عن عوارض الهوى والزلل لتبقى أفعالهم حجة يقينية من الله.

المسألة رقم (16): وجوب إلغاء الفتاوى التي تؤسس لإعنات المكلفين وتشديد الأحكام العملية في مواطن التيسير واليسر القرآني.

دليلها: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾.

وجهه: اقتران الهدى بالربوبية يقتضي كونه رحمة ويسراً، مما يستلزم فرض رعاية الرخص المنزلة وإسقاط التشدد الفقهي المبعد عن سماحة الملة.

المسألة رقم (17): وجوب صيانة أموال الناس ومنع الغش والتلاعب بالمكاييل والموازين التجارية بناءً على قطعيات القسط الحسي.

دليلها: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى﴾.

وجهه: حظر اتباع الهوى يستغرق المعاملات المالية الحارسة لأموال العباد والمستضعفين (كالأيتام)، مما يوجب فرض النزاهة الرقمية ومنع البخس المعرفي والعملي.

المسألة رقم (18): وجوب طرد المقاييس العقلية البينية التي تحاول ضرب عموم اللفظ القرآني وإخراجه عن شموله واستيعابه العالمي.

دليلها: ﴿لِيُضِلَّ النَّاسَ﴾.

وجهه: ذم تضييق الدين وإضلال "الناس" كافّة يعين وجوب إبقاء العمومات الحاكمة على شمولها، وحظر تخصيص القطع بظنون الروايات والمفسرين.

المسألة رقم (19): وجوب الإقرار بأن كافة الحلول القضائية والتشريعية في المجتمع المسلم يجب أن تنبثق حصرياً من مشكاة الوحي المتين.

دليلها: ﴿فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾.

وجهه: حصر المرجعية العليا عند التنازع والاختلاف في الله والرسول يوجب فرض إبطال سائر النظم الوضعية القاصرة عند تبيين الحق ورفع الخصومات الميدانية.

المسألة رقم (20): وجوب التسليم المطلق واللامشروط لسائر التكاليف التعبدية والعزائم الواردة في متن القرآن دون طلب تعليل اصطلاحي معقد.

دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

وجهه: ختم الآية بنفي الهداية عن الظالمين الملتفين حول النص يقتضي فرض الامتثال الفوري للعبد بمجرد ثبوت النص القطعي، وصيانة وعيه وعمله من فوضى التظني البشري.

الفصل الخامس: مقاصد خصائص الشريعة

الباب الأول: المقاصد من الأحكام الجزئية والأجزاء

.1 حقيقة كون الشريعة مبرأة من الاختلاف والتعارض قائمة ألجل إثبات مصدرها الرباني وتبيان أنها من عند غير البشر.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا" (النساء: 82){

.2 حقيقة صبغة الله الفريدة للشريعة كائنة ألجل تحقيق أحسن التكوين الإيماني وإتمام العبادة الخالصة له وحده.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ" (البقرة: 138){

.3 وجوب الحكم بما أنزل الله دون تغيير لخصائصه شرع ألجل تبيان الحق والعدل وحظر اتباع أهواء الناس المتبدلة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ" (المائدة: 49){

.4 حقيقة ربانية الأحكام وهيمنة الشريعة ثابتة ألجل تصديق الكتب السابقة وحفظ الأصول العليا للرسالات المعرفية.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ" (المائدة: 48)}

.5 حقيقة يسر الشريعة ورفع الحرج في أحكامها متحققة أجل إرادة اليسر بالعباد ونفي إرادة العسر والضيق عنهم.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" (البقرة: 185)}

.6 حقيقة توسط الشريعة وجعل الأمة وسطاً قائمة أجل إقامة الشهادة الحقّة على الناس وتبيان شهادة الرسول عليهم.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا" (البقرة: 143)}

.7 حقيقة شمولية الشريعة وتبيانها لكل شيء كائنة أجل جعل الوحي هدى ورحمة وبشرى للمسلمين الممتثلين.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ" (النحل: 89)}

.8 حقيقة كمال الشريعة وإتمام النعمة بصورتها المعروفة منجزة أجل رضا الله بالإسلام ديناً خالصاً وكاملاً للبشرية.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا" (المائدة: 3)}

.9 حقيقة حفظ الشريعة والذكر من التبديل جارية بمشيئة الله أجل صيانة الحق المطلق وحماية النور المعرفي عبر الزمان.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ" (الحجر: 9)}

.10 حقيقة عالمية الشريعة وعموم رسالتها متقررة ألجل جعل الرسول والوحي رحمة مطلقة لجميع العالمين بلا استثناء.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ" (الأنبياء: 107)}

الباب الثاني: الاجتزاء بالأقل أو الأكثر

.11 يجتزأ بأقل مراتب إدراك عدم الاختلاف وهو التدبر العام لآيات التشريع ألجل نفي شبهة التناقض البشري وإدراك ربانية المصدر.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا" (النساء: 82)}

.12 يستلزم التمسك الأقصى بخصائص الشريعة إخلاص الدين للصبغة الإلهية ألجل بلوغ كمال حسن التكوين المعرفي والتعبدي.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ" (البقرة: 138)}

.13 يجتزأ بأقل لوازم الاستمساك بخصائص الشريعة بالحكم بمطلق ما أنزل الله ألجل التوقي من فتنة أهواء الناس التبديلية.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ" (المائدة: 49)}

.14 يتأكد بلوغ الشريعة أقصى درجات الهيمنة في صورتها المعروفة ألجل الاستيعاب الكامل لكل وحي سابق وتصديقه.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ" (المائدة: 48)}

.15 يجتزأ بأقل رخص اليسر التشريعي المتاحة وقت المشقة ألجل نيل المقصد الأعلى في دفع العسر والضيق الكوني.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" (البقرة: 185)}

.16 يستوجب التزام الوسطية التشريعية حظر الميول إلى طرفي الغلو أو التفريط ألجل صون مقام الشهادة الحقّة على الأمم.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ" (البقرة: 143)}

.17 يجتزأ بالامتثال للأحكام الكلية والخصائص الظاهرة المبيّنة في الكتاب ألجل نيل هدايتها ورحمتها وبشارتها للمسلمين.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ" (النحل: 89)}

.18 يتكامل مشهد التشريع بأقصى مراتب التمام والكمال الرباني ألجل ترسيخ الرضا المطلق بالإسلام كأخر الأديان الإلهية.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا" (المائدة: 3)}

.19 يجتزأ بالاستمساك بأصل الذكر المضمون حفظه إلهياً عند تكالب الفتن التشريعية ألجل صيانة معالم الدين الكبرى.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ" (الحجر: 9)}

.20 يمتد أثر العالمية التشريعية بأوسع صوره ليخاطب كافة أصناف البشر ألجل تفعيل رحمة الله العامة بالخلق أجمعين.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ" (الأنبياء: 107)}

الباب الثالث: الاجتزاء بما أتى مع الجهل

.21 جهل الناظر بدقائق عدم التعارض يرتفع بمجرد تدبر النسق القرآني ألجل استبانة خلو الشريعة من الاختلاف البشري الكثير.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا" (النساء: 82)}

.22 عدم العلم بكيفية الصبغة الربانية لا يمنع التزام أحكامها التعبدية ألجل تحقيق التميز التشريعي الأحسن عن المناهج الوضعية.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ" (البقرة: 138)}

.23 الجهل بمآلات انحراف أهواء الناس يرفعه وجوب لزوم ما أنزل الله ألجل وقاية أحكام الشريعة وصورتها من الفتنة والتبديل.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ" (المائدة: 49)}

.24 جهل العوام بتفاصيل هيمنة الشريعة على المناهج السابقة يزول بيقين نزول الكتاب بالحق ألجل تثبيت المقصد التصديقي الحاكم.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ" (المائدة: 48)}

.25 يغتفر الجهل الطارئ بمواطن اليسر عند نزول المشقة ريثما يعلم الحكم ألجل استيفاء مراد الله في إرادة اليسر دون العسر.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" (البقرة: 185)}

.26 عدم معرفة معالم الوسطية تفصيلاً يرتفع باتباع هدى الرسول الشاهد ألجل إقامة حجة الأمة الوسطى على سائر الناس.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ" (البقرة: 143)}

.27 حقيقة الجهل البشري ببعض دقائق الحياة ترتفع بكون الكتاب تبياناً لكل شيء ألجل إرساء الهداية والرحمة والبشرى للمسلمين.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ" (النحل: 89){

.28 الجهل بتاريخ التشريع السحيق لا يضر مع إعلان كمال الدين وإتمام النعمة ألجل الانقياد التام لمراد الله ورضاه بالإسلام.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا" (المائدة: 3){

.29 عدم العلم بآليات الحفظ الرباني للذكر لا يقدح في صيانة خصائص التشريع ألجل نفاذ الوعد الإلهي المطلق بالحفظ التام.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ" (الحجر: 9){

.30 جهل الأقوام النائية بحدود الشريعة لا يسقط عالميتها ورحمتها الكامنة ألجل بلوغ المقصد الرسالي العام الموجه للعالمين كافة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ" (الأنبياء: 107){

الباب الرابع: الاجتزاء بما أتى عند تعذر التدارك

.31 عند تعذر تدارك فهم كل آية على حدة بسبب غلبة الفتن، يجتزأ باليقين الكلي بخلو الكتاب من الاختلاف ألجل صون ربانية الشريعة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا" (النساء: 82){

.32 عند تعذر تدارك الانحرافات الأخلاقية الجاهلية، يتم اللجوء الفوري لصبغة الله التشريعية ألجل بلوغ التميز التعبدي الأحسن.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ" (البقرة: 138){

.33 عند تعذر تدارك تسلل بعض أهواء الناس إلى مجالس الحكم، يتعين العود الفوري لما أنزل الله ألجل حسم النزاع بالحق المنزل.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ" (المائدة: 49){

.34 عند تعذر تدارك الأحكام التفصيلية للرسالات المنسوخة، يكتفى بالهيمنة الشاملة للشريعة المعروفة ألجل إمضاء مقصد التصديق والحفظ.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ" (المائدة: 48){

.35 عند تعذر تدارك العبادات بهيئتها العادية لنزول العوائق الكونية، يفعل ركن اليسر المضمون ألجل دفع العسر وتحقيق المشيئة الإلهية.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" (البقرة: 185){

.36 عند تعذر تدارك مناهج الأمم الأخرى الفكرية، يكفي لزوم سمت الأمة الوسط ألجل صيانة مرتبة الشهادة الحقّة على الخلق.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ" (البقرة: 143){

.37 عند تعذر تدارك العلوم المعرفية الكونية من مصادرها، يرجع لكليات التبيان في الكتاب ألجل نيل أصل الهدى والرحمة والبشرى.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ" (النحل: 89){

.38 عند تعذر تدارك الشرائع السابقة واندثارها الكلي، يجزئ الاستمساك بخصائص الدين الكامل ألجل الفوز برضا الله بتمام النعمة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا" (المائدة: 3){

.39 عند تعذر تدارك المخطوطات والوثائق الأصلية للشرائع، يغني الحفظ الإلهي للذكر وصورته التشريعية ألجل ديمومة الحجة الإلهية.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ" (الحجر: 9){

.40 عند تعذر تدارك إرسال رسل محليين لكل أمة، تنهض عالمية الشريعة والرسالة الخاتمة ألجل بسط الرحمة الربانية على العالمين كافة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ" (الأنبياء: 107){

الباب الخامس: عدم الاعتناء بالشك

.41 لا يعتنى بشكوك المشككين في اتساق الآيات لوجود اليقين العقدي بانتفاء الاختلاف الكثير والاضطراب عن مناهج التشريع الإلهي.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا" (النساء: 82){

.42 يسقط الشك في أصالة الخصائص الذاتية للتشريع لكونها نابعة من صبغة الله ألجل ترسيخ غاية العبادة والامتثال الأحسن له سبحانه.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ" (البقرة: 138){

.43 لا عبرة بالشك الطارئ على كمال الأحكام مادام الحكم بما أنزل الله ثابتاً بالحق ألجل حظر الفتنة وإبطال اتباع الأهواء البشرية.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ" (المائدة: 49)}

.44 عدم الاعتناء بالشك حول زوال الرسالات السابقة معلق بيقين هيمنة الشريعة المعروفة أجل ترسيخ مقصد التصديق والصيانة الكلية للحق.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ" (المائدة: 48)}

.45 لا يلتفت للشك في مشروعية الرخص ورفع المشاق مادام اليسر مراداً إلهياً مقطوعاً به أجل دفع العسر والضيق عن المكلفين.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" (البقرة: 185)}

.46 يسقط الشك في خيرية الأمة التشريعية بالتزام سمت الوسطية القرآني المانع للغلو أجل نهوض مرتبة الشهادة على سائر الناس بالحق.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ" (البقرة: 143)}

.47 لا عبرة بالشك في كفاية التشريع وصلاحيته لكون الكتاب تبياناً لكل شأن أجل استيفاء معاني الهدى والرحمة والرحمات المبشرة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ" (النحل: 89)}

.48 انتفاء الشك في كمال الصورة المعروفة للدين محتم ببيان إتمام النعمة أجل الرضا المطلق بشريعة الإسلام ديناً للبشرية كافة.

}دليله in ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا" (المائدة: 3)}

.49 لا يلتفت لشكوك المرجفين حول ضياع أصول الأحكام لوجود ضمان الحفظ الإلهي للذكر ألجل صيانة الشريعة من التحريف البشري.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ" (الحجر: 9)}

.50 يسقط الشك في شمول الرحمة التشريعية لثبوت المقصد العالمي للرسالة والوحي ألجل إرساء خصائص الرحمة العامة بجميع العالمين.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ" (الأنبياء: 107)}

الباب السادس: عدم الاعتناء بالسهو

.51 السهو أو الغفلة الجزئية للعبد عن تدبر التعارضات المتوهمة لا يقدح في ربانية أحكام الشريعة وخلوها المطلق من الاختلاف البشري.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا" (النساء: 82)}

.52 لا يؤثر سهو البشر في استحضار كمال الصبغة الإلهية على لزوم ثباتها الكوني ألجل إبقاء مقاصد العبادة الخالصة لله وحده.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ" (البقرة: 138)}

.53 السهو المؤدي لاتباع بعض أهواء الناس دون قصد يرتفع بالرجوع الفوري للحكم بما أنزل الله ألجل صيانة الشريعة من فتنة التبديل.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ" (المائدة: 49)}

.54 لا يقدح السهو العارض في وعي العبد بملل الأنبياء السابقة على حقيقة هيمنة الكتاب الخاتم ألجل إمضاء سنة التصديق والحفظ لخصائص التشريع.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ" (المائدة: 48)}

.55 السهو والنسيان البشري في شروط العبادات مندرج تحت أصل اليسر ورفع الحرج أجل ديمومة إرادة اليسر ونفي العسر بمشيئة الرب.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" (البقرة: 185)}

.56 سهو الآحاد وخروجهم المؤقت عن خط الوسطية لا يسقط صفة الوسطية التشريعية الحاكمة عن الأمة أجل استمرار وظيفة الشهادة على الناس.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ" (البقرة: 143)}

.57 لا يؤثر سهو الذهن عن استحضار بعض كليات التبيان في الكتاب على حقيقة شمول الشريعة لكون الوحي هدى ورحمة وبشرى للمسلمين.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ" (النحل: 89)}

.58 السهو والتقصير البشري التاريخي لا ينال من كمال الشريعة المعروفة التام أجل بقاء علة الرضا الإلهي بالإسلام ديناً أبدياً.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا" (المائدة: 3)}

.59 سهو الحفاظ أو اندثار الرقاع التشريعية لا يبطل خصائص الدين لوجود التكفل الإلهي المطلق بحفظ الذكر كلياً وعبر القرون.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ" (الحجر: 9)}

.60 غفلة أو سهو بعض الأقوام عن استيعاب رسالة الإسلام لا ينفي عالمية خصائص الشريعة ألجل نفوذ مقصد الرحمة العامة لجميع العالمين.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ" (الأنبياء: 107)}

فِقْهُ القُرآنِ

جامع دلالات الآيات وفوائدها ومعانيها
مع مسائل واقوال في بيان الاعتقادات والاعمال
من عبادات ومعاملات بالبيان القرآني

دلالات الآيات والفوائد

دار أقواس للنّشر العراق
2026